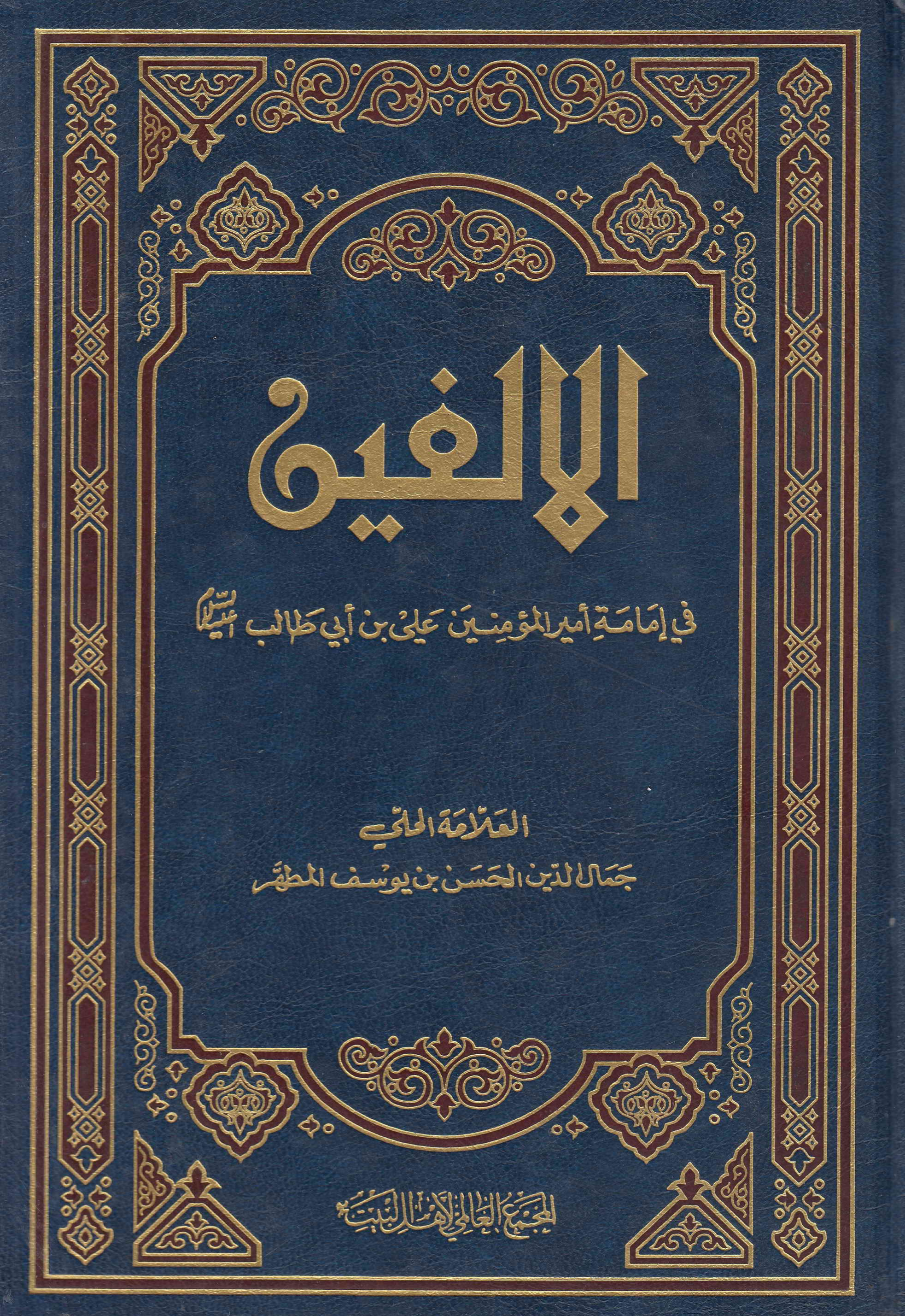

الألفين
في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
العلامة الحلي
جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر
المجمع العالمي لأهل البيت

الالفين

الألفين

في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

العلّامة الحلّي
جمال الدين الحسن بن يوسف المطهّر



دار التعارف للمطبوعات

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

مقدّمة الناشر

بحر من بحور العلم ، قذفت امواجه اللامستكينة على شواطئه درراً ولآلِيء من تحلّىٰ بها تسلل بريقها الى اعماقه فأضائتها بنورها ، نور العلم والمعرفة ، كما تمد ببريقها في الأرجاء مضيئة الدرب له ، فلا يخشى حينها شيئاً .

هذا اقل ما يقال عن احد رجالات العلم (العلمة الحلّي) مؤلف هذا الكتاب ، فالحديث عن هؤلاء العلماء وعن حياتهم وجهادهم في سبيل العلم والدين معاً ، كما هو الحديث عن مؤلفاتهم ونتاجهم الفكري ، لا يمكن الا ان يطول وساعتئذ لا مناص من وضع مجلدات .

وعلى هذا الأساس ، لسنا هنا في وارد التقديم لهذا الكتاب فيكفيه تقديماً انه من تأليف (العلامة الحلي) ، لكننا فقط احببنا ان نذكّر بقيمة هذا الكتاب، الأثر الثمين الذي يتصدى لابطال الشبهات الواردة في حق الأئمة (عليهم السلام) واثبات امامتهم بالأدلة والثوابت ، والذي نعتز ونفتخر بتقديمه (الكتاب) للمكتبة الاسلامية سائلين المولى ان يمن علينا ببركاته وعونه انه سميع مجيب .

١٢/جمادي الأول /١٤٠٥ — مكتبة الألفين

٢/شباط/١٩٨٥ — الكويت

ترجمة المؤلف

الشيخ الأجلّ الأعظم ، فريد عصره ووحيد دهره بحر العلوم والفضائل ومنبع الأسرار والدقائق ، مجدّد المذهب ومحييه وماحي أعلام الغواية ومفنيه ، الإمام العلّامة الأوحد ، آية الله المطلق ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف ابن زين الدين عليّ بن مطهّر الحلّي نوّر الله مضجعه .

كان ـ قدّس سرُّه ـ من فطاحل علماء الشريعة ، وأعاظم فقهاء الجعفريّة ، جامعاً لشتّى العلوم ، حاوياً مختلفات الفنون ، مكثّراً للتصانيف ومجوّداً فيها ، استفادت الأُمّة جمعاء من تصانيفه القيّمة منذ تأليفها ، وتمتّعوا من أنظاره الثاقبة طيلة حياته وبعد مماته ، له ترجمة ضافية في كتب التراجم وغيرها تعرب عن تقدُّمه في العلوم وتضلّعه فيها ، وتنمُّ عن مراتبه السامية في العلم والعمل وقوّة عارضته في الظهور على الخصم ، وذبّه عن حوزة الشريعة ونصرته للمذهب وإنّا وإن لم يسعنا في هذا المختصر سرد جميعها لكنّا نذكر شكراً لحقّه بعضاً منها .

قال معاصره ابن داود في رجاله : شيخ الطائفة وعلّامة وقته ، صاحب التحقيق ، والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول . إهـ[1].

---

(١) نقد الرجال ص ٩٩.

وقال الشهيد الأوّل في إجازته لابن الخازن : الإمام الأعظم الحجّة ، أفضل المجتهدين جمال الدين إهـ .[1].

ووصفه ابن أبي جمهور الأحسائيّ في إجازته للشيخ محمّد بن صالح الحلّي بقوله : شيخنا وإمامنا ، ورئيس جميع علمائنا ، العلاّمة الفهّامة ، شيخ مشايخ الإسلام ، والفارق بفتاويه بين الحلال والحرام ، والمسلّم له الرئاسة في جميع فرق الإسلام . إهـ[2].

وأطراه عليُّ بن هلال في إجازته للمحقّق الكركيّ بقوله : الشيخ الإمام الأعظم المولى الأكمل الأفضل الأعلم جمال الملّة والحقّ والدين . إهـ[3].

وفي إجازة المحقّق الكركيّ لسميّه الميسيّ : شيخنا الإمام ، شيخ الإسلام ، مفتي الفرق ، بحر العلوم ، أوحد الدهر ، شيخ الشيعة بلا مدافع جمال الملّة والحقّ والدين . إهـ[4].

وفي إجازته للمولى حسين بن شمس الدين محمّد الأستر ابادي : الإمام السعيد ، أُستاذ الكلّ في الكلّ ، شيخ العلماء والراسخين ، سلطان الفضلاء المحقّقين ، جمال الملّة والحقّ والدين[5].

ومدحه الشهيد الثاني في إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ : بشيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام ، الفاروق بالحقّ للحقّ ، جمال الإسلام والمسلمين ، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلّمين ، جمال الدين . إهـ[6].

---

(١) إجازات البحار ص ٣٩ .
(٢) إجازات البحار ص ٥١ .
(٣) المصدر ص ٥٥ .
(٤) المصدر ص ٥٧ .
(٥) المصدر ص ٥٩ .
(٦) المصدر ص ٨٣ .

ووصفه شرف الدين الشولستانيّ في إجازته للمجلسيّ الأوّل : بالشيخ الأكمل العلّامة آية الله في العالمين جمال الملّة والحقّ والدين . إهـ[1].

وقال شيخنا البهائيّ في إجازته لصفيّ الدين محمّد القميّ : العلّامة آية الله في العالمين جمال الحقّ والملّة والدين . إهـ[2].

وقال بحر العلوم في فوائده الرجاليّة : علّامة العالم وفخر نوع بني آدم أعظم العلماء شأناً ، وأعلاهم برهاناً ، سحاب الفضل الهاطل ، وبحر العلم الذي ليس له ساحل جمع من العلوم ما تفرّق في جميع الناس وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس ، مروّج المذهب والشريعة في المائة السابعة ، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة ، صنّف في كلّ علم كتباً ، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً[3] .

وقال السماهيجيّ في إجازته : إنّ هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامّة شهرة الشمس في رابعة النهار ، وكان فقيهاً متكلّماً حكيماً منطقيّاً هندسيّاً رياضيّاً، جامعاً لجميع الفنون، متبحّراً في كلّ العلوم من المعقول والمنقول ، ثقةً إماماً في الفقه والأصول ، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطّر الأكوان بتأليفه ومصنّفاته ، وكان أُصوليّاً بحتاً ومجتهداً صرفاً . إهـ[4].

وقال الشيخ الحرّ في أمل الآمل ص ٤٠ : فاضل عالم علّامة العلماء ، محقّق مدقّق ثقة نقة فقيه محدّث متكلّم ماهر جليل القدر ، عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليّات والنقليّات ، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى . إهـ.

وأطراه المولى نظام الدين في نظام الأقوال بقوله : شيخ الطائفة وعلّامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق ، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه ، وفضله

---

(١) المصدر ص ١٤٣ .

(٢) المصدر ص ١٣٠ .

(٣) - (٤) تنقيح المقال ج ١ ص ٣١٤ .

أشهر من أن يوصف . إهـ[1] .

ووصفه البحّاثة الرجاليّ الميرزا عبد الله الإصفهاني في المجلّد الثاني من رياض العلماء : بالإمام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر ، علّامة العلماء وفهامة الفضلاء ، أُستاذ الدنيا ، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلّامة عند الإطلاق ، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق ، كان ابن أُخت المحقّق ، وكان رحمه الله آية الله لأهل الأرض،وله حقوق عظيمة على زمرة الإماميّة والطائفة الحقّة الإثنى عشريّة لساناً وبياناً وتدريساًوتأليفاً ، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم ، مصنّفاً في أقسامها ، حكيماً متكلّماً فقيهاً محدّثاً أُصوليّاً أديباً شاعراً ماهراً ، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل وهي تدلُّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً ، وكان وافر التصانيف متكاثر التآليف ، أخذ واستفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامّة والخاصّة ، وأفاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصّة بل من العامّة ـ إلى أن قال ـ : وكان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه السيّد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسيّة أنّه قدّس سرّه أوصى بجميع صلواته وصيامه مدّة عمره وبالحجّ عنه مع أنّه كان قد حجّ . إهـ .

وله ذكر جميل في غير واحد من التراجم ، كمنتهى المقال ص ١٠٥ وكتب رجال الاسترابادي ، وجامع الرواة ج ١ ص ٢٣٠ ورياض العلماء والمقابس ص ١٧ وروضات الجنّات ص ١٧٢ والمستدرك ج ٣ ص ٤٥٩ وسفينة البحار ج ٢ ص ٢٢٨ ولسان الميزان ج ٦ ص ٣١٩[2] والدرر الكامنة[3]. ومحبوب القلوب للإشكوريّ[4]وغيرها من التراجم ، وهم وإن

---

(١) الرياض المجلد الثاني .

(٢) وقد اشتبه عليه اسمه واسم والده قال : يوسف بن الحسن بن المطهر الحلي المشهور ، كان رأس الشيعة الامامية في زمانه ، وله معرفة بالعلوم العقلية . إهـ .

(٣) أورده تارة مكبراً وتارة مصغراً .

(٤) راجع الروضات ص ١٧٦ .

بالغوا في ثناه لكن اعترفوا بأنّهم عاجزون عن درك مداه ، وعن الإعراب بما يقتضي شأنه وشخصيّته المثلى ، قال الفاضل التفرشيّ في كتاب نقد الرجال ص ١٠٠ : ويخطر ببالي أن لا أصفه إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وإنّ كلّ ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتاباً في الأُصول والفروع والطبيعيّ والإلهيّ وغيرها . إهـ .

وقال العلاّمة النوريّ بعد أن بالغ في ثنائه : ولآية الله العلاّمة بعد ذلك من المناقب والفضائل ما لا يحصى ، أمّا درجاته في العلوم ومؤلّفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنه الدفتر ، وكلّما أُتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر ، فالأولى تبعاً لجمع من الأعلام الإعراض عن هذا المقام .

﴿ تآليفاته الثمينة الممتعة ﴾

له تأليفات كثيرة قيّمة ربما تزيد على مائة مصنّف ، بل قال صاحب مجمع البحرين في مادّة العلاّمة : إنّه وجد بخطّه رحمه الله خمسمائة مجلد من مصنّفاته غير ما وجد بخط غيره .

وقد عدَّ جملة منها هو نفسه في كتاب الخلاصة عند ترجمة نفسه ، منها :

١ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، لم يتمّ ، وقد طبع في المجلّدين الضخمين في سنة ١٣١٦ قال رحمه الله : هو في سبع مجلّدات .

٢ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

٣ ـ تحرير الأحكام الشرعيّة ، استخرج فيها فروعاً كثيرة ، طبع بايران في مجلّد كبير .

٤ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، مطبوع .

٥ ـ استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار ، قال : ذكرنا فيه كلّ

حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كلّ حديث منه على صحّة السند أو إبطاله ، وكون متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأُصوليّة والأدبيّة وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .

٦ ـ مصابيح الأنوار ، قال : ذكرنا فيه كلَّ أحاديث علمائنا ، وجعلنا كلّ حديث يتعلّق بفنّ في بابه ، ورتّبنا كلّ فن على أبواب ، ابتدأنا فيها بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ثمَّ بما روي عن عليّ عليه السلام وهكذا إلى آخر الأئمّة عليهم السلام .

٧ ـ الدرّ والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان .

٨ ـ نهج الوضاح في الأحاديث الصحاح .

٩ ـ نهج الإيمان في تفسير القرآن ، ذكر فيه ملخّص الكشّاف والتبيان وغيرهما .

١٠ ـ القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

١١ ـ منهاج الصلاح في الدعوات وأعمال السنة .

١٢ ـ كشف الحقّ ونهج الصدق .

١٣ ـ كشف اليقين في الإمامة ، وقد يعبّر عنه باليقين .

١٤ ـ الألفين .

١٥ ـ منهاج الكرامة .

١٦ ـ شرح التجريد .

١٧ ـ أنوار الملكوت في شرح الياقوت .

١٨ ـ نهاية الكلام .

١٩ ـ نهاية الأُصول .

٢٠ ـ نهاية الفقهاء .

٢١ ـ قواعد الأحكام .

٢٢ ـ إيضاح مخالفة أهل السنّة للكتاب والسنّة .

٢٣ ـ تذكرة الفقهاء .

٢٤ ـ الرسالة السعديّة .

٢٥ ـ خلاصة الرجال .
٢٦ ـ إيضاح الاشتباه .
٢٧ ـ تبصرة الأحكام .
٢٨ ـ التناسب بين الفرق الأشعريّة والفرق السوفسطائيّة .
٢٩ ـ نظم البراهين في أُصول الدِّين .
٣٠ ـ معارج الفهم في شرح النظم في الكلام .
٣١ ـ الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .
٣٢ ـ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد في الكلام .
٣٣ ـ القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعيّ والإلهيّ .
٣٤ ـ الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة .
٣٥ ـ الدرُّ المكنون في علم القانون في المنطق .
٣٦ ـ المباحث السنيّة والمعارضات النصيريّة .
٣٧ ـ المقاومات ، قال : باحثنا فيها الحكماء السابقين وهو يتمّ مع تمام عمرنا .
٣٨ ـ حلّ المشكلات من كتاب التلويحات .
٣٩ ـ إيضاح التلبيس من كلام الرئيس ، قال : باحثنا فيه الشيخ ابن سينا .
٤٠ ـ الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد في المنطق .
٤١ ـ الشفاء في الحكمة .
٤٢ ـ مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق في المنطق والطبيعيّ والإلهيّ .
٤٣ ـ المحاكمات بين شرّاح الإشارات .
٤٤ ـ منهاج الهداية ومعراج الدراية في علم الكلام .
٤٥ ـ استقصاء النظر في القضاء والقدر .
٤٦ ـ نهج الوصول إلى علم الأصول .
٤٧ ـ مختصر شرح نهج البلاغة .
٤٨ ـ الأدعية الفاخرة .
٤٩ ـ المنهاج في مناسك الحاجّ .

٥٠ ـ نهج العرفان في علم الميزان .
وغير ذلك ممّا يطول ذكره .

﴿ مشايخه ﴾

يروي عن جماعة من حفّاظ الشريعة منهم :

١ ـ الشيخ الجليل مفيد الدين محمّد بن عليّ بن محمّد بن جهم الأسديّ .

٢ ـ الحكيم المتألّه كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة .

٣ ـ العالم الفاضل الحسن ابن الشيخ كمال الدين عليّ بن سليمان البحرانيّ .

٤ ـ الشيخ نجيب الدين أبو أحمد أوأبوذكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي الهذلّي . ابن عمّ المحقّق الحلّيّ ، صاحب كتاب جامع الشرائع ونزهة الناظر المتولّد سنة ٦٠١ والمتوفّى سنة ٦٩٠[١] .

٥ ـ والده الأجلّ الأكمل سديد الدين يوسف بن زين الدين عليّ بن المطهّر الحلّي الفقيه المتكلّم الأصوليّ[٢] .

٦ ـ سلطان المحقّقين الخواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي المتولّد سنة ٥٩٧ المتوفّىّ سنة ٦٧٢ ، قرأ عليه الكلام والهيئة والعقليّات ، وقرأ عليه الطوسي الفقه[٣] .

٧ ـ جمال الدين أبو الفضائل والمناقب السيّد أحمد بن موسى بن جعفر بن

---

(١) المصدر ص ٤٦٢ .
(٢) المصدر ص ٤٦٣ .
(٣) المصدر ص ٤٦٤ .

طاووس المتقدّم ذكره[1] .

٨ ـ السيد الأجل الأسعد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس المتقدّم ذكره[2] .

٩ ـ خاله الأكرم وأستاذه الأعظم رئيس العلماء ، المحقّق على الإطلاق ، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذليّ الحلّي صاحب الشرائع والنافع والنكت ، المتوفّى سنة ٦٧٦ . وفيه نظر[3] .

١٠ ـ نجم الملّة والدين جعفر بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله ابن نما الحلّي الربعيّ صاحب مثير الأحزان وكتاب أخذ الثار المتوفّي في سنة ٦٤٥ .

١١ ـ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي صاحب كشف الغمّة .

١٢ ـ السيّد عبد الكريم بن طاووس صاحب فرحة الغريّ [4] .

كان ـ قدّس سرّه ـ قرأ على جماعة من علماء السنة منهم : نجم الدين الكاتبيّ القزوينيّ والشيخ برهان الدين النسفيّ والشيخ جمال الدين حسين بن أبان[5] النحوى ، وعزّ الدين الفاروقي الواسطيّ ، وتقيّ الدين عبد الله بن جعفر بن عليّ الصبّاغ الحنفيّ ، وشمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشيّ[6] ويرويّ عن رضيّ الدين الحسن بن عليّ الصنعاني الحنفيّ[7] .

---

(١) المصدر ص ٤٦٦ .

(٢) ، (٣) المصدر ص ٤٧٣ .

(٤) الروضات ص ١٤٦ و١٧٥ ، أخذ الاخير صاحب الروضات عن الرياض حيث قال : وقد نسب الامير منشى في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلامة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية ، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبد الكريم بن طاووس وأظن أن تلك الرسالة لغيره .

(٦) الروضات ص ١٧٥ .

(٥) في بعض النسخ [اياز].

(٧) الاجازات ص ١١٤

﴿ تلامذته والراوون عنه ﴾

يروي عنه جماعة من المشايخ الكبار منهم :

١ ـ ولده الصالح ، أجلّ المشائخ وأعظم الأسانيد ، المحقّق النقّاد ، الفقيه فخر المحقّقين أبو طالب محمّد ، المتولّد في ليلة الاثنين و لعشرين من جمادي الأُولى سنة ٦٢٨ والمتوفّى ليلة الجمعة الخامس والعشرين من جمادي الآخرة سنة ٧٧١[١] .

٢ ـ مجد الدين أبو الفوارس محمّد الحسينيّ[٢] .

٣ ـ ابنا أُخته السيّد الجليل المرتضى عميد الدين عبد المطلب والسيّد ضياء الدين عبد الله ابنا مجد الدين أبي الفوارس محمّد المتقّدم ذكره[٣] .

٤ ـ رضي الدين أبو الحسن عليّ بن جمال الدين أحمد بن يحيى المزيديّ المتوفّى سنة ٧٥٧[٤] .

٥ ـ الشيخ الفقيه زين الملّة والدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آبادي المتوفّى سنة ٧٦٢[٥] .

٦ ـ السيد علاء الدين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الحسن بن زهرة الحسني الحلّي ، وهو الذي كتب العلاّمة له ولولده ولأخيه الآتيين الإجازة المعروفة بالإجازة الكبيرة لابناء زهرة[٦] .

---

(١) المستدرك ج ٣.ص ٤٥٩ .
(٢) المصدر ص ٤٤١ و٤٥٩ .
(٣) المصدر ص ٤٥٩ .
(٤) المصدر ص ٤٤٢ .
(٥) المصدر ص ٤٤٣ .
(٦) المصدر ص ٤٤٣ والروضات ص ٢٠١ .

٧ ـ السيّد بدر الدين محمّد أخو علاء الدين المذكور .

٨ ـ السيد شرف الدين أبو عبد الله الحسين بن علاء الدين المذكور[١] .

٩ ـ السيّد الجليل أحمد بن أبي إبراهيم محمّد بن الحسن بن زهرة الحسنيّ الحلبيّ[٢]

١٠ ـ السيّد العالم الكبير مهنّا بن سنان بن عبد الوهّاب الحسينيّ[٣]

١١ ـ الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمّد بن محمّد الرازيّ البويهيّ الحكيم المتألّه صاحب شرح الشمسيّة والمطالع[٤].

١٢ ـ السيّد النقيب تاج الدين أبو عبد الله محمّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحليّ الحسنيّ[٥].

١٣ ـ المولى تاج الدين الحسن بن الحسين بن الحسن السرابشنويّ نزيل قاسان [٦] .

١٤ ـ الشيخ الحسن بن الحسين بن الحسن بن معانق ، ذكره صاحب الرياض وقال : رأيت نسخة من الخلاصة للعلّامة بخطّ هذا الشيخ وكان تاريخ كتابتها ٧٠٧ في حياة أُستاذه العلّامة .

١٥ ـ السيّد أحمد العريضيّ ، ذكره صاحب الرياض .

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٤٤٣ ، الروضات ص ٢٠١ .

(٢) المستدرك ج ٣ ص ٤٤٥ ، تنقيح المقال ج ٣ ص ٤٣ في باب الكنى ، راجعه ففيه اشتباه .

(٣) المستدرك ج ٣ ص ٤٤٥ .

(٤) المستدرك ص ٤٤٧ .

(٥) الروضات ص ٥٨٥ .

(٦) ذكره صاحب الرياض في المجلد الثاني ، وضبطه بضم السين والراء ثم الالف وبعدها الباء المفتوحة والشين المعجمة الساكنة ثم النون ، وقال : رأيت إجازة العلامة له بخطه .

﴿ اشعاره ﴾

قد سمعت من صاحب الرياض أنّه وصفه بالشّاعر الماهر ، ولم نجد له في كتب التراجم شعراً غير ما ذكره صاحب الروضات ، قال : أتّفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار الأبكار إليه :

ليس في كلّ ساعة أنا محتاج ولا أنت قادر أن تنيلا
فاغتنم حاجتي ويسرك فاحرز فرصة تسترقّ فيها الخليلا

وقال : وله أيضاً ما كتبه إلى العلاّمة الطوسيّ مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانيّة :

محبّتي تقتضي مقامي وحالتي تقتضي الرحيلا
هذان خصمان لست أقضي بينهما خوف أن أميلا
ولا يزالان في اختصام حتّى نرى رأيك الجميلا

وكتب إلى الشيخ تقيّ الدين ابن تيميّه بعدما بلغه أنّه ردّ على كتابه في الإمامة ووصل إليه كتابه أبياتاً أوّلها :

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى طرّاً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوي خلاف هواك ليس بعالم[1]

ولد رضوان الله تعالى عليه في التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ٦٤٨ ، وتوفي في يوم السبت الحادي والعشرين من محرّم الحرام

(١) ذكرها أيضاً العسقلاني في الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧١ .

سنة ٧٢٦ ، ونقل إلى النجف الأشرف ، ودفن في الحجرة التي إلى جنب المنارة الشماليّة من حرم أمير المؤمنين عليه السلام[١].

١٩٨٥/٢/١
١٤٠٥/٥/١١

مكتبة الالفين ـ الكويت

(١) المستدرك ج ٣ ص ٤٦ ، روضات الجنات ص ١٨٦ .

المائة الاولى

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدلة الواضحة، والبراهين القاطعة ، وموضح الايمان عند اوليائه المخلصين ، ومنطق ألسنة البشر بفساد اعتقاد المبطلين ، الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين ، وأقرّ بقدرته فناء العالمين ، وتكاثر كثير من الموجودات مع أبطال سائر الاعتقادات باليقين ، وأوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والأرضين ، ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين ، وأظهر استغناءه وعلمه وتمام حكمته ، فجل عن أوصاف الواصفين وتعالى عن إدراك كماله أبصار بصائر العارفين ، فظهر من ذلك عصمة الأنبياء والأئمة الطاهرين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين المعصومين ، خصوصاً على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان الروح الأمين، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام وعلى الأحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين ، ومصباح الواصلين ، وبهم تجاب دعوة أعلى عليين ، ومن انكر فضلهم فهو في أسفل السافلين ، صلاة دائمة متصلة الى يوم الدين .

أما بعد : فان أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف المطهر الحلي يقول : أجبت سؤال ولدي العزيز محمد اصلح الله له أمر داريه ، كما هو برّ بوالديه ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والأخروية ، كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية وأسعفه ببلوغ آماله ، كما أرضاني بأقواله وأفعاله ، وجمع له بين الرياستين ، كما انه لم يعصني طرفة عين ، من إملاء هذا الكتاب

الموسوم بـ (كتاب الألفين) الفارق بين الصدق والمين ، فأوردت فيه من الأدلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على إمامة سيد الوصيين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ، والف دليل على إبطال شبه الطاعنين ، وأوردت فيه من الأدلة على باقي الأئمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاني الله عليه كل محذور ، وصرف عنه جميع الشرور ، وبلغه جميع أمانيه ، وكفاه الله امر معاديه وشانئيه، وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة ، اما المقدمة ففيها أبحاث :

البحث الأول

ما الأمام ؟ . . الأمام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا بالأصالة في دار التكليف ، ونقض بالنبي ، واجيب بوجهين :

الأول : التزام دخوله في الحد[1] لقوله تعالى : ﴿ **للناس إماماً** ﴾ .

والثاني : تعديل قولنا بالأصالة بالنيابة عن النبي[2]. وقيل : الامامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الأمة كافة وجنسها البعيد الاضافة [3].

---

(١) ظاهر كلامه طاب ثراه أنه يلتزم بهذا اللازم ، وهو دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حد الامام لما جاء في الكتاب من قوله عز شأنه في خطاب ابراهيم عليه السلام : اني جاعلك للناس اماماً ، ولكن هذا لا يدفع للفرق بين النبوة والامامة اصطلاحاً وحقيقة ، واجتماعهما في واحد لا ينافي الاختلاف ، فانه يكون جامعاً للوظيفتين ، ومن ثم تكون الامامة للنبي ولا تكون النبوة للامام .

(٢) أي تبديل لفظ الأصالة الوارد في حد الامام بلفظ النيابة ، وهذا لا يكون جواباً أيضاً ، بل هو اعتراف بالنقض ، غير أنه تصحيح للحد بهذا التعديل وبهذا يخرج النبي عن حد الامام ، لأن رياسة النبي بالأصالة .

(٣) أي مقولة الاضافة وهي إحدى المقولات العشر فالعلامة طاب ثراه يعتبر الامامة من مقولة الاضافة ، وقد يشكل عليه بأن الاضافة من النسب الاعتبارية التي ليس لها مستقل دون =

البحث الثاني

الأمامة لطف عام ، والنبوة لطف خاص لامكان خلق الزمان من نبي حي ، بخلاف الامام لما سيأتي ، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص، وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الأمامة أصلاً ورأساً وهو شرهم .

البحث الثالث

كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان ، فإن كانتا ضروريتين فلا كلام ، وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسألة وإلا دار ، وعلى الناظر فيها أن يسلم المبادي عليها ولا يعترض عليها ، لأن المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الأول ، فان اعتراه شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها إلى ان يحقق المبادىء التي هي كالقواعد ، فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الأجسام ، بل يكون ذلك مقرراً عنده ، إذا تقرر ذلك فنقّول :

موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران ، وأما المبادي فهي ثمانية عشراً :

١ ـ ان العالم محدث ، والله تعالى محدثه .

٢ ـ انه واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً .

٣ ـ انه قادر على كل المقدورات .

= المتضايفين ، والامامة من الشؤون الذاتية الثابتة للشخص ، وان لم يأتم به احد ، ويشهد له تعريفه المذكور .

٤ ـ انه عالم بجميع المعلومات [١].

٥ ـ غني عما سواه .

٦ ـ مريد للطاعات .

٧ ـ كاره للمعاصي .

٨ ـ لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك .

٩ ـ انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم .

١٠ ـ انه يجب عليه الألطاف .

١١ ـ انه تعالى قام بالألطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم .

١٢ ـ انه تعالى أزاح علتهم ليس غرضه في ذلك الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم .

١٣ ـ انه كلفهم بالوجه الأفضل والبلوغ به الى الثواب الأجزل .

١٤ ـ انه تعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً معصوماً قائماً بالحق قائلاً بالصدق .

١٥ ـ انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع ، وبسنته السنن ، وهي باقية الى يوم الدين .

١٦ ـ انه معصوم من الزلل والخطأ والنسيان .

١٧ ـ ان اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى إذا كان من فعله خاصة .

---

(١) أخرج بذلك المستحيلات بالذات كشريك الباري تعالى ، واجتماع الضدين والنقيضين ، لأن العجز من ناحية المقدور لا القدرة .

١٨ ـ انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون علومهم معها فطرية القياس ، فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائماً ، وهذا ظاهر فانه لم ينقل في عصر من الأعصار دلك .

البحث الرابع

﴿ في أن نصب الامام لطف ﴾

إعلم أن الامام الذي حددناه إذا كان منصوباً يقرب المكلف بسببه من الطاعات ، ويبعد عن المقبحات ، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس ، وهذا الحكم ظاهر لكلّ عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره وكل ما يقرب المكلفين إلى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفاً اصطلاحاً ، فظهر من ذلك ان كون الامام منصوباً ممكناً [١] لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في وجوب نصب الامام يدل على أنه لطف أيضاً[٢] .

البحث الخامس

لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه :

الوجه الأول : ما ذكره القدماء وهو أن اتفاق العقلاء في كل صقع[٣] وفي كل زمان على إقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها[٤] .

---

(١) مفعول مكن مضاعف العين .

(٢) أي ان نصب الامام مع التمكين لطف ومجرد النصب لطف أيضاً ، وإن لم يتمكن من القيام بوظائفه ـ كما سيأتي ـ وهذا دفع لما يخال من ان اللطف في الامام انما يكون مع التمكن فحسب .

(٣) الصقع : بضم فسكون : الناحية .

(٤) لا يرتاب ذو مسكة في حاجة الناس الى الرئيس الدنيوي استتباباً للأمن ودفعاً للفوضى ، فكيف للجامع بين الرياستين دنياً وديناً ؟ واتفاقهم من البدء إلى اليوم على اقامتهم هذه =

الوجه الثاني : ان الغالب على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع الانساني في جنب تحصيل غاية القوة الشهوية له او الغضبية ، ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي ، فيحتاج الى رادع لها ، وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو إما داخلي أو خارجي ، فالأول : ليس إلا القوة العقلية ، وإلا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس . وهذا محال ، لأنه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان إلجاء وهو ينافي التكليف ، وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه[1] وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب المصارف عن ضده ، وان جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي ، كما في العصمة ، فالتقدير خلاف ذلك في الأكثر ، والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ، ولأن البحث على تقدير عدمه ، ولهذا أوجبنا الأمامة ولأنه يلزم اخلاله تعالى بالواجب ، وان لم يكن كذلك لم نجد نفعاً في ردعها ، وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني : ان كان من فعله تعالى بحيث كلما أخل المكلف بواجب او فعل حراماً أرسل الله عليه عقاباً أو مانعاً أو في بعض الأوقات كان إلجاء وهو باطل ، وان كان من فعله تعالى الحدود ومن فعل غيره كاقامتها وهو المطلوب لأن ذلك الغير يجب ان يكون معصوماً مطاوعاً ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه[2] ولأنه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر[3] وإلا فأما ان يكون من فعل الله تعالى بغير وساطة أحد

= للرؤساء أقوى برهان على انه لا يقوم مقام الامامة شيء ، وإلا لاستغنى الناس عن الرئيس .

(١) أي ان امتنع معه الفعل وكان من فعل المكلف كان ذلك الجاء أيضاً ، والالجاء ينافي التكليف ، لسلبه الاختيار من المكلف .

(٢) لأن غير المعصوم وان اطيع لا يؤمن من خطئه في إقامة الحدود المقررة من قبله تعالى، فاقامة الحدود التي يقررها الحكيم سبحانه لا يقيمها دائماً كما هي مقررة غير المعصوم .

(٣) هذا برهان لحاجة الناس الى الامام في كل زمان ، وتقريبه ان الامام لا يراد منه حمل الناس قهراً على الطاعة وردعهم عن المعصية بحيث لا يكون لهم اختيار في فعل الطاعة وترك =

من البشر بأن ينزل به عذاباً إذا فعل أو آية عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا [1].

الوجه الثالث : ان تحصيل الأحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرية القياس معصومة من الخطأ ، ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك إذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ، ولا يمكن ان تكون هذه النفس لسائر الناس فتعين ان تكون لبعضهم ، وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه .

الوجه الرابع : المطلوب من الرئيس أشياء :

١ ـ جمع الآراء على الأمور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات ، فانه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير على أمر واحد وعلى مصلحة واحدة ، وان يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقوا عليها ، وان تجتمعوا من البلاد المتباعدة ، وان تتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجهته ، والمهانات والمصلحة في جميع الأوقات ، فان الاتفاقي لا يكون دائماً ولا أكثرياً ، ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر .

٢ ـ التقريب المتقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع ، فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف ، وهو نقض للغرض ، فلا بد أن يتميز بآية من الله تعالى ويكون منزهاً من كل عيب ، ويكون معصوماً لئلا تنفر الطباع عنه .

= المعصية ، فهو يحملهم ويردعهم بعد التعليم وإقامة الحجة فمن هنا يعلم ان الناس في حاجة دوماً الى هذا المرشد المعلم ، فلو وجب وصوله في الأوقات الخاصة التي تخص على الحمل والردع مع التمكين للزم الجبر بسلب الاختيار .

(١) لأن الوسيط هو القائم بتعليم الناس شرائع الأحكام كما جاء بها صاحب الشريعة ولا يسلبهم الاختيار ، ولا يصلح لتلك الوساطة غير المعصوم .

٣ ـ حفظ نظام النوع عن الاختلال ، لأن الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بأمور معاشه لاحتياجه للغذاء والملبوس والمسكن ، وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه ، ويشاركه غيره من اتباعه فيها ، وهي صناعة لا يمكن ان يعيش الانسان مدة بصنعها ، فلا بد من الاجتماع بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل ، فيكون كل واحد يفعل لهم عملاً يستفيض منه اجراً ، لا يمكن النظام إلا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها ، فلا بدَّ من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ولأنه يؤدي الى التنازع .

٤ ـ الطباع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع ، والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ، ويختل أمر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ، ويمنع عن التعدي والقهر ويستحيل عليه الميل والحيف[1] وانما قصده الأنصاف ، ويخاف من عقوبته العاجلة ، فان اكثر الناس أطوع لها من الآجلة ، لأنا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده ، وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم ، وأيضاً فانه معلوم بالضرورة .

٥ ـ الحدود لطف أمر الشارع بها ، فلا بد لها من مقيم ، وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح ، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك .

٦ ـ الوقايع غير محصورة ، والحوادث غير مضبوطة ، والكتاب والسنة لا يفيان بها ، فلا بد من إمام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ ، يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع ، لئلا يترك بعض الأحكام او يزيد فيها عمداً أو سهواً ، او يبدلها ، وظاهر أن غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك .

٧ ـ تولية القضاء الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والأموال

---

(١) الجور والظلم .

والفروج ، وسعاة الزكوات الأمناء على أموال الفقراء، وأمراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل ، والولاة أمر ضروري لنظام النوع ، ولا بد أن يكون منوطاً بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، والواقع اختلاف الآراء وتضاد الأهواء، وغلبة الشهوات وتغاير المرادات واتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل متعذر ، وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك ممتنع ، فان الاتفاقي يستحيل ان يكون اكثرياً او دائمياً ، فذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد أن يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ، ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الأمور الكلية التي بها نظام النوع وعدم اختلاله ، وظاهر أن غيره لا يقوم مقامه على التقادير التي يبحث عنها .

٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل، فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين ، ولا بد أن ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجود ولا السهو ، وإلا لجاز أمره بالمنكر ونهيه عن المعروف ، فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ، ولأنه أما أن يكون كل واحد من الخلق مأموراً بأمر الآخر ونهيه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكل وينهاهم أو مع رئيس والأول باطل ، وإلا لوقع الهرج والمرج ولأنتفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه ، لأنا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرايع إختلال نظام النوع ، فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ، ولا بد أن يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث تجب طاعته وجوباً عاماً ، ولا بد أن يكون معصوماً .

٩ ـ العلم بالأحكام يقيناً لا ظناً بالاجتهاد ، لأن المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الأصولية ، وقد تتعارض الأدلة وتتساوى الامارات ، ويستحيل

الترجيح بلا مرجح ، وتتساوى أحوال العلماء بالنسبة الى المقلدين ، فلا بد من عالم بالأحكام يقيناً لا ظناً بالامارة ، ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً .

الوجه الخامس : ان نظام النوع لا يحصل إلا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للأول[1] القصاص، وأشار اليه بقوله تعالى : ﴿ ولكن في القصاص حيٰوة ﴾ وللثاني[2] تحريم المسكر والحد عليه ، وللثالث[3] قتل المرتد والجهاد ، وللرابع[4] تحريم الزنا والحد عليه ، وللخامس[5] قطع السارق وضمان المال ، وهذه أمور مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم إلا بمتولٍ لذلك يكون عارفاً بكيفية ايجابها ، وكمية الواجب ومحله وشرائطه ، ولا يقوم غيره مقامه ، في ذلك ، ولا بد ان يمتاز عن بني نوعه بنص إلهي ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ولجواز اجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الأهواء ولأنه لولا ذلك لأدى إلى الهرج والمرج .

الوجه السادس : أن قيام البدل مقامه[6] لا يتصور إلا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان التقريب والتبعيد[7] عند عدم نصب الأمام أو تمكينه[8] على عكس ما ينبغي فيستحيل أن يكون له بدل[9] .

---

(١) وهو حفظ النفس .

(٢) وهو حفظ العقل .

(٣) وهو حفظ الدين .

(٤) وهو حفظ النسب .

(٥) وهو حفظ المال .

(٦) أي مقام الامام المعصوم .

(٧) أي التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية .

(٨) أي عدم تمكينه .

(٩) وايضاحه اننا نعلم بالضرورة بأن تقريب الناس من الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بدون إمام منصوب منه تعالى او مع عدم تمكينه لا يكون على ما ينبغي ان يكون ، والوجدان اصدق برهان على ذلك .

البحث السادس

في أن نصب الإمام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وإبطال كلام الخصم.

النظر الأول في الوجوب

أجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافاً للأزارقة[1] والأصفرية[2] وغيرهم من الخوارج[3] والدليل على الوجوب مطلقاً ان الامامة لطف وكل لطف واجب[4] والصغرى ضرورية قد ذكرناها ، والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال : إنما يجب اللطف عيناً إذا لم يقم غيره مقامه ، أما إذا قام فلا ، سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح بأسرها فلم لا يجوز ان تكون الامامة قد اشتملت على نوع

---

(١) اتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد ، وكانوا أكبر فرق الخوارج عدداً وأشدهم شوكة .

(٢) ويقال لهم الصفرية ايضاً مثل والبترية وهم اتباع زياد بن الأصفر .

(٣) غير أن الذي وجدته في ارجوزة بعض العلماء من الأباضية ما ظاهره الوجوب ، وهي ارجوزة محمد بن عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني المولود عام ١٢٨٦ والمتوفي عام ١٣٣٢ المسماة بـ « جواهر النظام » قال في مستهل مبحث الامامة ج ٢ ص ١١٦ :

يلزم نصب قائم في الناس   في أربعين رجلاً أكياس

ـ بل يكاد أن يكون صريحاً في الوجوب ولعل الوجوب رأي حادث لهم .

(٤) اما لطف الامامة فلكونها مقربة من الطاعة مبعدة عن المعصية ، وإما أن كل لطف واجب فلكون اللطف محصلاً للغرض ، وذلك لأنه تعالى يريد عباده ان يعرفوه ويعبدوه ، فلو كلفهم دون ان يبعث لهم الرسل المبلغين وينصب لهم الأئمة المرشدين حفظة للشرائع لم يحصل غرضه ، فيجب عليه سبحانه تحصيلاً لغرضه ان يبعث للعباد الأنبياء ويجعل لهم اوصياء معصومين .

مفسدة لا نعلمه ؟ فلا يصح الحكم بالوجوب ، وعدم العلم لا يدل على العدم ، ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى ولأن في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب ، كما في زمن علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ، ولأن مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ، ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة أو قبيحاً ، وذلك من أعظم المفاسد ، ولأن فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام أشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حالة وجوده ، وذلك فساد عظيم ، سلمنا كونها لطفاً لكن لا نسلم دائماً كذلك ، فانه قد يكون في بعض الأزمنة من يستنكف من اتباع غيره ، فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحاً ، وسلمنا لكن ها هنا لطف آخر ، فلا تتعين الامامة للوجوب لأن الامام معصوم ، فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل ،وان كانت لا لإمام آخر ثبت المطلوب لأن امتناع الامام من المعصية وترك الواجب [1] لا يتوقف على الامام بل له لطف آخر .

لا يقال : إنا نعلم بالضرورة أن غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح وفعله الطاعات عند وجود الامام أتم ، لأنا نقول : جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه ، فلا يكون نصب الامام هناك واجباً لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت ، فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الأوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ، ولأنه جاز ان يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الاقدام على المعاصي ، سلمنا لكن ها هنا ما يدل على انها ليست لطفاً وذلك لأنها أما ان تكون لطفاً في افعال الجوارح أو في أفعال القلوب والقسمان باطلان ، أما الأول فعلى قسمين لأن القبايح منها ما يدل العقل عليها ، ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفاً في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً ، لأن الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه ، وان جعلتموه لطفاً في العقليات فنقول :

---

(١) عطف على المعصية أي وامتناع الامام من ترك الواجب .

القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية ، وان تركت لا لذلك كانت مصلحة دنيوية ، لأن في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله[1] على مصلحة النظام ، لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي إلى ترك الظلم هو كونه ظلماً وذلك من صفات القلوب ، فان جعلنا الامام لطفاً في ترك القبيح ، سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه ، كان ذلك الترك مصلحة دنيوية ، فيكون الامام لطفاً في المصالح الدنيوية ، وذلك غير واجب بالاتفاق على الله تعالى ، وان جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه ، فقد جعلنا الامام لطفاً في صفات القلوب لا في افعال الجوارح ، وذلك باطل لأن الامام لا اطلاع له على الباطن.

لا يقال : يحصل بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعداداً تاماً لخلوص الداعي في ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ، ويترك لوجه قبحه ، وذلك مصلحة دينية ، لأنا نقول : هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لأن على ذلك التقدير تكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقاً، لأنا نجيب :

عن الأول : بانه قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ، ونزيد هيهنا فنقول ان قيام البدل قيامه لا يتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا في صدر هذه المسألة إنا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه[2] على عكس ما ينبغي ، فيستحيل ان يكون له بدل ، ولقوله تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوٰت ومسٰجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقويّ عزيز** ﴾ حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس ، ولقوله تعالى: ﴿ **يٰأيّها الذين ءامنوا أطيعوا الله**

---

(١) أي اشتمال ترك الظلم والكذب .

(٢) أي عدم تمكينه عطفاً على نصب الامام .

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الأمر متساويتين لاقتضاء العطف المساواة في العامل، وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي الأمر[1] فلا يقوم غيرها مقامها ، وايضاً فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه ، فان قام غيره مقامه وكان مساوياً له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدها على وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه استحال ايجاب احدهما عيناً ووجب ايجابهما مخيراً ، ولا شك في وجوب الامامة في الجملة . فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً بل كان الله تعالى قد أوجب احدهما لا بعينه ، وهذا الدليل انما يتأتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعاً ، ولا يتأتى على قواعد الامامية القائلين بوجوبها عقلاً ، ولا على قواعد الأشاعرة ، ولأنه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الأول انهم قالوا : يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامها لما امتنع ذلك ، وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعي في كل وقت[2] .

وعن الثاني بوجهين ، **الأول** : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله ، وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله ، فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرر حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبايح ، والثاني : ان المفسدة تستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم إذ هو واجب

---

(١) المراد من اولي الأمر الأئمة المعصومون وذلك لأن غير المعصومين يقوم غيرهم مقامهم ، ولأنهم لو وجبت طاعتهم مع تجويز الخطأ عليهم لجاز اتباع الخطأ وهو مناف لغرضه تعالى ، فان الامام انما يريده سبحانه للصلاح وهو حمل الناس على العمل بالشريعة واصابة الحق ، فكيف يوجب تعالى طاعته وان خالف الحق والشرع ؟ فالأمر بطاعة غير المعصوم مستحيل عليه جل شأنه .

(٢) ويجاب عن هذا النظر بأنه لم يحك عن الأزمنة المتأخرة انها خالفت اجماع الصدر الأول ، فهو ماض في جميع الأوقات ما لم تعلم مخالفته .

الوجود لذاته ، غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضـرر ، فلو كـانت لكانت راجعـة إلى غيره ، والـذي اثبتناه في وجـوب نصب الامام فيـه المصلحة العامة للمكلفين ، فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكـان عين مـا هو مصلحة لهم مفسدة لهم خلف[1] وأيضاً فان المفاسـد محصورة معلومـة لأنا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الامام لا يقال : إنما نعلم المفـاسد المشتملة عليهـا افعالنـا بل افعـال غيرنـا التي لا نقدر نحن عليهـا فـلا يجب معـرفتهـا والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعـل الله تعالى فـلا يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها لأنا نقول : لـو كانت الامـامة مشتملة عـلى مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولمـا اوجب على النـاس طاعـة الامام وأيضـاً لو اشتملت عـلى مفسدة لنهى الله تعـالى عن نصب الامـام ، والتـالي باطل قطعاً ، فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة .

وعن الثالث : انه لولا إمامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لـظهر من الفتن ما هو اشـد من ذلك، ولأن الامـام كعلي والحسن والحسـين عليهم السلام يدعون الناس الى ما دعاهم النبي (ص) ويخاصمهم على مـا لو كـان النبي (ص) موجوداً لخاصمهم عليه كذلك ، فلو كان ذلك مانعاً من نصب الامام لكان مانعاً من نصب النبي ، ولأن الحث على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي صلى الله عليه وآله[2] .

وعن الرابع : ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقاً سـواء وجبت بالعقـل او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً ، ثم نقول : المكلف اما مطيع او عاص ، ووجه اللطف في الأول تقويته على فعل الطاعة ، واما الثاني فلا نسلم ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح ، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد ، وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيـه حصول الاستعـداد الشديـد ليثبت التكرير والتـذكير المـوجب لفعل الـطاعة لكـونها طاعـة ولترك المعصيـة لكونها

---

(١) هذا الحرفان اشارة الى قولهم ـ هذا خلف ـ جرى على ذلك القدماء في مؤلفاتهم .

(٢) بل لو كانت الحروب والفتن مانعة من نصب الامام لبطلت امامة من ادعوا امامتهم اذ قـل ما يتفق لأحد منهم ان خلت أيامه من حروب وفتن .

معصية[1].

وعن الخامس : انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف.

وعن السادس : انا لا نسلم اتفاق اهل زمان ما من الأزمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك ، نعم قد يكون بعضهم بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الأنبياء قبيحة لاستنكاف بعضهم منها ، وأيضاً هذا إنما يكون بالنسبة الى شخص معين ، اما مطلق الرئيس فلا . ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وأيضاً فلأن المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده فيجب وجوده نظراً إلى حكمته.

وعن السابع : ان الامام لا شك في كونه لطفاً بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجباً ، اما إذا أفتقد احد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا [2] لا يقال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقاً ، لأنا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ .

وعن الثامن : انها مصلحة فيها والشرع ، لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف ، وهذا المنع يتأتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف

---

(١) ويجاب أيضاً بأن العبد لو فعل الطاعة وترك المعصية خوفاً منه تعالى لا لحسن الطاعة وقبح المعصية لكان ذلك أيضاً من اعظم المفاسد بنظر هذا المعترض فتبطل عبادات الناس إلا من ندر ، وأين من يزعم هذا من نبي الاسلام ؟ على ان المقصود من بعثة تعالى الأنبياء ونصبه الأوصياء المعصومين عبادته ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ نعم لو كانت العبادة لذاته تعالى ، لأنه مستحق لها بذاته لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره لكان ذلك افضل العبادات لأن سواها باطل .

(٢) لأن الخطأ جائز على البشر دائماً والتكليف باق ابداً ، فلطف الامامة مستمر ، واين من البشر المعصوم عدا من وجبت له العصمة ؟ واين الوقت الذي اتفقت فيه عصمة الناس بأسرهم ليستغنوا عن الامام ؟ ولو اتفق ذلك لا نأبى من القول باستغناء الأمة عن الامام ، فكل وقت اذن يتعين فيه نصب الامام ، لبقاء التكليف وتجويز الخطأ معاً .

العقلي عن السمعي ، سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لأن الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية، سلمنا لكنه يكون لطفاً في افعال القلوب ، فان ترك القبيح لأجل الامام ابتداء مما يؤثر استعداداً تاماً لتركه لقبحه.

النظر الثاني في كيفية الوجوب

والحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الأصم[1] وأصحابه فإنهم : ذهبوا إلى أن وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ، ولا يجب مع الأمن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه ، والفريق الثاني الفوطي[2] واتباعه فإنهم: ذهبوا إلى عدم وجوبه مع عدم الفتن، فأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة الفتن واستنكافهم عنه، وإنما يجب عند العدل والأمن إذ هو أقرب إلى شعائر الاسلام ، لنا دلالة الأدلة الدالة على وجوبه على عمومها ، إذ مع الأنصاف والأمن يجوز الخطأ ، ويحتاج إلى حفظ الشرع وإقامة الحدود ، فيجب الامام . ومع ظهور الفتن الخطأ واقع فالمكلف إلى اللطف يكون أحوج [3].

---

(١) احد رؤساء المعتزلة واهل المقالات فيهم .

(٢) هشام بن عمر الفوطي كان من ارباب المقالات ، وله فئة واتباع وكان في عصر المأمون .

(٣) ان الذي اوقع هذين الفريقين في الخطأ : زعمهم ان حاجة الناس الى الامام محدودة ، وفاتهم ان في الناس حاجة دائمة الى الامام ، إذ لا يراد من الامام صد الناس عن الفتن والفساد فحسب ، بل يراد منه أيضاً ان يدل الناس على الهدى ويعلمهم شرائع الاسلام كما جاء بها صاحب الشريعة ، ويحفظ الشريعة عن التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان الى غير ذلك ، ومتى تحصل الأمة على ذلك بدون إمام معصوم ؟ مع ما هم عليه من الجهل بالشريعة والدين والخطأ عمداً وسهواً .

النظر الثالث في طريق وجوبه

انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال :

أحدها : انه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية[1] وهو مذهب الامامية والإسماعيلية.

وثانيها : القول بالوجوب سمعي وهو مذهب الأشاعرة.

وثالثها : القول بالوجوب عقلاً وسمعاً وهو مذهب الجاحظ[2] والكعبي[3] وابي الحسين البصري [4]وجماعة من المعتزلة. لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعياً[5] ولأنه لطف في الواجبات العقلية فيقدم عليها والشرع متأخر عنها ، فلو وجب بالشرع دار ، ولأنها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها لذلك . والواجبات الشرعية موقوفة على الشرع ، ولأنه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين ، والأول باطل على هذا التقدير اجماعاً ، أما عندنا فلعدم الوجوب شرعاً بل عقلاً ، واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى إياه ، والثاني محال ايضاً لاستلزامه الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق، او خرق

---

(١) لا ان الأوامر السمعية لا حجية فيها ، وانما القصد ان الوجوب اولاً وبالذات مستفاد من حكم العقل قبل ورود الشرع به ، وانما امر الشرع ارشاد الى حكم العقل ، فان الشرع انما عرفناه من العقل قبل ان يصبح شرعاً نافذ الحكم ماض الأمر .

(٢) ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الشهير كان مائلاً الى النصب ، وله كتب جمة، وكان قبيح المنظر ، اصابه الفالج ، وبقي مفلوجاً الى ان مات عام ٢٥٥ .

(٣) ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الشهير ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها الكعبية توفي عام ٣١٧ هـ.

(٤) محمد بن علي الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو احد ائمتهم الاعلام وله تصانيف ، توفي عام ٤٣٦ هـ .

(٥) لأن الوجوب اذا ثبت عليه تعالى كان قبل ان يأتي السمع : نعم يكون السمع مرشداً الى ذلك الوجوب العقلي ، كما أشرنا اليه قريباً .

الاجماع ، او اجتماع الأضداد ، او عدم وجوب نصب الامام ، أو انتفاء فائدته ، والكل محال ، أما الملازمة فلأنه لو اختار قوم إماماً ، وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات ، فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا يكون احدهما ، او يكون كل واحد منهما إماماً ، والأول يستلزم الترجيح بلا مرجح ، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق[1] وخرق الاجماع[2] وانتفاء فائدته[3] والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام باتفاق الكل وقبله لا يجب وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن ، والرابع يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين ، لأنه إذا أمر كل بضد أمر الآخر ، فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان ، وان لم تجب طاعة واحد منهما مع كونه إماماً تجب طاعته اجتمع النقيضان ، وانتفت فائدته ، وان وجب طاعة واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح ، وكان هو الامام واجتمع النقيضان أيضاً ، ولأنه[4] من الواجبات أيضاً والواجبات إنما تتم بالامام أو بالاجماع فيدور أو يتسلسل[5] ولأنه[6] إما ان يجب عليهم[7] نصب المعصوم اولاً ، والثاني محال لما يأتي ، والأول يستلزم تكليف ما لا يطاق إذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه إلا الله

---

(١) وذلك لأن المفروض وجوب معرفة الامام وطاعته ، فكيف يمكن للمكلفين ذلك مع عدم تعيينه .

(٢) لأن اجماع المسلمين قام على تعيين الامام بشخصه ومعرفته بذاته ومع تردده بين اثنين او اكثر خرج ذلك عن موضوع الاجماع .

(٣) لأن القصد من نصب الامام حفظ الشريعة بتسيير نظامها واحكامها كما صدع بها صاحب الشريعة ، ومع تردده لم يحصل المطلوب .

(٤) هذا التعليل البرهان الثاني على عدم صحة تعيين الامام بالشرع ومن المكلفين .

(٥) لعل الفارق هنا بين الدور والتسلسل هو شخص الامام ونوعه ، فعلى الأول يكون الدور ، وعلى الثاني التسلسل، وبيانه ان الواجبات التي منها تعيين الامام اذا احتاج تمامها الى هذا الامام الشخصي حصل الدور او الى امام آخر حصل التسلسل .

(٦) وهذا التعليل البرهان الثالث على عدم صحة تعيين الامام بالشرع ومن المكلفين.

(٧) أي على المكلفين .

تعالى ، فيلزم تكليف ما لا يطاق ، ولأن الواجبات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة اقسام :

الأول : ما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله .

الثاني : ما يختص بالأمة .

الثالث : ما يشترك بينهم .

فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم الأول وهو على تقدير وجوبه سمعاً باطل اجماعاً[1] وإما من الثاني وهو باطل أيضاً لأن الامام إنما وجب لإلزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه تحصيل نظام النوع ، فهو أهم الواجبات فيستحيل إيجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشمل من المصالح على ما يشتمل عليه الامامة من دون ايجاب ملزم لهذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضرورية[2] فيلزم التسلسل ، ولأن الاتفاق ، إما أن يكون شرطاً أولاً ، والأول إما اتفاق الكل او البعض ، فان كان الأول انتفى الواجب ، إذ اتفاق الكل مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين

---

(١) وذلك لأن القائلين بوجوب الامامة سمعاً لا يرونها من الواجبات على النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) ايضاح ذلك ان نقول : ان الغرض من الامامة حفظ الشريعة وحمل الأمة على الهدى وصدهم عن الردى ونظام نوع البشر واجتماعهم تحت لواء واحد إلى غير ذلك ، فوجوب الأمامة من اهم الواجبات ، بل هي أهم واجب ، لأن بها اداء الواجبات ومنع المحرمات ، ونرى ان هناك واجبات غير عامة النفع ، ولا تشتمل على مصالح كمصالح الامامة ، وكانت مصالحها اوجبت الالزام بها ، بل نرى كثيراً من المسنونات من عبادات وغيرها اهتم الشارع لبيانها ، فكيف لا تكون مصالح الامامة العظمى وفوائدها الكبرى لا توجب الالزام بها ، فيستحيل على الحكيم سبحانه ان تكون لديه تعالى تلك المصالح الضعيفة باعثة على الالزام بتلك الواجبات ولا تكون المصالح الجلي والمنافع المهمة في الامامة غير ملزمة بايجابها عليه جل شأنه فوجوب نصب الامام من قبله جل شأنه لتلك المصالح يجب ان يكون من البديهيات التي لا يختلجها الشك ولا يعتريها الريب ، ويستحيل عليه تعالى ايجاب تلك الواجبات دون الامامة .

او غير معين ، والأول باطل لأنه إما موصوف بصفة تميزه عن غيره كأهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غير ما سميتم او لا يكون كذلك ، والأول باطل لإمكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح ، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والفساد ، وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطاً يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الأضداد، وإما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ينص عليه وإلا لزم اخلاله بالواجب وهو محال.

النظر الرابع في محل الوجوب

الوجوب هنا يتحقق على الله سبحانه وتعالى، ويدل عليه وجوه :

الأول : ان اللطف ينقسم قسمين : احدهما ما يكون من فعل الله تعالى : وثانيهما : ما يكون من فعل غيره ، وكل قسم ينقسم الى قسمين : احدهما : ما يكون لطفاً في واجب . وثانيهما: ما يكون لطفاً في مندوب وقد تبين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من الله تعالى في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى وإلا لقبح التكليف بالملطوف فيه[1] وانتقض غرضه[2]

(١) مثال ذلك ان نقول : انه لو كان الامام لطفاً في بيان الشريعة وصيانتها عن العيث والعبث ، ولم يكن سواه من افعاله وأفعال العباد ما يقوم مقام الامام في ذلك تعين عليه تعالى نصب الامام ، واذا لم يعمل هذا اللطف كان التكليف باحكام الشريعة قبيحاً لعجز البشر دون معلم وحافظ عن فهم حقيقة الشريعة وصيانتها عن التحريف والخطأ ، والقبيح لا يصدر منه جل شأنه ـ وقد تبين في محله من الكلام وكيف يصدر منه القبيح وهو قادر على فعل الحسن ، وغني عن عمل القبيح أو ليس يقدر على نصب امام معصوم يقوى على حفظ الشريعة وتعليم الناس احكامها ، فلماذا لا يفعله ؟ ولو جاز منه تعالى فعل القبيح لارتفع الوثوق بوعده ووعيده ، لامكان وقوع الكذب منه ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ ولجاز عليه ايضاً اظهار المعجز على يد الكاذب ، وذلك يدعو الى الشك في صدق الأنبياء، ويمنع من الاستدلال بالمعجز عليه ، الى غير ذلك من البراهين الكثيرة .

(٢) فان غرضه سبحانه هداية العباد وطاعتهم وما أنزل عليهم الشرائع الا لذلك ، فلو لم يكن =

ونصب الامـام فيما يجب فيـه كذلـك ، فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقياً واجب على الله تعالى ، فهـذا الدليـل مبني على مقـدمات ، الأولى : ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقـد قررنـاه فيما مضى ، الثـانية : انه من فعل الله تعالى لأن الامام يجب ان يكون معصومـاً فلا يمكن ان يكـون نصبـه من فعل غـير الله لأن غير المـطلع على السـرائر لا يكـون مـطلعـاً عـلى السرائر ، فلا يقدر أن يميز الموصوف بامتنـاع وقوع المعصية عنه او عن غيـره حتى ينصبه إماماً ، الثالثة : انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى . الرابعة : ان كل لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بيناه في علم الكلام . الخامسة : انه تعالى لا يخل بالواجبات[١] وهذا قـد تقرر وبـين في باب العدل .

الوجه الثاني : كل ما كان التكليف واجباً عليه تعـالى ، فنصب الامام واجب عليه تعالى ، لكن المقـدم حق فالتـالي مثله بيان المـلازمة من وجـوه ، الأول : انـه لا يتم فـائـدتـه وغـايتـه [٢] الا بنصب الامـام ، فيكـون اولى بالوجوب ، الثاني : انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لـطفاً في التكـاليف العقليـة ، وهذا لـطف في التكـاليف السمعيـة واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضـاً فيجب ، الثالث : انمـا وجب التكليف لأنه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية ، وخلق لهم قدراً[٣] فوجب من حيث الحكمة التكليف ، وإلا لزم الاختلال والفساد ، وهذا بعينـه آت في نصب الامام ولا يتم إلا بنصب الامام ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب فيكون نصب الامام واجباً[٤] على تقديـر وجوب التكليف ، وأمـا حقية المقـدم فقد بـين في

= لهم معلم وهاد وحافظ للشريعة بعد صاحب الشريعة لم يحصل غرضه تعالى .

(١) فانه مع القدرة على الفعل ووجوب الداعي اليه يكون الاخلال به قبيحاً ويستحيل عليـه تعالى فعل القبيح كما اشرنا اليه قريباً .

(٢) يعني التكليف ، وذلك لأن التكاليف كما يريدها تعالى لا تعلم ولا يعمل بها الا بنصب الامام المعصوم .

(٣) جمع قدرة .

(٤) ها هنا امور ثلاثة أشار اليها طاب ثـراه ، حفظ النظام ورفـع الفساد واجب ولا يتم ذلـك الا =

علم الكلام .

الوجه الثالث : ان وجوه وجوبه تتحقق في الله تعالى وكل ما كان كذلك كان واجباً عليه، ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى، أما الصغرى فلأن وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه وأما الكبرى

= بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فينتج ان نصب الامام واجب .

وهذه الأمور الثلاثة نشير الى بيانها موجزاً فنقول :خلق الله تعالى الانسان ذا قدرة وشهوة وغضب ، وهذه شؤون تبعث على الفساد واختلال النظام وجداناً وعياناً لو بقي الانسان ونفسه ، فوجب عليه تعالى ان لا يتركهم سدى ، بل يجعل لهم قانوناً يكون به حفظ النظام ومنع الفساد ، وهذا القانون ما نسميه بالشريعة والمبعوث بها الرسول وبعد انتقال الأنبياء الى دار الحيوان تبقى الناس والشريعة ولكن تبقى الناس على ما خلقهم عليه وفيهم القدرة والشهوة والغضب وما دامت فيهم هذه القدر والقوى لا يرتفع الفساد ولا يصلح النظام ، لتعارض الشهوات وتغالب القدر وتكافح الغضب ، ولا تذعن النفوس لنواميس الشرائع تماماً حتى تقهرها وتتغلب على هاتيك الشرور النفسية ـ ان النفس لأمارة بالسوء ـ .

ولما كانت طاعة البشر وقمع الشرور التي فيهم بحفظ النظام والله عز شأنه يريد ذلك وجب عليه تعالى ان يقوم بحفظه دون الجاء للعباد ، بل مع بقاء القدر والقوى والاختيار والارادة فيهم ، وهل يتم ذلك بدون قدير على الحفظ عليم بنواميس الدين كما يريد تعالى نبراس الهداية وعلم الرشاد ؟ والحائل دون انغماسهم في بحور الضلال والشقاء ، لا يخطيء في تحمل تلك النواميس ونقلها عمداً وسهواً فان الخطأ يباين الحفظ، فاذا كان الحفظ واصلاح البشر موقوفاً على الحافظ المصلح وجب عليه سبحانه ان ينصبه اقامة للحجة ـ والله الحجة البالغة ـ وهل ذلك المصلح الحافظ غير الامام المعصوم ، واذا وجب عليه شيء قام به فلا يهمله ، وكيف يجوز عليه تعالى اهمال هذا الواجب العظيم الذي به حياة الشريعة والبشر ؟ مع بيانه لأقل ـ واجب في الدين حق الأرش في الخدش ، وقصاص الضرب والجرح والتعزير على ـ المخالفات البسيطة وحرمة اخذ المال من غير حله ، ولو كان قنطاراً ، والنظر الى ما لا يحل ولو لحظة ، والغيبة ولو كلمة ، الى غير ذلك ، بل أبان من المسنونات في كل باب من أبواب الشريعة ما لا يحصر وما يترتب على ذلك من اجر وشر ـ ومن يعمل مثقال ذرة . . الخ ـ فاذا كان تعالى قد قطع عذر العباد بجعل تلك النواميس النظامية والعبادية ، كيف يجعل لهم العذر بالتلاعب بتلك النواميس عمداً وخطأ ، وتسبيب الفوضى بالنظام والأحكام ؟ فالواجب عليه ان يقيم لهم المصلح الحافظ وهو القدير على اقامته ، أفيخل بالواجب او يعجز عن ايجاد ذلك الحجة؟ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ـ.

فظاهرة.

الوجه الرابع : ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ، ومنه ما ليس كذلك ، والامامة من الأول اجماعاً[1] ولأنها تصرف في الأموال والأنفس والفروج في العالم، فلا تحسن إلا عند ضرورة ملزمة بما تقتضي وجوبها كأكل طعام العين في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى ولطف فيكون واجباً[2].

النظر الخامس
في نقل مذهب الخصم وابطاله

إعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من أمر متجدد وإلا لزم أحد الأمرين ، إما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعاً او كون إمامين في حالة واحدة ، وهو مجمع على خلافه ، ثم اتفقت الأمة بعد ذلك على ان نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شخص بأنه الامام طريق الى كونه إماماً ، وكذلك الامام اذا نص على انسان بعينه على انه إمام بعده ، ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها أم لا ، فقالت الامامية : لا طريق اليها إلا النص بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام المعلومة إقامته بالنص، او بخلق

---

(١) إذ لم يخالف في الوجوب الا الخوارج والمجمعون على وجوب الامامة إنما اختلفوا في مدرك الوجوب ، وهل هو العقل او السمع او هما معاً ، كما انهم لم يختلفوا في حسن الامامة غير ان حسنها عقلي او سمعي .

(٢) وأما كون الحسن في الامامة بالغاً الى مرتبة تبعث على الوجوب فلما أشار اليه من مكانتها من الأمة ومركزها الاجتماعي ، فان الامام له حق التصرف في أهم الموجودات في الحياة وهي الأنفس والفروج والأموال ، فيما إذا اقتضت ـ المصلحة ذلك النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ـ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ـ فلو لم تكن المصلحة تلزم بتخويله هذه المنزلة لم يجعلها الله تعالى له ، وهذه اكبر مرتبة في الوجود ، فكيف لا تكون هذه المصلحة الباعثة على هذه المرتبة غير ملزمة ، ودونها بمراتب عديدة كما بين السماء والأرض تبعث على الوجوب ؟ .

المعجز على يده ، وقال جماعة من المعتزلة والزيدية الصالحية[1] والبترية[2] وأصحاب الحديث والخوارج : الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص ، وهو مذهب الأشاعرة والسليمانية[3] وجميع أهل السنة والجماعة ، وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية : الدعوة طريق الى ثبوتها ، والدعوة هو ان يباين الظلمة من أهل الامامة ، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ويدعو إلى اتباعه فانه يصير بذلك إماماً عندهم ، ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع ، فذهب الأكثر اليه خلافاً للجويني فانه جوز في إرشاده انعقاد الامامة لواحد ، وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان ابا بكر انتدب لامضاء الأحكام الاسلامية ولم يتأن إلى انتشار ايثار الاختيار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار ، فإذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معدود وحد محدود جاز ان تنعقد الامامة بعقد واحد من أهل الحل والعقد ، مثل ما قال اصحابنا ، ونقل عن اصحابه : منع عقد الامامة لشخصين في طريق العالم ، فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ، ثم قال : والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز اجماعاً وان بعد المدد فللاحتمال في ذلك وهو خارج عن القطع ، وإذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعاً ، وان فسق وخرج عن سمة الأئمة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً ، كل ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل ، والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب

---

(1) وهم اصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ، وكان من أصحاب الامام الباقر عليه السلام ثم خالف بعد حين طريقته .

(2) وهم اصحاب كثير النوى وجماعة آخرين على شاكلته ، وكان ابتر اليد وقيل انما سموا البترية نسبة اليه ، وقد يسمون الأبترية ، وقد جاء لعنه وجماعة معه على لسان الامام الصادق عليه السلام .

(3) وهم من فرق الزيدية ايضاً نسبة الى سليمان بن جرير .

المخالف لهم وجوه :

الأول : ان الامامية عندنا من جملة ما هو اعظم أركان الدين ، وان الايمان لا يثبت بدونها ، وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة ، فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلى اختيار المكلف وارادته ؟ ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع .

الوجه الثاني : ان الشارع نص على عدم الخيرة ، فقال الله تعالى : **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾** فنقول : إما ان يكون الله تعالى قضى بترك الامامة فلا يجوز للأمة الخيرة باثباتها [1] وإما ان يكون قضى بها فتكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب .

الوجه الثالث : القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل : **﴿ يٰأيّها الذين ءامنوا لا تُقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾**.

الوجه الرابع : ان الله سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم ، فكيف يهمل الله تعالى أمر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه[2] ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده الى اختيار المكلفين ، فان

---

(١) بل حتى لو لم نعلم بقضائه تعالى بترك الامامة وانما علمنا سكوته عنها فان السكوت ايضاً يمنع الأمة من الخيرة باثباتها ، لأن سكوته تعالى ان كان لعدم وجوبها ، فكيف توجبها الأمة؟ وان كان سكوته مع انها واجبة عليه ـ فهو وان كان محالاً ـ إلا ان الأمة اجدر بالسكوت فيما سكت عنه العليم اللطيف سبحانه أفهل ترى ان الأمة اعلم وادرى بالواجب بالصالح ؟

(٢) ولو فرض محالاً انه تعالى اهمله مع شدة الحاجة اليه لكانت الأمة احق بالاهمال ، فلماذا تكلفت اختياره ؟ .

فان قلت: انما اهمله رأفة بالأمة لئلا يقعوا في محذور مخالفته ولئلا يقع الهرج والمرج بالنص عليه ، قلنا : إذا كان في نصبه محاذير لم تكن في نصبه مصلحة او تكون المفسدة أغلب ، فلا يجب عليه نصبه ، فتكون الأمة في فسحة من هذا الواجب فهي بالاهمال اجدر فلا وجوب

كل واحد منهم يختار رئيساً ، وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف للحكمة الإلهية[1] تعالى الله عن ذلك .

الوجه الخامس : ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الأكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة ، فكيف يهمل مثل هذا الأصل العظيم ويجعل امره إلى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم .

الوجه السادس : القول الذي حكيناه عن الجويني[2] ينافي مذهبهم من استناد الأفعال إلى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو يجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله[3] .

الوجه السابع : القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة ، لأن القصد من نصب الامام امتثال الخلق لأوامره ونواهيه والانقياد إلى طاعته ، وسكون نائرة الفتن وإزالة الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة ، وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام عين المكلفين لأنه لو استند اليهم لاختيار كل منهم من يميل طبعه اليه ، وفي ذلك

= عليها لهذه المحاذير .

(١) فان حكمته تعالى في توحيد الزعيم جلية ، لأن الأمة تكون جميعها متمسكة بحبل واحد ، ويكون قائدها واحداً ودليلها واحداً ، وفي ذلك من الفوائد دنياً وديناً ما لا يخفى على احد ، فيما إذا كان الزعيم جامعاً للشروط .

(٢) امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، حكي انه جاور بمكة المكرمة اربع سنين وبالمدينة المنورة يدرس ويفتي ، فلذا لقب بامام الحرمين ، وله مصنفات كثيرة، توفي عام ٤٧٨ هـ بنيسابور وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور .

(٣) فان قلت : ان قولهم بان اختيار الامام من الأمة ايضاً راجع اليه سبحانه لسلبه الاختيار منهم ، وانما نسمي ذلك اختياراً منهم تجوزاً ، لاستنادها ظاهراً اليهم ، وهذا لا ينافي قولهم باستناد الافعال الى قضائه تعالى حقيقة ، قلنا : فلماذا إذن هذا النزاع والجدال ، فالأحرى تسليمهم للقائلين بان نصب الامام منه عز شأنه دون راي واختيار للأمة .

ثورات وفتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضاً للغرض من نصبه وهو باطل[1].

الوجه الثامن : وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد جميع الأحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء عليهم السلام لأنهم انما بعثوا لنصب الأحكام فإذا كان أصلها مستغنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان غيره اولى[2].

الوجه التاسع : إما أن يشترط في الاختيار اتفاق الأمة عليه أو لا ،

---

(١) ولكن لو فرض تسالمهم على رجل واحد واتفاق طباعهم وميولهم اليه لم تكن هناك فتن ولا هرج ولا مرج فلا يناقض نصبه الغرض حينئذ ، فالأحرى في الجواب ان يقال : ان الحكمة الإلهية في توحيد الامام جمعهم على الحق وصدهم عن الباطل ، وحفظ الشريعة عن التلاعب والقدرة على تسيير نظامها وتمشية احكامها الى ما سوى ذلك من وظائف الامام ، وهذا لا يكون في سائر البشر مهما علت مراتبهم وسمت فضائلهم ، فلا يقوم بذلك غير المعصوم ، فان غيره يجوز عليه الخطأ فلا يحصل به الغرض، فلا يؤمن من ان يأمر او يعمل بما يخالف الشريعة ، فكيف يكون من الدين طاعته وموافقته وان خالف الدين ؟ فنحن ان خالفناه وافقنا الدين ولكن خالفنا الأمر بطاعته ان صح اننا مأمورون بطاعته ، وان وافقناه خالف الدين ولكن وافقنا الأمر بطاعته ، ونحن في محذور على التقديرين ، وأين هذا مما لو كان الامام معصوماً ؟

(٢) وقد يدفع هذا الاشكال بان الواجب على الأمة حكم واحد وهو نصب الامام ، وهذا لا يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء عليهم السلام لأنهم يأتون بشرائع ذات احكام لا تحصى تسير البشر تسييراً صحيحاً لا حيف فيه ولا اجحاف ، واني للبشر في علمها ومداركها بوضع شرائع صحيحة تغني عن الشرائع الإلهية ، فمن ثم يجوز ان يستند الى الأمة نصب الامام ولا تستغني عن بعثة الأنبياء عليهم السلام .

فالجدير في الجواب عن ذلك ان يقال : بان للامام احكاماً وتكاليف عديدة تجب عليه للرعية ، واخرى تجب له على الرعية ، فمن الواضع لهذه الأحكام ؟ فان كان الله تعالى ، فهل وضعها لامام لم يأمر به ولم ينصبه ، فاذا لم يوجب نصبه فكيف اوجب احكامه ؟؟ او وضعها لامام اوجب نصبه فهو المطلوب ، وان كانت الأمة فقد جاءت بامام واحكام ما انزل الله بها من سلطان ، وما عرفهما الرسول (ص) ولا امر بهما ، فمثل هذا الامام كيف تجب طاعته ؟ ومثل تلك الأحكام كيف تعتبر من الشريعة ؟

والأول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني وأثبت القاضي عبد الجبار[1] إمامة أبي بكر لأنه بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة أبي عبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وأسد بن حصين ، وبشر بن سعد ، ولأنه من المعلوم بالضرورة امتناع الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد. ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لأنا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ، ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك[2] وأما الثاني : فأما ان يشترط فيه انعقاد عدد معين أولاً ، والأول باطل لعدم الدليل عليه ، فانه لا عدد أولى من عدد ، ومن المعلوم انه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته ، وايضاً لم كان قول بعض المكلفين حجة على أنفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه ، وأي دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي ما يدل عليه ، والثاني أيضاً باطل

---

(١) المعتزلي ابن احمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي شيخ المعتزلة في عصره استدعاه الصاحب بن عباد الى الري وبقي فيها مواضباً على التدريس الى ان توفي عام ٤١٥ هـ .

(٢) وقد يدفع هذا الاشكال اولا : بأن اشتراط الاتفاق لحظة واحدة لا ملزم للقول به ، بل نقول بجواز اتفاقهم ولو تدريجاً ، وبعد أمد تصبح الأمة مجمعة عليه ، وإما ان اتفاقهم لا يكون فمدفوع لجواز وقوعه ويكفي في الفرض الجواز ، وثانياً : لم يجوز الاتفاق لحظة واحدة ؟ وذلك فيما لو استناب اهل كل صقع رجلاً يختار عنهم ، واتفق النواب كلهم على واحد لحظة واحدة كما يقع اليوم في اختيار الملوك ورؤساء الجمهوريات ، وثالثاً : بان اتفاق الجميع لا تشترط فيه ـ معرفة الجميع ،بل يكفي فيه معرفة أهل الصلاح والعلم ، والناس تتبعهم حسن ظن بهم ، فالأحرى اذن ان يقال في الجواب : بأن الاتفاق لو فرض حصوله دفعة او تدريجا وانه حصل عن معرفة الجميع او معرفة اهل العلم والصلاح فلا يغني ذلك في فائدة الامام وحكمة نصبه ، فان ذلك لا يجعله حافظاً للشريعة مأموناً من الخطأ عمداً وسهواً ، ولربما تعتقد بوقوع المخالفة للشريعة ، وهو فيما لو تعاقب إمامان وافتى كل واحد منهما بما يخالف الآخر في الحدود او المواريث او سواهما ، فانا نقطع بأن احدهما مخالف ما جاء به الرسول (ص) من الدين ، بل جوز عليهما معا المخالفة ، وان ما جاء به غير ما أفتيا فيه ، فكيف نصيب في هذه الامامة احكام الشريعة ، وكيف يرتضي اللطيف تعالى امامة مثل هؤلاء ؟ وللفرار منها مندوحة .

لأنـه إذا لم يشترط العـدد جاز أن ينصب شخص واحـد إمـامـاً ، ويجب عـلى الخلق كلهم متـابعته كـما اختاره الجـويني وهو معلوم البـطلان ، ولأنه لـو جاز ذلك لجاز أن ينصب الإنسان نفسه اماماً ويأمر الخلق بوجوب اتباعه ، ولأنه لو كان كذلك لأدى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النـزاع ولما احتيـج إلى المبايعة والاختيار عليه . بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب قبول قول الواحـد في حق الغـير ثابت في حق نفسـه لأنه مسلم بشـرائط الاجتهاد نص عـلى من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد قـوله كـما في حق الغير إذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود لـه بل متى كـان العاقـد محلاً قـابلاً للفعـل والمعقود محلاً قابلاً للانفعال وجب وقوع الأثر [1] .

الوجه العاشر : الامـام يجب أن يكون معصـوماً عـلى ما يـأتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفـاء العصمة عنـا لأنها من الأمور البـاطنة الخفية التي لا يعلمها إلا الله تعالى[2] .

الوجه الحادي عشر : الامام يجب ان يكون أفضل أهل زمانه ديناً وورعاً وعلماً وسياسة ، فلو ولينا احدنـا باختيـارنا لم نـأمن ان يكون بـاطنه كـافراً او فاسقاً[3] ويخفى علينا أمر علمه والمقايسة بينه وبين غيره في هـذه الكمالات ،

---

(١) ولو سلم الاكتفاء بأي عدد كان فبايـع كل جماعة من كـل بلد رجلا منهم عـلى الامامـة دفعة واحدة ، فمن الامام من بين هؤلاء وليس احدهم اولى من الآخر ، وقد يكون هؤلاء الأئمة بعدد العشرات أو المآت . أفيجوز عليه تعالى ان يمضي مثل هذا الوجوب ، او يرتضى للأمـة مثل هذا النصب ؟ وأين الحكمـة الإلهية في نصب الامـام وحفظه للشريعة واصـلاح الأمة ، فمن هو الحافظ المصلح من بين هؤلاء .

(٢) ولو سلم امكان معرفة العصمة للناس ، ولكن هل في الامكان اتفاق الناس عـلى المعصوم لـو كـان الاختيار لهم ، او التسليم لـه بعـد معـرفتـه ، والنـاس اهـواء متفـرقـة وآراء منشتتـة ، والـوجدان شـاهد عيـان ، فان النـاس مع حكم العقـل به ، وامـر الله تعالى بنصبـه ، وقيام الرسول عليه وآله السلام مبلغا امامته ، انكره قوم ، وخـالفه آخـرون ، وجحد عصمتـه فئة جمة ، الى غير هؤلاء ، فكيف لو كان اختياره للناس .

(٣) ولو فرضنا اننا علمنا بايمانه وعـدالته علما بـاتا لا ريب يعتـريه ، ولكن ذلـك لا يثبت أفضليته قبل اختباره لا سيما في مثل السياسة ، التي لا تعلم الأفضلية فيها قبل الاختبار فـلا يجوز لنـا =

وإذا جهلنا الشرط كيف يصح أن يناط هذا الأمر بنا ويستند الى اختيارنا .

الوجه الثاني عشر : أهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في أمور المسلمين فكيف يصح منهم ان يملكوها غيرهم ؟ لا يقال : كما امكن ان يمكن ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك فيها هنا ، لأنا نقول : يمنع أولاً كون الولي لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن محرماً ، سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة بأحوال الرجال افتقرت في تمليك بعضها للغير إلى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفء دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد[1] .

الوجه الثالث عشر : القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلاً ، بيان الشرطية ان الامام إذا توفي وتعددت البلاد لم يكن أهل بعضها أولى بأن يختاروا الامام دون غيرهم ، فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر أدى ذلك إلى الفتنة[2] ولا يقال

= اختباره قبل اختياره ، كيف نختبره قبل الاختيار فيلزم الدور .
على اننا لو اكتفينا بالاختيار قبل الاختبار فكيف نعرف افضليته قبل اختبار سواه ؟ فكم يحتاج من الزمن لاختبار ؟ وكم عدد تختبرهم الناس ؟ ومن هم المختبرون ـ دون سواهم؟ ولو اختار كل بلد فئة للاختبار واختلف هؤلاء فنقول : من المتبع ؟ ولو طال الزمن للاختبار والامتحان ، فماذا تصنع الناس في هذه الفرصة ؟ ومن هو الامام فيها والمتصرف في شؤونها والحافظ للشريعة ؟ وهل يجوز ان تبقى الناس حولا او احوالاً بلا امام ؟ على ان بلاد الاسلام متباعدة واهل الفضيلة فيهم كثيرون ، فكيف نعرف الأفضل منهم بالاختبار وان طال الأمد دون اشارة منه عز لطفه ؟

(١) لا ادري لماذا جعل ولي المرأة مناط الحكم في المقام ؟ فان ادلة المرأة اذا قامت على أن وليها له ان يزوجها وان لم يملك الاستمتاع بها فلا يعني ذلك ان الحكم سار الى الامامة ، فالأجدر في الجواب ان يقال: انه لم يثبت عقلاً أو نقلاً ان لأهل الحل والعقد حق التصرف في شؤون المسلمين دون غيرهم من سائر الناس وقياس الامامة على ولي المرأة قياس مع الفارق للنص ولم تثبت وحدة المناط حتى يصح القياس .

(٢) قد يقال : ربما يؤدي الى الفتنة هذا الاختيار ، وذلك فيما لو تسالم الطرفان على واحد او رجعا الى القرعة ، نعم قد يؤدي الى الفتنة ما لو استمر الشجار وأصر كل قوم على من اختاروه ، فالفتنة غير لازمة على كل حال ، فالأحرى في الجواب ان ينقل الكلام الى الاختيار ويمنع كونه =

الحكم ها هنا كالحكم في ولي المرأة إذا زوجها من كفوين دفعة لأنا نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي إلى الفتن واثارة الفساد ، بخلاف صورة النزاع ، لأنه مع ابطالها لا أولوية في تخصيص بعض البلاد بأن ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض، فيستمر حال النزاع مع الأبطال ، كما استمرت مع العقد ونفوذه .

الوجه الرابع عشر : تفويض الامام إلى الاختيار يؤدي إلى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الأمة واثارة الفساد ، لأن الفسّاد مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات ، فكل صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته (وعقيدته) ولا يمكن غيره ممن ليس من أهل نحلته ان يختار الامام ، فالمعتزلي يريد إماماً معتزلياً ، وكذا الجبري والخارجي وغيرهم ، فاذا أختار كل واحد منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرقة الأخرى وذلك هو الهرج العظيم ، وقد كان في شفقة الرسول (ص) بأمته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك ، مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة ، فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجاً يموج بعضهم في بعض؟ هذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً.

لا يقال ان ذلك لم يقع لأنا نقول هذا جهل تام ، ولو لم يكن إلا ما في زمن علي عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم لكفى، وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام، ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل ، وأيضاً مجرد التجويز كاف في منع استناد الامامة إلى الاختيار[1] .

= طريقاً الى نصب الامام .

(١) على انه لو سلمنا ان الاختيار لا يؤدي الى الفتنة والتنازع والفوضى ولكن متى اتفقت الأمة او اتفق على الاختيار ، ومتى ملكت او تملك الاختيار ومتى قدرت او تقدر على الاختيار الاصلح ، فما ذاك الا فرض ما كان ولكن يكون الى آخر الأبد فما الجدوى في الجدال في مثل هذه الفروض ؟ فلا امامة قامت او تقوم بالاختيار بين المسلمين من البدء حتى الساعة والى ان

الوجه الخامس عشر : كما ان الامام لطف باعتباره ان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من التنازع والهرج والمرج ، وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصاً (١) عليه معيناً من عند الله تعالى ، فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الهرج والمرج ، مما إذا كان تعيينه مستنداً إلى اختيار المكلفين ومفوضاً الى تعيين العامة فإنه لا فساد أعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجباً ، كما وجب أصل تعيينه ، لا يقال لا نسلم ذلك لأن مقتضى الهرج والمرج الاختلاف في المذهب ، وهذا حاصل مع النص أيضاً ، فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصه الذي يدعيه أو يتأوله على ما لا يدل معه بمخالفة منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم ، على أن الامامية ليس لهم أن يقولوا بهذا ، لأن النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الأئمة عليهم السلام ثم لم ترتفع الفتنة في الأزمنة كلها في النصوص ولم تقع الطاعة للمنصوص عليه إلا في أوقات يسيرة ، وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن أحد من الأئمة عليهم السلام من الظهور بل منعوا وغلبوا من ولي الأمر بالاختيار ، فقد سلم له

= تقوم الساعة .

ولو قيل: ان امامة بعضهم وان لم يرض جميع المسلمين بها من البدء ولكن رضاهم ولو بعد حين كاف في صحة امامته ، لقلنا : ان عمل القائم بالأمر في شؤون المسلمين باسم الخلافة قبل الاجماع عليه عمل باطل وتصرفه تصرف غير صحيح ومن يرتكب الباطل كيف تصح امامته ـ لا ينال عهدي الظالمين ـ فهو قبل الاجماع لا امامة له ، وبعد الاجماع اصبح ظالماً لا تصح امامته لما كان منه من تصرف وعمل باسم الخلافة قبل الخلافة ، والا لجاز تصرف كل احد في شؤون المسلمين بامل ان يختاروه ولو بعد حين للامامة ، واذا تصدى بعضهم لأن يختاروه فلا يجعله اماماً عند التصدي ، ولا يقين بانه سوف يلبس حلتها ، فلا امامة له حين العمل لعدم الاجماع عليه ، ولا بعد العمل لأن العمل ابعده عنها .

(١) بعد القول بان الامام لطف لا مندوحة من الاعتراف بوجوب النص عليه ، والا لزم الاخلال منه تعالى بالواجب ولا مجال للقول بالاختيار مع الاعتراف بأن الامامة لطف ، وانما القائلون بالاختيار ينكرون لطف الامامة .

الأمر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضاً ، فقال : إيما أقرب إلي نفي الهرج والمرج بأن يبعث الله نبياً معه معجزات ظاهرة للناس كافة تشافه الناس بالنص على الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة ؟ فلا بد ان يقولوا بأنهم مع الأول اقرب إلى ترك الهرج والمرج ، ثم لم يفعل الله تعالى ذلك ، وايما أقرب إلى نفي الهرج بأن يسلب الله تعالى الأشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام أو يجعل زيادة القوة في الأشرار ؟؟ ولا شك في أن الأول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديداً للتكليف ، وتغليظاً للمحنة وتعريضاً لزيادة الثواب وكذا الأمر في تفويض أمر الامامة الى الاختيار وترك النص لأنا نقول: انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام بعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار للضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به وإذا حمل المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحداً له ومنكراً ومعانداً ، ومثل هذا أشد انكاراً لاختيار من يعانده في تعيين امام لا يقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته ، والأول أقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت أشد منعاً من الاختيار ، وإذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا أمرهم إلى غيره لم يكن ذلك قادحاً في وجوب التنصيص إذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ، ولا فرق بين الامام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، وكما لم يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة ، كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ، ومعارضة ابي الحسن باطلة ، أما أولاً ، فلأنها واردة عليه حيث أوجب نصب الامام لكونه لطفاً . وأما ثانياً فلو ردوه على جميع التكاليف فإن الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ، ومع ذلك كله لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف ، إذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل ، كما ان المصلحة ، اقتضت التكليف ومشقته كذلك الامامة .

الوجه السادس عشر : لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز أن يثبت

به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما[1] والتالي باطل قطعاً ، فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي (ص) يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد من يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير ، وليس كذلك الامام لأنه يراد لما يراد له الأمراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين ، ولا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار ، لأنا نقول : الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الأمة ، ويجب اتباعه وطاعته والانقياد إلى قوله ، فلا بد من أن يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ .

الوجه السابع عشر : الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات النفسية[2] فلو كان نصبه منوطاً باختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار ، وهو تكليف ما لا يطاق ، او يشترط الظن ، وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ان يتبعون إلا

---

(١) قد تمنع دعوى اشتراك النبي والامام في جميع المصالح ، لأن وظيفة النبي التشريع والتبليغ عن الله تعالى ، وهذا لا يقوم به سائر البشر ، وأما الامام فليس من وظيفته التشريع والتبليغ ، وانما يراد منه حفظ ما شرعه وبلغه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

فالأصح في الجواب ما ذكره اخيراً من ان الامام يراد منه تعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل بخلاف غيره من الأمة ، واذا جاز عليه الخطأ لم يحصل منه المراد ، فلا بد من عصمته ليقوى على القيام بهذه الوظائف .

(٢) قد يقال : ان عدم امكان الاطلاع على الصفات النفسية ممنوع ، لا سيما في مثل ما ذكره من الصفات ، والا كيف تحكم الناس فيما بينهم من بعضهم على بعض بالاسلام والعدالة وما سواها ، وأما مثل الشجاعة ، فامرها بارز ، نعم انما يشكل الحال في السياسة وغنى النفس عما في ايدي الناس وامثالهما من الصفات التي لا تعرف إلا بعد الاختبار لا سيما اذا اعتبرنا الأفضلية فيها ، فانه يدور الأمر بين القناعة بالامام المفضول او العاري عن بعض صفات الفضل وبين الاختبار زمنا طويلاً ليقع الاختيار على الأفضل على انه كيف نظفر بالأفضل وبنوا الاسلام ما اكثرهم والبلاد ما اوسعها ؟ ومن الذي يختار فترضى الأمة باختياره؟ ومن قائد الأمة وسائسها وحافظ الدين ايام الاختبار ؟ الى أمور جمة لا يمكن الالتزام بها اذا قلنا بالاختيار ، ولكن ذلك كله لا يرد على القول بوجوب نصب الامام عليه عز شأنه .

الـظن وإن الـظن لا يُغني من الحق شيئـاً ، أن نـظن إلا ظنـاً ومـا نحن بمستيقنـين، اجتنبـوا كثيـراً من الـظن ان بعض الـظن إثم ، وتـظنـون بـالله الظنونا ﴾ وغير ذلك من الآيات الـدالة عـلى النهي عن اتباع الـظن ، فكيف يكون طريقاً في اثبات مسـألة علميـة وحكم عام يعم بـه البلوى ؟ لا يقال : الشـارع قد أمـر باتبـاع الظن في قبـول الشهادات والمسـائل الفروعية. لأنـا نقول : العام إذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته في ما عدا محل التخصيص.

الوجه الثامن عشر : لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتهـا باختيـاره ان يبطلها ويزيلها باختياره كـما في الأمير والقـاضي ، واذا لم يعمل في ازالتهـا علمنا انه لا يعمل في ثبوتهـا[1] لا يقال : هـلا كان الأمـر فيها كـالأمر في ولي المرأة ، انه يملك تزويجها ولا يملك فسـخ العقد بعـد التزويـج ، لأنا نقـول : الفرق ظاهر فان الشـارع جعل لازالـة قيد النكـاح سبباً مخصـوصاً غـير منوط بنظر الولي ولا بنـظر المرأة ، بـل بالـزوج بخلاف ولايـة الامامـة فانها منـوطة باختيار العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به .

الوجه التاسع عشر : لو كان لجماعة ان تولي الامام لكان الامـام خليفة لهـا على نفسهـا ، وليس للانسـان ان يستخلف على نفسـه ، كما ليس لـه ان يحكم لنفسـه وهو يبـطل الاختيار . لا يقـال : هلا كـان من ذلـك كحـدوث حادثة للمجتهد ، فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكـون ذلك حكـما لنفسه او عـلى نفسـه بل يكـون حكما لله وللرسـول عليه السـلام بشرط اجتهـاده، وكذلـك المختارون اذا أختاروا الامام ، لأنا نقول : الفرق ظـاهر فـان حكم الله تعالى

(١) قد يقال : انه لا تلازم بين الاثبات والازالة ، فان كثيرا من الهبات والعقود والايقاعـات يقدر المرئ على اثباتها ولا يقدر على ازالتها ، نعم إلا بشروط خاصة ، ومثلهـا الامامـة بالاختيـار ، فانه يمكن ازالتها ايضاً بشروط خاصة، كما إذا فسق أو كفـر أو ما سـوى مما يقتضي بعزلة ، فثبوت الامامة لا يلزم ازالتها على انه يمكن ان يكونا معاً بيد الأمة ، فكما كان الثبوت بشروط تكون الازالة أيضاً بشروط، نعم انما تمنع ان يكون اصل ثبوتها بيد الأمة لبراهين تقـدم شطر منها ويأتي الشطر الآخر .

في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بوساطة النظر في الأدلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه ، فانها لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ، ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطاً باختيار المكلف، بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من أرادوا ويعزلوا من أرادوا .

الوجه العشرون: ولاية الامام اعظم الولايات ، فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة ، فكيف يملكون اثباتها لغيرهم ؟ لا يقال : المثبت لولاية الامام هو الله تعالى ، فان الامام إذا أمر غيره ان يولي اميراً فولاه فانه يكون مضافاً الى الامام دون من ولاه ، لأنا نقول : إذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك ، بلى تجعلون الأمر مفوضاً الى اختيارنا ، وليس إذا وجبت علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا .

الوجه الحادي والعشرون : الامام خليفة الله تعالى ورسوله فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان خليفة لهما ، لأنهما لم يستخلفاه ، ولا يجوز ان يكون خليفة للأمة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله، وهذا يبطل الاختيار، لا يقال: انه خليفة الله عند اختيارهم على ما بيناه. لأنا نقول: كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضاً إلى اختيارنا ؟ ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز أن يبعث الله نبياً ويجعل الأحكام مستندة الى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعاً .

الوجه الثاني والعشرون : كيف يجوز من النبي (ص) ان يفوض اعظم الأمور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الأمر ؟ فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه ، وحاكم كحكمه ، ووال كولايته ، ولا يتولى الولاية بنفسه ، فكيف يهمل ذلك ؟ وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص ، لا يقال : جاز ان تكون المصلحة شرعاً في أن يفوض عليه السلام اختيار الأئمة إلى غيره ، لأنا نقول : نعلم انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز أن يعلم الله تعالى ان تكون

المصلحة في ان يفوض إلى المكلفين تعيين الأنبياء.

الوجه الثالث والعشرون : قد أوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه ، وحث عليها رسول الله (ص) حتى قال : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية . فكيف يجوز ان يليق نسبة النبي إلى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتواتر من الأخبار ؟ وكيف يوجب على الأمة وعليه حكما ، ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ؟ ولو سب الكفار نبينا عليه السلام لم يسبوه باعظم من ذلك،وإذا امتنع منه عليه الصلوة والسلام ترك الوصية بطل القول لاختيار . لا يقال : انما ندب الى الوصية من كان عليه دين او وصاية لغيره ، او كان له طفل إلى ما جرى هذا المجرى ، وأما الأمور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا . لأنا نقول : الوصية في الدين أعظم من الوصية في الأمور الدنيوية ، وبالخصوص من النبي (ص) الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه وقد حصر الله أحواله في الانذار فقال تعالى : ﴿ **ان انت إلا نذير** ﴾ ومنصبه أعلى المناصب وأرفعها شأناً ، فكيف يجوز أن يهمله ويجعله منوطاً بمن يتلاعب به ومن يوصله إلى غير مستحقه ، وكيف يمتنع ندب الوصية في الأمور الدينية ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه ؟ وكذلك يعقوب ، قال الله تعالى : ﴿ **ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب** ﴾ وكيف يجوز أن تجب الوصية في أمور الدنيا ولا تجب في أمور الدين ممن هي منوطة به ومن هو مبعوث لأجلها وللارشاد اليها .

الوجه الرابع والعشرون : لو كان لجماعة الأمة أو لبعضها ان يختاروا الامام لوجب أن يكونوا أعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا أعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه ، وليس لهم أن يختاروا أنفسهم ، وهذا يبطل الاختيار . ولا يقال : لا يجب ان يكون المرء أعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح أبداً يعلم فضل الراجح : فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائه ، وسيبويه في النحو . لأنا نقول : مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان

يعلم انه افضل من آخر غيرهما ممنوع[1].

الوجه الخامس والعشرون : لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا ، والأول هو القول بالعصمة ولا يعلمها إلا الله تعالى ، والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه أكثر من فقده [2].

الوجه السادس والعشرون : لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد ، فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه ، وهو خلاف المقدم ، وهذا لا يتأتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية ، لا يقال : انهم لا يكفون عن الفساد . لأنا نقول : وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد ، لا يقال : إذا لم يطيعوا الرؤساء، فمن قبل انفسهم اوتوا ، لأنا نقول : إذا لم يتركوا الفساد فمن قبل انفسهم اوتوا ، لا يقال : لا شبهة في وجوب ترك الفساد ، ولكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه ، والفساد عند نصب الرئيس أقل منه عند عدمه ، فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه ، وان يتوصل إلى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورأيه وماله لأنا نقول الصلحاء لا تتفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل تختلف ، وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ، ولأن الجهال لا يساعدون الصلحاء، وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر

---

(١) ربما يقال : بأن المفضول لا يمنع عليه ان يعرف الأفضل من بين جماعة جميعهم افضل منه ، كما يعرف الأفضل منه بأنه أفضل منه ، فان صاحب الفضيلة لا يخفي عليه التفاضل بين أهل الفضل وان كان جميعهم افضل منه .
نعم انما يعسر او يتعذر معرفة أفضل الأمة مع كثرة البلاد وتباعدها وكثرة أهل الفضل فيها خصوصا في التفاضل في صفات تحتاج الى الاختبار ، واختبار الجميع يحتاج الى أمد طويل وتجربة واسعة كالسياسة .

(٢) فإذا جاز ان يكون الضرر في نصبه أكثر كيف يجوز نصبه؟ لأن الامام انما يراد للصلاح بحفظ الشريعة واصلاح الأمة وقد اصبح للفساد.

الفساد ، وانما تندفع مادة الفساد على قول الامامية بـأن الرئيس منصـوب من قبله تعـالى ، ولأن الصلحـاء إذا تمكنـوا من نصب الـرئيس يمكنــوا من دفـع الفساد من الجهال وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك ، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس . وهو باطل[1].

الوجه السـابع والعشـرون : لو اقتضى تجـويز تـرك الواجب وجـوب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل ، فالملزوم مثله ، بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخـلال به ، فكـان عليهم شيء آخر يصـدهم عن الاخـلال بهـذا الـواجب[2] كـما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضى فيهما .

وأما قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجـاز منهم الاخـلال به وجب عـلى الله تعالى اقـامة اللطف بنصب الـرئيس ، والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب ، فاندفع محذور التسلسل ، لا يقال : الملازمة ممنوعة ، فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الأمة يستلزم وجوب نصب الرئيس ، لكن هذا الواجب لا يمكن تركه ، فانـه واجب على كـل الأمة عـلى سبيل الاجتماع ومجمـوع الأمة من حيث هـو مجموع معصـوم . لأنا نقـول : المحال اجتماع كل الأمة على الخطأ أمـا اذا أرتكب بعضهم الصواب جـاز أن

---

(١) لا ريب في أن الرئيس الصالح يكون نصبه اصلح للأمة ،وبه يكون دفع الفساد أكثر ، ولكن الشأن في ان يختار الناس الأصلح ليكون وجوده اصلح من فقده ، وإذا انـتـظرنا بعـد اختياره واختباره ، فقد نقع في مفاسد جمة فيكون عدمه أفضل من وجوده ، فان رضينا به فقد رضينا بالفساد ، وان عزلناه ـ وقد لا نستطيع ـ فلا نعتقد باننا نظفر بخير منه ، وإلى كم نبقى ونحن ننصب ونعـزل وننصب ونعزل ولا ننتقـل إلا من شر إلى أشـر ؟ ويكفيـك شـاهـد عيـان من تسلقوا المنابر فأين كان الصالح منهم للأمة وللشريعة ؟ ولكن بناء عـلى ان الامامـة منه تعـالى وانه سبحانه لا يختار لنا إلا الأصلح لا نجد من هذه المفاسد شيئاً .

(٢) وايضاحه ان نقول : إن نصب الرئيس إذا قلنا بوجوبه لا بد أن يكون منبعثاً عن واجب وإلا كيف يجب نصبـه إذا لم يكن الباعث عـلى نصبه واجبـاً ؟ فإذا جـاز أن يخل المكلفـون بهـذا الواجب الباعث احتاجوا الى واجب آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب وهذا الثاني جاز ان يخلوا به ايضاً فنحتاج الى ثالث ، وهكذا فيتسلسل .

يـرتكب بعضهـا الآخـر الخـطأ ، وقـول البعض في نصب الامـام ليس بحجة الاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ولانكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجمـوع . فاذا لم يحصـل باخـلال البعض لا يلزم اجتماع الأمـة على الخـطأ ولأحقية الامام المذكور.

الوجه الثامن والعشرون : لـو وجب نصب الرئيس عـلى الرعيـة لا على الله تعـالى لزم احـد امرين أمـا الاخلال بـالواجب او وقـوع الهرج والمـرج ، والتالي بقسميه باطل اجمـاعا بـالمقدم مثله ، بيـان الشرطيـة ان البلاد متعـددة والمساكن متباعدة ، وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ، ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والأصقاع بكون الـرئيس منهم ، فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منـه وقوع الهـرج والمرج واثـارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤسـاء، اذ كل رئيس يـطلب الريـاسة العـامة ، وفي ذلـك من الفساد اضعـاف ما يحصـل بتـرك نصبـه ، او يجب عـلى بعض البـلاد ويلزم الترجيـح بلا مـرجح او لا يجب عـلى احد وفيـه بطلان وجـوب نصب الرئيس على الرعية ، أو يجب على كل بلد ولا يفعلونـه ويلزم الاخلال بالواجب [1].

الـوجـه التـاسـع والعشـرون : الاجمـاع واقـع عـلى انه قـولـه تعـالى : ﴿ **« والسارق والسارقة فاقطعوا أيـديهما »**، **« والـزانية والـزاني فاجلدوا كـل واحد منهما مائة جلدة »**﴾ وغيرهما من الآيـات مطلقـة غير مقيـدة ، فاذا ثبت

---

(١) يمكن ان يقال: بان نصب الـرئيس اذا كان واجبـاً يجب حمل النـاس عليه ولـو بالقهـر لأن مقدمة الواجب واجبة، فيجب على كل أحد مقدمة لنصب الرئيس ان يدفع غيره اذا اهمل او قصـر ، فـالـوجـوب اذن لا يخص احـداً ولا بلداً وتقصير البعض لا يسقط التكليف عن الآخرين فإذا قام جماعة من بلد او بلدان لنصب الرئيس ونصبـوه جاز ان يحملوا بقيـة الناس على الأتباع ، وامراً بالمعروف ـ ونهياً عن المنكـر . غير أن هـذا مجرد فـرض، والا كيف يمكن لهؤلاء ان يحملوا النـاس دون فتن وتنازع بحيث لا يقعـون بـالأفسـد؟ واني يكـون لجمـاعـة الأمرين وحدة لا تتفكك ؟ واذا اختلفوا فمن المتبع قوله وامره منهم ؟ واتباع بعضهم ترجيـح بلا مرجح ، وليس لهؤلاء البعض قهر الآخرين من امثالهم الذين قاموا بالواجب .

هذا فنقول : اما أن يكون الخطاب للأمة او للائمة ، والأول باطل للاجماع على أن الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي[1] فتعين الثاني واذا كان خطاباً للامام وجب ان يكون منصوباً من قبله تعالى ليتحقق الأمر نحوه ويتوجه الخطاب اليه ، ولا يجوز أن يكون منصوباً من قبل الأمة والا لكان الأمر موقوفاً على ان تنصب الأمة اماماً ويقبل ذلك المنصوب الامامة[2] لا يقال : انه أمر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة ، فيلزم من جهة الآية على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهي قبوله للامامة ، ولزم على من يمكنه العقد له القطع بأن يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام ، لأن الأمر المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته ، والآية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا ، لانا نقول : الآية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الأمر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى. ولا يجوز ان تجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لأنه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولادلالة عليه ، ولأن الأمر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل ، فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ، ومن يعقد

---

(١) الظاهر انه أراد به اخطب خوارزم ابا المؤيد الموفق بن احمد صاحب كتاب (مناقب أهل البيت عليهم السلام) المتوفي عام ٥٦٨ .

(٢) يمكن ان يقال: بأن الخطاب متجه الى الامام خاصة، ولا يكون ذلك موقوفاً على شيء، لأن الامامة بعد فرض وجوبها على الأمة ، وان الأمة قائمة بهذا الفرض دائماً فالامام موجود دائماً فإليه يتجه الخطاب ، وهكذا جميع الخطابات القرآنية وغيرها ، فانه هو الحافظ للشريعة المقيم لحدودها والمسير لنظامها ، غير ان الشأن كله في ان الامام تتجه اليه الخطابات القرآنية وغيرها ، والذي يجب ان يقيم الحدود من هو عالم بالكتاب والشريعة ومن هو عالم بالحدود ليقيمها حسبما وردت في الدين دون تحريف وتصحيف ، وأما من يجهل مفاد الخطابات ويجهل الحدود كيف يصح خطابه وتصح اقامته للحدود، فمن ثم يعلم أن المخاطب في ـ الكتاب والسنة والمقيم للحدود كما جاءت هو الامام المعصوم فحسب .

الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة ، فان وجب قبولها على من يصلح لها لم يصح ان تجب مقدمات قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها .

وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الآية على وجوب نصب الأئمة على الرعية بأن قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا ﴾ مشترك بين التوصل إلى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الأمير السارق إذا أمر بقطعه فقطع، وقطع الجلاد السارق إذا باشر القطع ، وليس المراد المباشرة فان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن مباشرة الكل القطع، ولو أمكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للأمة ان يأمروا الجلاد بالقطع من دون أن يتولى ذلك الأمر الامام ، فاذن المراد بها التوصل إلى القطع وإذا كان كذلك فالأمة يدخل في جملتهم من يصلح للامامة ، ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس إلا القبول والعقد ، والجواب من وجهين : الأول : ان الأمر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما نحن قررناه . الثاني : انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفاً أنه أمر بالقطع كما يفهم حقيقة في الجلاد انه قطع إذا باشره فيصح أن يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفاً وفي حق الجلاد لغة ، أما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة ، وان جعل مجازاً كان بعيداً في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة .

وأقول : لفظ القطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق على السبب مجازاً للسببية والأسباب تتفاوت في القرب والبعد ، وفي العموم والخصوص ، ويتفاوت بذلك المجاز في الأولوية ، والأمر بالقطع بعض الأسباب إذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام والأمر أقرب منه ، فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة والقرب وامكانهما خصوصاً السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الأسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه .

واعلم ان القائلين بوجوبها عقلاً على الأمة لا على الله تعالى ذكروا شبهاً الأولى : ما ذكر في نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى، الثانية : ان يكون الامام منصوباً ممكناً [1] لطف ، فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف ، وإذا علم الله تعالى ذلك كان النصب الذي لا يتم اللطف عبثاً فلا يجب عليه ، الثالثة : ذلك الامام أما أن يكون معصوماً أو لا يكون معصوماً ، والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي ، وغير المعصوم ليس بلطف . الرابعة : لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرباً ومبعداً لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي والحكام بأسرهم معصومين لأن ذلك أشد تقريباً وتبعيداً ، الخامسة : ان ما من زمان إلا ويتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق ، فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لأجل الطاعات يكون أولى ، وهذه الشبهة هي معتقدهم وتعويلهم عليها ، وهي واهية ضعيفة ، أما الأولى : فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا تتم شريعة من الشرائع ولا ملة من الملل إلا بمقدمتين ، المقدمة الأولى: ان الله تعالى خلق المعجز على يد الأنبياء للتصديق ، المقدمة الثانية : ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقاً لقبح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم .

أما المقدمة الأولى : فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالأغراض ، وأما الثانية ، فلأن نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم جواز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ، ولأن نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز إثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته ، وادخال الأنبياء النار وادخال الفراعنة الجنة ، وهذا مما يعده العقلاء سفهاً لو صدر من آدمي ، فكيف إذا صدر من قادر حكيم ؟ سبحانه وتعالى عما يصفون ، وأما الثانية : فهي واهية لوجوه، الأول : ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره ، أما مع

---

(١) مفعول ممكن مضاعف العين .

ظهوره فلما مر ، وأما عند غيبته فلأنـه يجوز المكلف ظهـوره كل لحـظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي ، وبذلك يكون لطفاً[1] لا يقـال تصرف الامـام ان كان شرطاً في كونه لطفـاً وجب على الله تعـالى فعله وتمكينه وإلا فـلا لطف ، لأنـا نقـول : ان تصـرفـه لا بـد منـه في كـونـه لـطفاً ولا نسلم انـه يجب عـليـه تعـالى تمـكينـه لأن اللطف انمـا يجب إذا لم ينـاف الـتـكـلـيـف، فخلق الله تعالى الأعوان للامام ينافي التكليف وانما لـطف الامام يحصـل ويتم بـأمور ، منهـا : خلق الامام وتمكينـه بالقـدرة والعلوم والنص عليـه بـاسمـه ونسبه ، وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها : تحمل الامامة وقبولها ، وهذا يجب على الامام وقد فعله ، ومنها : النصـرة والذب عنـه ، وامتثال اوامـره ، وقبول قوله ، وهذا يجب عـلى الرعيـة[2] الثاني : المقـرب الى الطاعـة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف ، لأنه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامـرهم بطاعتـه من الأول وقهرهم عـلى طاعتـه من قبيل الثاني لأنه من الواجبات ، فلو جاز القهر عليهـا لجاز عـلى باقي الـواجبات ، ولأن طاعة الامام هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه ، فالقهـر على

---

(١) قد يقال بأننا نجد الناس مع وجود الامام ظاهراً يرتكبون المعاصي إذا لم يكن متمكناً ، فكيف به غائباً ؟ وأما ان تجويز المكلف ظهوره كل لحظة فلا نراه حاجزاً عن اقتحام الموبقات ، فاين اللطف فيه ؟

فالأجدر في تعليل اللطف حال الغيبة بأن يقالَ بأن نفس وجـوده لطف وذلـك لأن فيه اقـامة للحجة على العبـاد، ولما كـان خذلان النـاس له هـو الذي اوجب غيبتـه وعدم تمكينـه كانت الحجـة عليهم اتم ، فهم يعلمون بـأن الحجة بـوجوده قـائمة عليهم والتكليف غـير مـرفـوع عنهم ، والعصيـان مسؤولون عنـه ، فمن ثم يكون ذلـك مقربـاً لهم إلى الطاعـة مبعـداً عن المعصية .

(٢) إذا قصرت الرعية في القيام بواجب الطاعة والسمع لم يحصل التمكين ، فعـدم التمكين لا من ناحيته تعالى ، ولا من ناحية الامام نفسه ، وإنما كان من ناحية الامة فحسب .

وهذا لا يختص بالامام ، فإن كثيراً من الأنبياء عليهم السلام ، لم يتمكنوا من تسيير نظامهم وتمشية شرائعهم ، فهل كان عـدم تمكنهم لعدم اللطف في بعثهم أو لتقصيرهم في التبليغ أو لرفض الناس أقوالهم ونصحهم ، ولا يشك أحد في ان عدم التمكين انما كان لخذلان الناس لهم وعدم السمع والطاعة منهم .

الطاعة قهر على الامتثال.

الثالث : الامام هو الآمر بأوامر الله تعالى والناهي بنواهيه ، فلو جاز قهر الناس على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما أمر الله تعالى به والامتناع عما نهي عنه من غير وساطة الامام .

وأما الثالثة : فلأن الامام يجب ان يكون معصوماً، لأن الامام لو جاز ان يخل بالواجبات أو يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفاً وإلا لزم ان يكون داخلاً فيما هو خارج عنه أي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجاً اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وأما الرابعة : فهي ضعيفة جداً من وجهين ، الأول : ان الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد وما اوردتم لا يزيد التقريب والتبعيد ، فهو غير وارد علينا ، بيانه ان المكلف إذا أستوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه وإلى ما لا يريده ، فيجب على الحكيم ان يقربه إلى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح أحد الطرفين المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع إلا به ، وأما إذا كان إلى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه [١] .

الثاني : انه يكفي في كل زمان وجود معصوم، ويستحيل وجوب شيئين كل واحد منهما يقوم مقام الآخر دفعة [٢] .

وأما الخامسة : فلأنا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف ، فلا ترد علينا ، ولأنه دافع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع ، وهذه الشبهة اوهن

---

(١) وإلا لوجب عليه تعالى أن يجعل في كل بلد معصوما بل في كل قبيلة لأنه يكون أكثر مقربية ومبعدية ، ومثله الشأن في الأنبياء، فيرسل لكل بلد نبياً بل لكل قبيلة .

(٢) وذلك لأن امير البلد إذا كان معصوماً اغنى عن الامام ، وكذا القاضي والنائب وما سواهما فما الحاجة اذن الى الامام .

من بيت العنكبوت .

البحث السابع : في عصمة الامام ، وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكناً منها ، ولا يمتنع منها مع عدمها[1] اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون وجوه :

الأول : لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إما إلى نفسه أو إلى إمام آخر فيدور أو يتسلسل وهما محالان ، وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه[2] لا يقال : المعصوم لا يخلو أما ان يقدر على المعصية او لا يقدر ، فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن من وقوعها منه او لا يمكن ، فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز ، وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدره ، وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له ، وأيضاً إذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله تعالى، ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها ، وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو القرآن وينقطع التسلسل .

لأنا نجيب عن الأول : بأنه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم

---

(١) هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل العدالة ايضاً ، فلا بد من اخذ قيد فيه يخرج منه العدالة بأن نقول ان عصمة الامام ما يمتنع معها من المعصية متمكنا ـ منها عمداً وخطأ سهواً ونسياناً ، فان العدالة حينئذ خارجة عنه ، لأن العدالة لا يضر معها ارتكاب المعصية خطأ ، ولكن ذلك ضائر في المعصوم ، فالمعصوم والعادل يشتركان في العمد ويفترقان فيما عداه .

(٢) لأن العلة المحوجة الى عصمة الامام هي جواز الخطأ على البشر فهم في تفهم الشريعة والأخذ باحكامها يحتاجون إلى من لا يخطيء فيها ، فاذا لم يكن ذلك المنصوب معصوماً احتاج الى غيره وذلك الغير ان رجع في الحاجة إلى هذا الامام دار ، أو إلى امام ثالث ، والثالث إلى رابع ، وهكذا تسلسل إلا إذ انتهى إلى معصوم ، فالمعصوم لا بد منه في كل اوان وزمان ، وإلا فالأمة في خطأ دائم ، وهو خلاف اللطف.

خلوص داعية اليها[١] كما نقول في امتناع وقوع القبايح من الحكيم تعالى، وكما نقول في عصمة الأنبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته .

وعن الثاني : انا لا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق منه لذلك ، لكنا نقول : كل من يستحق الألطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه ، فهو تعالى يخصه بها ، ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطايفة ، فالمكلفون بأسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الألطاف لكانوا كلهم معصومين ، فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تعالى .

وعن الثالث : إن نسبة غير المعصومين الى النبي (ص) والقرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق أو القرآن مغنياً لمكلف مع جواز خطأه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك، وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعاً الى امام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم .

الثاني : لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول : انا نعلم ضرورة ان الحاكم إذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولايراعي فيهم ما لاجله احتاجوا إلى منصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه ، ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم[٢] فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم ، فكل امام ينصبه الله

---

(١) ان من ينظر بعين بصيرته إلى عظم الخالق تعالى وقوة سلطانه وجلالة ـ قدره ، وما اعده لأهل الطاعة من جليل الثواب ولأهل العصيان من اليم العقاب يمنعه عقله من الأقدام على المخالفة خوف النكال والسخط والبطش ، فكيف إذا بلغت به المعرفة والقرب إلى أن يكون ، والجنة كمن رآها والنار كمن شاهدها ، بحيث لو كشف له الغطاء ما ازداد يقيناً ؟ ويرى من آثار عظمة الخالق وقدرته ما يزيده بصيرة في سلطانه وقوة في قهره وبطشه ، أترى مثل هذا تغلب الشهوة او قوة الغضب على ملموساته ومحسوساته ؟ فمن ثم لا يحصل لديه داعي العصيان ابداً وان قدر عليه .

(٢) ان الغرض من نصب الامام ـ كما علم مراراً ـ حاجة البشر إلى المعصوم ـ لجواز الخطأ =

تعالى ، فهو معصوم. لا يقال : لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سبباً موجباً لامتناع اقدامه على الخطأ[1] سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته ، سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره ، والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم غيره عليه ، فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك أما للأول او للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور ، فانه لا ينفذ حكم أحد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضاً لأنه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره ، وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام ، لأنا نجيب عن الأول بان من عرف الفوائد علم بالضرورة عجز الأمة عن عزل آحاد الولاة ، فكيف بالرئيس المطلق[2] وعن الثاني : ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت ، وذلك لطف له بخلاف الامام[3].

سؤال : فليكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفاً له ؟

جواب : الامام يشارك غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن

= عليهم ، فلو جاز عليه الخطأ أيضاً وجاز ان يكون في نصبه فساد كان نقضاً للغرض، فلا بد من أن تستقبح العقول نصب من يخالف القصد والغرض مع العلم بالمخالفة ومع امكان ان ينصب من يحصل به الغرض وهو المعصوم كيف يتركه إلى غيره ، وإلا فهو ليس بحكيم ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ فمن هنا يتضح أن كل امام مستند اليه نصبه ، فهو معصوم .

(١) لو سلمنا امتناعه عن الخطأ فهو انما يمتنع عمداً وجهراً ، ولكن كيف شأنه مع السهو والغفلة والنسيان ، وارتكاب العصيان سراً ؟ فجواز الفساد في امامته لا مفر منه .

(٢) قد يقال ، ان الأمة وان لم تقو على عزل الولاة رأسا لأن نصبهم لا يعود اليهم ، ولكنها تقوى على عزل الرئيس المطلق ، لأن نصبه كان اليهم ، ومن بيده النصب يكون بيده العزل ، غير ان الشأن الذي يراعي هنا هو ان خوف العزل وحده لا يمنع عن الخطأ سراً أو سهواً كما سبق بيانه فالفساد ملحوظ بالامام غير المعصوم .

(٣) قد أوضحنا ان خوف العزل وحده لا يمنع من الخطأ وشاهده من تعاقب على كراسي الحكم ، فقد كان يجري على بعضهم العزل ولا يمنع الباقين من ارتكاب الخطأ عمداً وسهواً .

الامام فكذلك له ، ولأن رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريباً من فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة .

وعن الثالث : يمنع الحصر وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على كل المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب - وأيضاً - فلم لا تكون العصمة لأجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب ، فان الامام يحكم عليه في تلك الحالة أو في ما بعد - الثالث - ان الامام حافظ للشرع[1] فيكون معصوماً ، أما الصغرى فلأن الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الأحكام ، وليس هو السنة للوجهين السابقين ولاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظة للشرع ولأنها متناهية والحوادث غير متناهية ، وليس هو الأمة لجواز الخطأ عليهم إذا خلوا عن الامام ، لأن كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ، ولأن الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ، ولأن الاجماع انما يثبت كونه حجة إذا ثبت كون النقلة معصومين ، وانما يثبت ذلك بالسمع لأنا لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة ، والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص، فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ، ولا طريق إلى ذلك سوى انه لو كان لنقل ، وانما يتم هذا إذا علمنا ان الأمة لا تخل بنقل الشرايع ، وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم

---

(١) ان حفظ الامام للشرع بأن يعلم جميع ما جاءت به الشريعة ويعمل تطبيقاً على نفسه وعلى الأمة ، فلو علم بعضا وجهل بعضا ، او طبق بعضا وأهمل بعضا لم يكن حافظاً ، فلما لم يكن الكتاب والسنة جامعين لما في الشريعة على ما في دلالتيهما من النزاع ، ولا الأمة تعلمها كذلك، ولا تعمل بها لو علمتها باجمعها ، لم يحصل الحفظ بالكتاب والسنة ولا بالأمة ، فلا بد من المعصوم حيئنذ ، لأن الله تعالى ما انزل الشريعة إلا ويريد الاحتفاظ بها والعمل بها من الأمة ، وهذا لا يتأتى بدون حافظ عالم بجميع ما جاءت به الشريعة قائد رادع للأمة ، ولا يكون كذلك غير المعصوم ، وأما مثل القياس والبراءة إذا انضما إلى الكتاب والسنة ، فلا يحصل بهما ولا بالجميع حفظ الشريعة ، لما اشرنا اليه ، فإن الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يحصل العمل بها حسبما جاء بها بمثل ذلك ، لأننا نعتقد بأن الاختلاف في الكتاب والسنة ، ومخالفة القياس والبراءة وغيرهما احياناً للشريعة يوقعنا بالخطأ، فاين الاحتفاظ بالشرع الذي يراد الاحتفاظ به مع المخالفة له علما وعملاً ؟

معصومين وهذا دور ظاهر ، وليس هو القياس ولأنه ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ، ولأنه لا بد له من أصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظاً ، ولأن احداً لم يقل بذلك وليس هو البراءة الأصلية وإلا لما وجبت بعثة الأنبياء عليهم السلام بل كان يكتفي بالعقل وذلك باطل ، وليس هو المجموع ، لأن الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما ، فلا يجوز ان يكون المجموع حافظاً ، لأنهما من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع ، وإذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلاً على ما تضمنه ، وذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع ، وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظاً ، فلم يبق إلا الامام الذي هو بعض الأمة المعصوم ، لأنه لو لم يكن معصوماً لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظاً .

الرابع : إذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعاً ، وإلا لم يكن ذنباً ولقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وأما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولاً فلا يكون فيه فائدة [1] .

الخامس : ان كان نصب الامام واجباً على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ في جميع الأحكام التي يأمر بها وذلك مفسدة عظيمة ، وان الله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة .

السادس : قوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ أشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم [2].

---

(١) بل يجب على الأمة ردعه عن الذنب فتكون الأمة حينئذ هي الامام المقوم له المصلح لفساده ، فاين امامته ؟ فان سكتت عنه اشتركت معه في المآثم ، فان رضي تعالى بمثل هذا الامام فقد رضي للأمة الموافقة على الجرائم ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ وان ابي ـ ولا بد من أن يأبى ـ لهم ارتكاب الفساد او الرضى به ، فلا يكون ذلك إلا بجعل الامام المعصوم .

(٢) غير ان هذا فيمن ثبت فسقه، فلا تشمل الآية من تثبت عدالته من سائر الناس بل بمقتضى مفهوم الوصف ان العهد ينال العدول ، والعدالة غير العصمة وأما من يجوز عليه الخطأ سهواً =

السابع : الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش مفرداً لافتقار في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه ، بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهما لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتنافر ، فان كل واحد من الأشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن ، فلا بد من نصب إمام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ، ويمنعهم عن الغلب والقهر ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، ويوصل الحق إلى مستحقه ، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية ، وإلا لم يتم النظام به[1].

الثامن : انه تعالى قادر على نصب امام معصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه ، والكل ظاهر فيجب نصبه[2].

= فلا يخرج عن العدالة ، فالآية لا تدل على العصمة بنحو ما ذكره ، نعم إنما تخرج من سبق منهم الفسق بالكفر أو بغيره ، ومن تلبس به عند اعتلائه منصة الحكم بناء على شمول المشتق لمن تلبس بالمبدأ ولو فيما مضى، ولكن تفيدنا الآية اعتبار العصمة في الامامة من ناحية اخرى . وهي ان نيل العهد كان منه تعالى ، وكيف ينيل تعالى ولايته وعهده من يجوز عليه الخطأ فيقع ويوقع الأمة بالفساد من حيث يدري ولا يدري ؟ وقد أراد الله تعالى الامامة للصلاح ، فلا بد أن يكون الذي ينيله تعالى عهده من كان معصوماً . فإن قلت : ان مقتضى مفهوم الوصف ان العهد ينال بعمومه من لم يكن ظالماً سواء كان ـ عادلاً أو معصوماً ـ . قلنا : اننا لو نقول بمفهوم الوصف ـ ولا نقول به ـ ففي المقام منصرف عن العموم لما أشرنا اليه من ان النيل لما كان منه عز شأنه فلا يختص إلا بذوي العصمة وهذه قرينة الانصراف .

(١) قد يقال : ان النظام اليوم قام بدون إمام معصوم حاضر متمكن ، فلا حاجة اذن له من هذه الناحية ، ولكن نقول : ان القصد من تمام النظام تمامه على النهج الشرعي القويم ، الذي يكون المرء فيه أميناً على نفسه وعرضه وماله ، وان اصيب في شيء من هذه الثلاثة ، فالامام ينتصف له من ظالمه حسب الشريعة على قدر ظلامته ، لا يأخذ له دون حقه ، ولا ينتصف من ظالمه بأكثر من حقه ، وأين هذا النظام اليوم ، ومتى كان ؟

(٢) وانما تمحل قوم في مخالفة هذا الظهور العقلي الوجداني ، واتبعوا انفسهم في التخلص ـ بزعمهم ـ من هذا الوجوب، تصحيحاً لامامة من زعم الامامة ونسبت اليه ، وما كانوا منها =

التاسع : كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى غيره إنما توجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها إذا الموصوف بها مشارك في الاحتياج ، وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة(١) .

العاشر : تجويز الخطأ هو امكانه ، فاذا اوجب الاحتياج إلى علة في عدمه كانت واجبة العدم ، إذ جميع الممكنات تشترك في الامكان ، فتشترك في الاحتياج الى علة خارجة ، والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكناً ، وواجب عدم الخطأ هو المعصوم (٢) .

الحادي عشر : لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف موجب لإيجاب كونه مرؤساً لامام والامام لا يكون مرؤساً لامام وإلا لكان امامه من غير احتياج اليه(٣) .

الثاني عشر : انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل ، أما اللغة

= بسبب أو نسب على ان ذلك الدفاع عنهم ما كان إلا تعليلاً بعد الوقوع وإلا فان اعتبار العصمة في الامامة اظهر من ان يحتاج الى برهان .

(١) وايضاحه ان نقول : ان الخطأ صفة نقص في الانسان ، فهو يحتاج في رفع خطأه الى غيره ، فاذا كان الغير ايضاً مثله متصفاً بتلك الصفة ـ اعني الخطأ ـ لم يجد عنده ما يرفع به نقصه ويكمل به نفسه ، لأنهما معاً مشتركان في النقص، فلا بد في رفع ما يجده من النقص ان يرجع الى الكامل فاقد ذلك النقص، وما هو الا المعصوم .

(٢) وبيانه ان نقول: ان الممكنات تحتاج في وجودها وعدمها الى علة ، والعلة لا تكون من جنسها ، ولو كانت مثلها ممكنة ايضا احتاجت الى خارج عنها غير ممكن ، وغير الممكن هو الواجب ، فالخطأ من البشر ممكن ، واذا أردنا عدمه كان المعدم خارجا عنه وواجباً بالفعل لان الممكنات كلها مشتركة بالامكان فلا تصلح لعلية الأعدام ، فالبشر اذن في رفع الخطأ الممكن يجب أن يرجع إلى المجرد عن الخطأ ، وهو من نسميه بالواجب ، وما هو إلا المعصوم .

(٣) فإذا أنتهت الحاجة الى المعصوم كان المعصوم غنيا عن غيره ، فيكون فوق الجميع ، وهو الرئيس ومن سواه مرؤوساً .

فلأن الامام عبارة عن شخص يؤتم به ، اي يقتدي به كما ان اسم الرداء لما يرتدي به واللحاف لما يلتحف به ، وأما الاجماع فلأنه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الأحكام وفي جميع سياسته ، وأما العقل فلأنه يجب اتباع الامام قطعاً وقبول حكمه ، أما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك أو لا لقوله ولا لدليل دل عليه لا جايز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جايز ان يقال لدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل ولأنه لا فايدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله ، فلو جاز عليه الخطأ فبتقدير اقدامه على الخطأ ، أما ان يقال : بوجوب اتباعه والأمر من الله تعالى بالاقتداء به ، او لا يقال ذلك ، فان كان الأول لزم كونه آمراً بالخطأ وهو محال ، وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما ، فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال .

الثالث عشر : انا نعلم بالضرورة بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها إلى من بعده ، والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم ، والثاني باطل وإلا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنتفي فايدة التكليف[1] فتعين الأول والمعصوم ، أما الامام او الأمة فيما أجمعوا عليه او أهل التواتر فيما نقلوه لا غير ، فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء الثلاثة قول لا قائل به، ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريعته انعقاد الاجماع من الأمة عليه ، فان عصمة الأمة عن الخطأ انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب او السنة ، وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا ناسخ له ولا معارض، وكان أيضاً يتوقف على

(١) نعم إلا ان يكون كل حكم من الشريعة يرويه عدة ثقات يحصل من روايتهم اليقين بالحكم ، دون ان يعارض روايتهم ثقات آخرون ، وأين هذا في الشريعة ؟ وان وجد ففي احكام نادرة .

صدق الناقل له وصدقه ، أما ان يكون معلوما بالاجماع أو غيره ، فلو كان الاجماع لزم الدور من حيث إنا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة عصمة أهل الاجماع إلا بالاجماع ، وعصمة أهل الاجماع لا تعرف إلا بعد معرفة صدق ذلك الخبر ، لأن الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم ، لأنه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ، ولازم الجزء لازم للكل ، وقد بينا في الأصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة[١] ولأن المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ، ولأنه لا يمكن ان يحتج به على الغير[٢] وان كان بغير الاجماع ، فاما بالتواتر او بغيره ، لا جايز ان يكون بالتواتر ، فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولاً عن النبي (ص) وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق إلا الامام وهو المطلوب ، وبهذا بطل كون التواتر مفيداً للأحكام ، ولأنه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم خمس مرات على رؤوس الاشهاد ، ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها[٣] .

الرابع عشر : انه لو لم يكن الامام معصوماً فبتقدير وقوعه في المعصية ، اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب ، فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف زجر الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ، ولوقوع الهرج المحذور منه ، وان لم يجب الانكار عليه ، فهو ممتنع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكراً فلينكره ، ولوجوب انكار المنكر بالاجماع .

---

(١) إذ لا دليل على حجية الاجماع من حيث هو اجماع من كتاب او سنة ولو قيل : ان دليله اجماع القوم على حجيته ، لقلنا : انه يستلزم التسلسل، فانه أي دليل دل عليه على حجية اجماعهم الأول ، ولو قيل : ان حجيته حصول العلم منه لقلنا : ان الحجة حصول العلم حينئذ لا نفس الاجماع ، فلو لم يحصل منه العلم فلا حجية فيه .

(٢) فان حجية الاجماع عند فرقة لا يكون حجة على خصومهم إلا أن يعترف الجميع بحجيته على أي حال وان حصل عند فرقة دون اخرى ، واين من يعترف بذلك ؟

(٣) على ان التواتر على حكم من الأحكام عند فرقة لا يكون حجة على غيرهم من الفرق.

الخامس عشر : اختلفت الأمة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها ، والقياس ليس بحجة لما بين في الأصول واخبار الآحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى : ﴿ **ان الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام .

السادس عشر : ان القرآن انما انزل ليعلم ويعمل به ، وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف مدلولها من نفسها وآيات معارضة وآيات متشابهة ، وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل إلى معرفة الحق منها بقول غير المعصوم إذ ليس قول احد غير المعصومين أولى من الآخر ، فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام .

السابع عشر : ان الله عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلاً والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوماً .

الثامن عشر : قوله تعالى : ﴿ **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ وكل من أمر الله تعالى بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً لأنه قبيح عقلاً [1] .

التاسع عشر : الامام لو لم يكن معصوماً لكان اما عامياً أو مجتهداً ، والأول محال وإلا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب ويستحيل من الله تعالى الأمر بطاعة العامي ايضاً ، ولم يجب ايضاً على العامي طاعته لعدم الأولوية ، والثاني محال وإلا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الأولوية وتخير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه .

---

(١) على انه لو ارتكب معصية او أمر بها لوقع التعارض بين وجوب طاعته ووجوب زجره ، لعموم أوامر النهي عن المنكر للامام والرعية ، فان رجحنا اوامر الطاعة جوزنا له وللأمة ارتكاب المعاصي ، فاين حفظ الشريعة ؟ وان رجحنا اوامر النهي عن المنكر ، ونهيناه عن المنكر وعصينا امره بالمنكرات ، فما فائدة الامامة ؟ وأين المصلحة من نصب الامام ؟

العشـرون : قولـه تعالى : ﴿ **اهـدنا الصـرٰط المستقيم صـرط الـذين أنعمت عليهم غـير المغضوب عليهم ولا الضـالين** ﴾ وغـير المعصوم ضـال[1] فلا يسأل اتباع طريقة قطعاً ، فتعين ان يكون هنا معصومون ، والهـداية انما هي العلم بـطريقهم لا بالـظن وهو نقـلي والناقـل له ايضـاً معصوم والاجمـاع والتواتر غير متحقق ، اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الأحكام ، والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانـه اذا كان قـوله تعـالى : ﴿ **الذين انعمت عليهم غـير المغضـوب عليهم ولا الضـالـين** ﴾ اشـارة الى الأنبيـاء ، فـالهداية إلى طريقهم بـطريق علمي إنما هـو من المعصوم في كـل زمان إذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم ، وان كان اشارة الى الأنبياء والأئمـة عليهم السلام فالمطلوب أيضاً حاصل .

الحادي والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطٰن إلا من اتّبعـك من الغاوين** ﴾ هـذه نكرة منفيـة فتعمم للاستثنـاء، فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة[2] في جميع الأوقات إذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيـطان عليه سلطان في الجملة ، وهـو ينافي

---

(١) لا بد من تأويل الظاهر من هذا الكلام ، لأنه لا يمكن ان يحكم على كل من ليس بمعصوم انه ضال لاستلزام ذلك ضلالةمن عدا المعصوم من ابناء الاسلام عـامة حتى من اتبـع المعصوم ، وهذا لا يلتزم به حتى المصنف طاب رمسه ، فاحسب انه اراد ضلالـة كل من ليس بمعصـوم ممن لم يتبع المعصوم ولم يعمل بقوله ويأخذ بطريقته ، فانه يخالف بذلك الشـريعة في كثـير من احكامها ونظامها ، وهذا عين الضلالة .

(٢) يمكن ان يقال : ان نفي السلطان لا يستلزم العصمة ، فـان العادل الـذي لم يرتكب ذنباً غير معصوم مع انه ليس للشيطان عليه سلطان ، على ان مرتكب الذنب خطأ لا يخرج عن كـونه ممن ليس للشيطان عليه سلطان فان الاستثناء لم يخرج إلا الغواة وجعل تعالى عنوانهم التابعين للشيطان ومرتكب الخـطيئة سهـواً وغفلة لا يعد من اتبـاع الشيطان الغـواة على ان الاستثنـاء بـاخراج الغـواة جعل العبـاد قسمين غـواة وهم اتباع الشيـطان ، وهداة وهم الـذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان ، فاذا كـان هؤلاء هم المعصومـين خاصـة كان كـل من عداهم إذن غواة ، ولا يمكن ان يلتزم حتى المصنف طاب ثراه بأن الناس بين معصوم وغـاو حتى من اتبع المعصوم .

قوله : ﴿ ليس لـك عليهم سلطٰن ﴾ ويدل هـذا على عصمـة قوم من ابتـداء وجودهم إلى آخر عمرهـم من الصغاير والكباير عمداً وسهواً وتأويـلاً وكل من أثبت ذلك أثبت عصمة الامام إذ لم يقل احد بعصمة الأنبياء من اول عمرهم إلى آخر عمرهم من جميـع الصغائـر والكبائـر عمداً وسهـواً وتأويـلاً إلا وقال بعصمة الامام كذلك ، ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلـك ، فالفـرق قول ثالث خارق للاجماع .

الثاني والعشرون : قوله تعـالى : ﴿ **أفمن يهديّ إلى الحقِّ أحقُّ ان يُتبـع أمّن لا يهدِّي إلاَّ أن يُهدىٰ فـما لكم كيف تحكمون** ﴾ وغـير المعصوم لا يهـدي إلا أن يهدى ، وقد لا يهدي مع انه يهدي ، فيكون الانكار على اتباعـه اولى ، فغـير المعصوم لا يجـوز اتباعـه ، والامـام يجب اتبـاعـه . فـلا شيء من غـير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الثالث والعشرون : قـولـه تعـالى : ﴿ **الـذين انعمت عليهم** ﴾ المـراد بـالنعمة هنـا العصمة إذ سؤال اتبـاع طريقهم التي انعم الله تعـالى عليهم بها يدل على ذلك إذ طريقهم هي الصراط المستقيم ، وانما يوصف بذلـك ما هـو صواب دائماً ، ويستحيل عليه الخـطأ ولا شيء من غير المعصـوم كذلـك ، إذ طريقه ليست بمستقيمة دائماً ، فدل على ان كل متبوع طـريقه كـذلك ، وكـل متبوع معصوم ، والامام متبوع فيجب ان يكون معصوماً .

الرابع والعشرون : قوله تعالى: ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ المراد منه ان لا يكون لأحد الناس شيء من وجوه الحجـج ، فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لأنها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلـك في حق من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع ، وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سـوى النبوة ، ولا يتحقق ذلـك إلا مع عصمـة الامام ، فيجب عصمة الامام ، لا يقال نفي الحجة بعد مجيء الرسـول ، فلا يتـوقف على إمام معصوم وإلا لزم التناقض لأنه لـو لم يكن إمام معصـوم يثبت الحجة بقولكم لكنها منفية بالآية والزمان واحد فشرائط التناقض متحققة ، لأنا نقـول

الامام المعصوم لازم بارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف ، لأن قوله تعالى بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومة ، ولأنه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده ، بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها عليه والعلم بها والعمل ، ورأس ذلك وأهمه الامام المعصوم لأنه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مُجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان من امام معصوم وإلا لثبتت الحجة[١] .

الخامس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صٰلحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وجه الاستدلال من وجهين الأول : ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين ، احدهما : لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل . وثانيهما للعلم بالنجاة واليقين من صحة العبادات والأحكام التي أتى بها واعتقدها ، والعلم بالطاعات والمعاصي والأحكام بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد « الأول » لأنه تعالى ذكره على سبيل المدح والأول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق إلى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك[٢] فتعين ان يكون الطريق هو قول المعصوم فانه

---

(١) وايضاحه ان نقول : ان الله تعالى حينما بعث الرسل بالشرايع اراد من الأمم العمل بها كاملة كما صدع بها الرسل دون تأويل وتبديل، والناس لو تركوا ـ وانفسهم لاختلفوا في احكام تلك الشرايع قطعاً ، وشاهده شريعة خاتمهم نبيا صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد في الاختلاف من المخالفة ، وهو سبحانه لا يريد منهم إلا الموافقة فاذا خالفوا ـ وليس لهم دليل ـ لا تقوم له سبحانه عليهم الحجة ، بل لهم الحجة عليه أذا أقامهم للسؤال ، فانه لم ينصب لهم هاديا ودليلاً ، والناس لا تتحد فهما وصلاحا ونوايا ، ومن ثم ان ينصب لهم إماماً يوضح لهم احكام الشريعة ويحفظها عن كل تلاعب وتصرف ، وبه تكون لله الحجة البالغة على الناس ، ولا تكون لهم عليه تعالى الحجة ، ولولا الامام المعصوم لثبتت للناس الحجة وإضحة عليه تعالى .

(٢) على ما في مفادهما من اختلاف الأمة ، وعدم وفائهما بجميع الأحكام وما هذا الاختلاف، وكل يدعي ان مدركه الكتاب والسنة ، إلا لامكان الجدال والنظر في المفاد .

يعلم متشابهات القرآن ومجازاته ، والألفاظ المشتركة فيه ، ما المراد بها يقيناً ، ويعلم الأحكام يقيناً وللعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله ، الثاني قوله تعالى : ﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ نكرة منفية فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما هو بتيقن نفي سببهما ، ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما إذ غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعة ، وجميع الأحكام لا تحصل من نصر القرآن ولا من نص السنة المتواترة، لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان[1].

السادس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ آلم ذلك الكتٰب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ نقول : هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين ، أحدهما : ان نكرة منفية فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه ، وهو عام في الأزمنة ايضاً وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقيناً بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه ، لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقاً لأنه ذكره في معرض المدح في كل زمان ، فدل على وجود المعصوم فيه ، وثانيهما : انه يمكن معرفته في كل وقت ، ولا يمكن يقيناً إلا من قول المعصوم وهو ظاهر.

السابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ وجه

---

(١) وذلك ظاهر ، لأن النصوص الكتابية التي لا خلاف فيها قليلة جدا ، وكذا المتواتر من السنة ، ومن ثم يكون الخلاف مستمراً في كل زمان ، ولا رافع له إلا الامام المعصوم في كل زمان ، وأما غير المعصوم فلا يرفع الخلاف ، بل قد يزيد فيه فيما إذا زعم انه من ارباب الاجتهاد فانه يزيد رأياً إلى الآراء فالاختلاف في الشريعة قضى بأن تكون شرائع عديدة لا شريعة واحدة ، ولكثرة الاختلاف فيها نقطع بمخالفة بعضها لما جاء في الشريعة .

الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الأرض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ، ويستلزم النهي عن اتباعه إذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموماً ، ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب ، وغير المعصوم يجوز منه ذلك ، بل يكون امكان فعله وعدمه متساويين إذ داعي الأمر وصارف النفي غير موجبين ، ويعارضهم دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالأولين فيتعارض الأسباب بل يترجح كثيراً[١]. الثانية في غير المعصوم، فيجب ترك اتباع غير المعصوم[٢] ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بإمام[٣] وهو المطلوب .

الثامن والعشرون : قوله تعالى : ﴿«وما يضل به إلا الفسقين» « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اولئك هم الخسرون ﴾ وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق[٤].

---

(١) ويمكن ان نستفيد منها وجهاً ثالثاً ، وهو ان نقول: ان مع هذا الاختلاف في الكتاب وتعدد الآراء في دلالته كيف يكون هدى،ومن ثم ضلت فرق كثيرة من الاسلام مع ان مصدرها الكتاب ، وهذه الضلالات لا يريدها اللطيف سبحانه فلا بد انه جعل للكتاب مبيناً ومفسراً يرفع اللبس والريب والشك في تفسيره وبيانه ، ويجعل منه الهدى لأهل التقى والصلاح ، الذين يريدون فهم ـ الكتاب حقيقة والعمل فيه دون أهل الزيغ الذين يريدون اتباع المتشابه ويحاولون المنزع للخلاف .

(٢) على أن غير المعصوم ليس بفرد واحد حتى نحتمل مطابقة احكامه وآرائه جميعاً للشريعة ، بل هم كثر ويختلفون في المشرب والمذهب ، وباختلافهم تحصل المخالفة يقينا للشريعة ، وبذلك يحصل الفساد ، على انهم يزعمون انهم مصلحون ، ولا يجوز اتباع من يحتمل في أتباعه للفساد، فكيف بمن يعتقد فيه الفساد؟ لأن المفروض انهم جميعاً اثمة يجب اتباعهم وباتباعهم جميعا نقع في المخالفة المنتجة للفساد، ولا نجاة من الفساد إلا باتباع المعصوم.

(٣) لأنه إذا قلنا : الامام يجب اتباعه ، ولا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه ، تكون النتيجة : لا شيء من غير المعصوم بامام .

(٤) وتقريبه ان نقول : ان هؤلاء الخاسرين كيف نعرف خسرانهم وانهم يفسدون في الأرض =

التاسع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضللة بالهدى فما ربحت تجرتهم وما كانوا مهتدين ﴾ وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات يكفي فيها المرة[1] إذ تقرر ذلك فنقول : الإمام مهد دائماً وكل مهد مهتد ما دام مهدياً ، فيكون الإمام مهتدياً دائماً لانتاج الدائمة والعرفية دائمة[2] ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم ، فلا شيء من الإمام بغير معصوم[3] وهو المطلوب .

لا يقال نمنع الصغرى[4] لأنا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه[5] لما تقدم من التقرير .

الثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصلحت ان لهم جنت تجري من تحتها الأنهر كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ﴾ وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ، الأولى : ان المأمور بأن يبشر غير المبشر وهو ظاهر . الثانية : الألف واللام في الجمع يقتضي العموم ، وقد بين ذلك في الأصول . الثالثة : ان لهم يقتضي

= ويخالفون اوامر الله سبحانه ؟ فان الكتاب والسنة لا يوضحان لنا تلك المخالفة التي عليها هؤلاء ما دام لدلالتهما وجوه واحتمالات ، وما دام فيهما متشابه ، فاذن لا مفر من الضلالة إلا بأن يكون هناك معصوم يعلم التأويل .

(١) أي في اثبات شراء الضلالة ، فانه يثبت انهم اشتروا الضلالة ولو بالمرة الواحدة .

(٢) اما الدائمة المطلقة فهي ما دلت على ثبوت المحمول لذات الموضوع او سلبه عنه ما دام الموضوع بذاته موجوداً ، وأما العرفية العامة فهي من الدائمة غير أن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته .

فاذا قلنا: الامام مهد دائما : وكل مهد مهتد ما دام مهديا ، كانت النتيجة دائمة ايضاً ، وذلك باسقاط المتكرر وهي قوله : الامام مهتد دائماً، ولو اخذنا النتيجة وجعلناها صغرى من الشكل الثاني وقلنا : الامام مهتد دائماً، ولا شيء من المعصوم بمهتد بالاطلاق، كانت النتيجة بعد اسقاط المتكرر ما ذكره ، وهو قوله : لا شيء من الامام بغير معصوم .

(٣) فلا بد أن ينتج ان الامام معصوم ، لأن الامام كما سبق هاد مهتد ومن يرتكب الضلالة مرة واحدة يخرج عن الهداية فلا يصلح للامامة .

(٤) وهي قوله الامام مهد دائماً .

(٥) فإنه لا يجوز اتباعه اذا كان غير مهد دائماً لتجويز الوقوع باتباعه في الضلالة والفساد .

الاستحقاق . الرابعة : ان استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي ، وقد بينا ذلك في علم الكلام ، وهذه الآية تدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الأصول . الخامسة : يستحيل وجوب الممكن أو معلوله إلا عند وجوب سببه . السادسة : استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت إلا مع الموافاة عند الوفاة أو قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي وإلا لزم احد الأمرين ، أما وجوب الممكن مع عدم سببه أو ثبوت استحقاق الثواب الدائم ، وليست العلة ثابتة اذا الموافة الآن لم تثبت لأنها في المستقبل ، فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي وتجب معه الطاعات باختيار المكلف ، لأنه ان لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ، فان وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه ، وهو محال ، وذلك السبب هو العصمة[1] إذا تقرر ذلك فنقول : هذه الآية تدل على وجود المعصوم في كل زمان ، لأن الأمر بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ، ويكون مغايراً للنبي صلى الله عليه وآله للمقدمة الأولى

---

(١) يمكن ان يقال ان السبب اعم من العصمة وذلك هو الطاعة ، نعم انما تكون الطاعة من غير المعصوم بارشاد المعصوم ، وهذا يستحق البشارة بل ومثله ـ تجب بشارته فرقاً بينه وبين المخالف للمعصوم ، وأما عمل الصالحات والامتناع من المعاصي جميعاً فلا يمتنع حصوله من المؤمن المطيع ، وصدور الذنب منه لو اتفق سهواً وغفلة لا عمداً لا ينافي كونه ممتنعاً عن المعاصي ، لأن مرتكب المعاصي من يعملها عمداً .

وأما بشارة المعدوم فهي كخطابه فلم لا تجوز ،والتكاليف الشرعية كتاباً وسنة كلها لمن حضر ومن هو آتٍ ، لا فرق في ذلك بين الشخصين ؟ والقرائن أو الأدلة التي عممت خطاب المعدوم جائية في بشارته !!

نعم انما نستفيد وجود المعصوم في كل زمان من هذه الآية الكريمة بتقريب آخر ، وهو ان نقول : ان الصالحات التي يعتبرها الشارع الأقدس صالحات لا نعرفها من طريق غير المعصوم لجواز الخطأ عليه ، فلربما يأمرنا بالطالح بزعم انه صالح ، ففي كل جيل وعهد لا يصدق على الناس انهم عملوا الصالحات حقاً فاستحقوا الجنان الا باتباع المعصوم وطاعته والأخذ عنه ، وهذا يقضي بأن يكون في كل زمان معصوم، حتى تتعرف الناس الصالحات منه فتعمل بها .

والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لأن قوله تعالى : ﴿ وعملوا الصّٰلحٰت ﴾ للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها ، فيلزم عدم صدور شيء من القبايح منهم ، ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لأنه غير موجب لأنه تابع ، والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقومٍ غير النبي (ص) والناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلاً ، ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلاً ، وقد ثبت في وقته فثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام مع ثبوته ، ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ الآية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب ، وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ، فاجابهم الله تعالى بقوله : ﴿ قال اني اعلم ما لا تعلمون ﴾ معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم ، فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويبعده محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى، فلا يكون إماماً ، لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم ، لأنه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام لأنه تعالى قال : ﴿ وإذ قال ربك للملٰئكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد ﴾ الى آخرها ، والخليفة آدم ، وقولهم اشارة اليه وإذا لم يكن النبي (ص) معصوماً فالامام اولى ان لا يكون كذلك ، لأنا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام ، فان قولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ ليس اشارة إلى آدم وانما هو اشارة من يلده آدم عليه السلام ، إذ آدم عليه السلام لم يوجد منه فساد في الأرض ولا سفك دماء وهو ظاهر ، ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم عليه السلام على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المتكثر مع عدم

عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات :

الأولى : ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن ، وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقاً .

الثانية : ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن .

الثالثة : ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الأوقات ، لأن النكرة المنفية للعموم .

الرابعة : انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه ، وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقيناً ومعرفة مراد النبي صلى الله عليه وآله من خطابه .

الخامسة : ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة إذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة ، والأقل منهما المفيد لليقين والسنة المتواترة منهما قليل ، وقد قال بعض الأصوليين : ان الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيء منها اليقين ، وقد بينا وجه ضعفه في الصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيداً لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دائماً والحزن في جميع الأحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ، ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتاً في كل فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر [1] .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلنكم امة وسطاً لتكونوا**

---

(١) ويمكن الاستدلال بالآية من ناحية اخرى . وهي أن هدى الله تعالى لا يشاب بمخالفته ، وان موافقة غير المعصوم لا نحرز معها اصابة هداه تعالى لتجويز الخطأ عليه فلا نحرز الموافقة اذن بقول المعصوم واتباعه ، فما امر الله تعالى باتباع هداه إلا وجعل طريقاً واضحاً له ، وهل هو إلا المعصوم ، لجواز وقوع الخطأ في غيره ، بل لليقين بوقوعه ولو في بعض الأحكام .
واتباع هداه تعالى يجب في كل عهد ، فلا بد من جعل الطريق له في كل عهد .

شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى وصفهم بالعدالة المطلقة لأجل الشهادة على الناس ، ولا بد ان يكون الشاهد منزهاً عن مخالفة رسوله في شيء أصلاً حتى لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم (١).

الرابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وبشر الصٰبرين الذين إذا اصٰبتهم مصيبة ﴾ الى قوله : ﴿ هم المهتدون ﴾ وجه الاستدلال ان ادخال الألف واللام على المحمول مع ذكرهم في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع ، كما إذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه ، وقوله تعالى : ﴿ أولٰئك هم المهتدون ﴾ يدل على انحصار الهداية العامة ، اعني في كل الأحوال وفي كل الأشياء فيهم ، فيكون هذا اشارة الى المعصومين من أمة محمد (ص) وهم بعض الأمة وهو ظاهر ، وإذا ثبت ان ها هنا معصوماً فيستحيل وجود الامامة في غيره ، وهذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً ، فيلزم وجود معصوم في كل عصر ، ولأنه لا قائل بوجود معصوم غير النبي (ص) في زمان دون زمان ، لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم ، لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام ، فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يتم دليلكم او يريد به كل المهتدين ، وهذا ممتنع ، لأن ألقضية حينئذ تصير منحرفة موجبة محمولها مصور بالقاب الكلي ، ومثل هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق ، وايضاً فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى هم المهتدون، وفي تلك القضية أي في الصبر لا مطلقاً وعلى هذا يصح لأنا نجيب عن ـ الأول ـ ان مثل هذه القضية تصدق مع مساواة المحمول للموضوع

---

(١) بل يجوز ان يكون كذلك العادل الذي لم يخالف الرسول عمداً ـ ولكن يمكن ان تستفيد العصمة منها بتقريب آخر ، وهو انه تعالى جعلهم ـ والجعل منه ـ بين منزلة الرسول ومنازل الناس ، فلو كانوا كالناس لما استحقوا هذه المنزلة ، ولو كانت الخطيئة تجوز عليهم لما كانوا أهلاً لذلك الجعل ، على أن الجعل منه يقتضي ان يكون المجعول مقبولاً لديه في شهادته ومن يجوز عليه الخطأ قد يظلم الناس في ذلك ، فلا بد ان يكون معصوماً لئلا تضيع حقوق عباده بسببه .

وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق ، وعن الثاني : ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى[1] .

الخامس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم افهام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه إلا فيما علم انه صواب ، لكن هو الناقل للشرع ، وإنما يعلم بقوله ، فيتوقف معرفة صوابه ، على قبول قوله ، وقبول قوله على معرفة صوابه ، فيدور فينقطع الامام .

السادس والثلاثون : كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائماً يقيناً بالضرورة ، ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائماً يقيناً بالضرورة ، فلا شيء ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدومة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقيق الموضوع ، فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب[2] .

---

(١) ظاهر الآية ان كل صابر إذا أصابته مصيبة واسترجع كان بتلك ـ المثابة العليا من العطف الإلهي والتقدير لصبره وكان مهتدياً ، وعمومها يشمل المعصوم وغيره ، ولا ينافي ذلك عموم الهداية للصبر وغيره ، إذ لا ينكر وجود فئة من المسلمين عدا المعصومين يحملون علم الهداية ، ويعتبرهم اللطيف سبحانه ورسوله (ص) من الأمة المهتدية .

نعم ربما نستفيد منها الدلالة على الامامة من جهة اخرى ، وتقريبها هو ان صدق الهداية عليهم هل هو مع موافقتهم للشريعة او حتى مع المخالفة ، اما مع الثاني فلا يجوز لأن المخالفة للدين ضلالة لا محالة ، فلا بد أن يكون مع الموافقة، وكيف نحرر الموافقة بدون الأخذ عن الامام المعصوم العالم باحكام الشريعة المنزلة ، فالهداة اذن هم اتباع الأئمة المعصومين خاصة ، فمن هنا نعرف ان هناك أئمة معصومين في الوجود تكون الهداية بالأخذ عنهم ، لأن الآخذ عنهم عامل بالشريعة حقاً .

وأما وجود الامام في كل زمان فلأن الآية شاملة لكل عهد وجيل ، ففي كل وقت يوجد فيه صابرون على ذلك النمط كانوا مهتدين بالرجوع الى هداة الحق في عصورهم .

(٢) وتوضيحه أن نقول : ان القضية الحملية التي يدخل حرف السلب طرفيها معاً تسمى معدولة الطرفين ، فمن هنا يكون قولنا : لا شيء ممن تعلم امامته بغير معصوم بالضرورة حملية معدولة الطرفين، وهذه المعدولة السالبة تستلزم الحملية المحصلة الموجبة وهي ما كان طرفاها وهو الموضوع والمحمول محصلاً فلازمها اذن ان نقول : ان كل من تعلم امامته فهو =

السابع والثلاثون : غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعاً [١] وكل من لا يمكن العلم بإمامته لا يكون اماماً ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماماً بالضرورة[٢]، اما الصغرى فلأن الامام هو الذي يقرب من الطاعة، ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائماً فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطئه وتعمده لارتكاب المعاصي والأمر بها وتجاوزه عن الأمر بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض ، وإنما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر ، وأما الكبرى فلأنه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماماً لزم تكليف ما لا يطاق ، وانه لا تجب طاعته لعدم العلم بالشرط وإلا لزم تكليف الغافل ، وقد بينا استحالته في علم الكلام .

الثامن والثلاثون :غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية أو لا يكفي فإن كان الأول استغنى عن امام مطلقاً ولم يحتج الى امام ، وان كان الثاني ، فإذا لم يكف في تقريب نفسه فأولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح .

التاسع والثلاثون : الامام يجب أن يكون مقرباً لجميع المكلفين في ذلك العصر الجايز عليهم الخطأ ومبعداً ولا شيء من غير المعصوم ، كذلك فإنه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها ، فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الأربعون : الامام يجب ان يخشى منه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى منه . ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم

= معصوم بالضرورة ، وبذلك يتم المطلوب لأن الموضوع المذكور في المعدولة معلوم يقيناً ، لأن من تصدى للامامة وليس بمعصوم لم تثبت امامته حتى يكون نقضاً لموضوع هذه المعدولة .

(١) وأما اعتبار الناس امامته ومبايعته على الامامة لا تجعله اماماً حقيقة فلا نقطع بامامته أحد ورضي الله تعالى بامامته إلا من كان معصوماً .

(٢) لأن الامامة ليست بالدعوى والاعتبار وإنما هي أمر حقيقي ، فمن لا يمكن أن نعلم امامته لا طريق لنا لتصديق امامته المدعاة ، فلا يكون اذن اماماً ، فمن ثم ينتج ما اشار اليه طاب ثراه بقوله : لا شيء من غير المعصوم يكون اماماً بالضرورة .

بالضرورة . أما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فايدته ، ولقوله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم** ﴾ وأما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه . وقال تعالى : ﴿ **فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى منه** ﴾ لقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم** ﴾ الآية لا يقال هذا قياس من الأول صغراه ممكنة، فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس الأول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لأنا نجيب عن الأول بانه أما ان يصدر منه ذنب اولاً ، والثاني هو المعصوم ، والأول هو غيره[1] سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الأول تنتج وقد برهنا على خطأ المتأخرين فيه .

وعن الثاني: انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية ، لأن الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر .

الحادي والأربعون : الامام يزكيه الله تعالى قطعاً يوم القيامة ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، فلا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فلقوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلنكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾ فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول والله يوم القيامة بقبول شهادتهم ، وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات ، فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ، ومبعد لهم عن

---

(١) لا تلازم بين عدم العصمة وارتكاب الذنب ، فقد يجوز لغير المعصوم ان لا يرتكب ذنباً طيلة حياته ، نعم انما يجوز عليه الخطأ ، فمن ثم لا يخشى من ردعه لجواز ان يكون ما ردع عنه غير محرم في الشريعة .

المعصية ، وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير ، وأما الكبرى فلقوله تعالى : ﴿ **أن الذين يكتمون ما انزل الله من الكتٰب ويشترون به ثمناً قليلاً أولٰئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيٰمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم** ﴾ وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمناً قليلاً ، فليس مقطوعاً بتزكية الله تعالى له يوم القيامة .

الثاني والأربعون : الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيامة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، فلا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله بالضرورة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه** ﴾ فها هنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين ، فكما ان النبي اولى من كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه ، لأنه يمتنع كونه مفضولاً على ما يأتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفاً كما ان النبي (ص) لطف فيكون المراد بهذه الآية أما الأئمة عليهم السلام وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى بها وأما الكبرى فلأن غير المعصوم يمكن ان يخزي لأمة يمكن ان يدخل النار ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً أخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضٰعف له العذاب يوم القيٰمة ويخلد فيه مهاناً** ﴾ جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد . وقوله تعالى : ﴿ **أولئك الذين اشتروا الضلٰلة بالهدى والعذاب بالمغفرة** ﴾ فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزي لقوله تعالى : ﴿ **ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته** ﴾ لا يقال هذا الدليل لا يتم لأن القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الشكل الأول لما بين في المنطق ، لأنا نقول بل هذا الدليل تام لأن الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الأول لما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لأنهم وجدوا زمن النبي (ص) أما في حق باقي الأئمة فلا يتأتى فيهم لأنهم لم يكونوا في زمانه ، لأنا نقول ليس المراد بمن آمن معه الذين

آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا شيئاً بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا له امراً اصلاً ولا ارتكبوا شيئاً من مناهيه في أي زمان كان، وايضاً فلأن الناس بين قائلين قائل بعصمته الامام فيجب عنده في كل امام ، ومنهم من نفي عن الكل، فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع .

الثالث والأربعون : قوله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتب والنبيين ﴾ الى قوله : ﴿ اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ﴾ وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في ـ ٣٤ ـ[١] وايضاً فان الذين يصدر منهم الذنب يقال انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله ﴿ هم المتقون﴾ فدل على وجود المعصوم[٢]غير النبي صلى الله عليه وآله، واذا كان المعصوم غير النبي موجوداً كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده .

---

(١) وقد قدمنا هناك ايضاً بأن هذا التقريب لا يستلزم حصر المهتدين في تلك الآية بالأئمة المعصومين ، كما أنه ها هنا لا يستلزم حصر المؤمنين الصادقين المتقين في المعصومين ايضاً ، بل يجوز ان يوجد في المؤمنين العدول من يتصف بهذه الصفات .
نعم انما تفيدنا هذه الآية وتلك الآية الكريمتان وجود المعصوم من ناحية اخرى ،وتقريبها ان نقول : ان الايمان الصحيح والتقوى منه جل شأنه حق تقاته لا يحصل لبشر دون توسط العالم بالشريعة حسبما نزلت ، والعارف به تعالى وبأنبيائه حق المعرفة ، إذ يجوز أن يحيد المرء بلا معرفة صحيحة عن جادة الصواب ، إذ نجدهم مختلفين رأياً ومذهباً ، ولا يجوز أن يحيد المرء بلا معرفة صحيحة عن جادة الصواب ، إذ نجدهم مختلفين رأياً ومذهباً ، ولا يجوز ان يكونوا جميعاً على صواب ، فالعلم والمعرفة الصحيحان لا يكونان إلا للمعصوم ، فلا يحصل عليهما احد بدون وساطته فاذن لا بد منه في العلم بالشريعة وفي معرفته الحقة ومعرفة رسله تعالى.

(٢) نعم ربما تكون دلالة الآية الكريمة على وجود المعصوم من غير الناحية التي اشار اليها المصنف طاب رمسه ، وانما دلالتها على المطلوب من الناحية التي اشرنا اليها من ان التقوى والمعرفة حسبما يريدهما تعالى لا يحصلان بدون وساطة المعصوم فان غير المعصوم لا تحرز موافقة تقاه ومعرفته لما يريده عز شأنه كملاً .
وأما دعواه طاب ثراه من أن كل من يصدر منه الذنب فلا يقال له متق فصحيحة ولكن ليس كل من هو غير معصوم يصدر منه الذنب ، فيجوز ان يصدق على كثير من غير المعصومين انهم اتقياء، غير ان ذلك لا يحصل بدون العلم والمعرفة الصحيحين ، وهما لا يكونان بدون وساطة المعصوم .

الرابع والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **كذٰلك يبين الله ءايٰته للناس لعلهم يتقون** ﴾ وجه الاستدلال به ان نقول : هذه الآية عامة لأهل كل عصر وهو اجماع فنقول : بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومؤولها إذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث يعمل بها ويعرف معانيها ، إذ هو المراد بقوله : ﴿ **لعلهم يتقون** ﴾ وانما تحصل التقوى منها بالعمل بها ، وغير المعصوم لا يعتد بقوله والتقوى هو الأخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ، ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر ، والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول ، فقل ان يحصل منها اليقين ، لأن المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص ، وذلك لا يفي بالأحكام لقلته فبيان الآيات لأهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها ، وعلم المراد بها يقيناً ، انما هو بنصب الامام المعصوم في كل عصر .

الخامس والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبٰطل** ﴾ فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقيناً ، والسنة والكتاب لا يفيان فبقي الامام المعصوم .

السادس والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالأحكام يقيناً محال ، وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة ، لأن المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين ، فيعلم الخطأ في احدهما ويتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون ، فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته .

السابع والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الأحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق .

الثامن والأربعون : قوله تعـالى : ﴿ **فمن اعتدىٰ عليكم فـاعتدوا عليـه بمثـل ما اعتـدىٰ عليكم** ﴾ ولا يجوز تحكيم الغـريم في ذلك ولا غـير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى ، وهذه الآيـة عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب .

التاسع والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكـة** ﴾ فيجب الاحتراز في كل عصـر عنه وامتثـال قول غـير المعصوم القـاء باليـد الى التهلكـة [1] لجواز امـره بالمعصيـة والخـطأ ، فيكـون منهيـاً عنـه فيجب امـام معصوم يمتثل قوله .

الخمسـون : ﴿ **وتزودوا فـان خير الـزاد التقـوىٰ** ﴾ وهـو الاحتـراز عن الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم باوامر الله تعالى ونواهيه ، والمراد من خـطابه حتى يحصـل ذلك في كـل عصر وليس ذلـك الا قول المعصـوم ، لأن الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد ، فيجب المعصـوم في كل عصر .

الحـادي والخمسون : امتثـال قول غـير المعصـوم يشتمـل عـلى الخـوف والشبهة لجواز أمره بالخطأ عمداً أو خطأ فلا يكون من باب التقـوى ، وامتثال أمر الامام من باب التقوى بالضرورة ، فلا شيء من غير المعصوم بإمـام وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : قـوله تعـالى : ﴿ **واحسنوا ان الله يحب المحسنين** ﴾ فلا بد من طريق معرف للحسن والقبـح يقيناً وليس إلا المعصـوم لما تقـدم ، وهي عامة في كل عصر ، فيستحيل كون الامام غيره .

الثالث والخمسون : قـوله تعـالى : ﴿ **ومن الناس من يعجبـك قولـه في الحيٰوة الدنيا** ﴾ إلى قولـه : ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾ وجـه الاستدلال بـه انه

---

(١) لا يلزم ذلك دائماً ، نعم يجوز فيه ذلك ، فالمرء لا يأمن من التهلكة بالرجوع لغـير المعصوم ، فيجب المعصوم لأمان الأمة من القاء انفسها بالتهلكة .

حذر من مثل هذا وتوليته وعرف ان مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلاف النظام ، وقد لا يعلم باطنه إلا الله فلا يجوز إلا ان يكون الامام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه ، وذلك هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم توليته غير المعصوم .

الرابع والخمسون : الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لأن الله تعالى امر بطاعة الامام بقوله تعالى : ﴿ **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم** ﴾ ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى : ﴿ **ولا تتبعوا خطوٰت الشيطٰن** ﴾ وفاعل المأمور به لا يكون فاعلاً للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الأمر والنهي بشيء واحد ، ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم[1] وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينٰت فاعلموا ان الله عزيز حكيم** ﴾ والبينات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل ولا تحصل إلا بقول المعصوم إذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والأضمار والمجاز والسنة أكثر متنها غير يقيني ، ودلالة اكثرها غير يقينية ، ولا يعلم ذلك يقيناً إلا المعصوم ، ولا يحصل الجزم إلا بقوله لتجويز الخطأ على غيره ، والجزم ينافي احتمال النقيض، فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت ، فيستحيل كون الامام غيره .

السادس والخمسون : الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام وإلا لم يحصل وثوق بقوله وامره البتة ، فانتفت فايدة نصبه ، ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم[2] .

---

(١) وتقرير الشكل الثاني ها هنا ان نقول : الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان ، ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان ، وبعد اسقاط المتكرر وهو المحمول في الصغرى والكبرى تكون النتيجة ما ذكره رضوان الله عليه وهي : لا شيء من الامام بغير المعصوم .

(٢) وهذه النتيجة من الشكل الثاني ايضاً وتقريره ان نقول : الامام يجزم بحصول النجاة باتباعه ، =

السابع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾ وغير المعصوم يجوز عليه ذلك ، فلا يجوز اتباعه .

الثامن والخمسون : قوله تعالى : ﴿ كان الناس امة وٰحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ والله يهدي من يشاء الى صرٰط مستقيم ﴾ الاستدلال بهذه الآية من خمسة أوجه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ وهذا لطف فيجب عمومه وللاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعاً ، وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده وخطئه بغير الحق أو خطئه وأيضاً غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لأنه لا يعلم ذلك يقيناً من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الأحكام يقيناً منه، فدل على وجود المعصوم في كل عصر .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينٰت بغياً بينهم ﴾ والطريق الى العلم أما العقل أو النقل واكثر احكام الشريعة لا يتمكن العقل من ادراكها ، ولا مجال له فيها ، فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعاً في متنه ودلالته أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول وكان ادراكه ضرورياً يشترك فيه كل الناس ، وهذا لا يقع فيه اختلاف إلا على سبيل البغي بين المختلفين ، وليس شيء من الكتب الإلهية والسنة كذلك أو لا يكون ادراكه ضرورياً يشترك فيه الناس ، فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس ، وإلا لم يكن الاختلاف بغياً بينهم إذ لا يشترك العقلاء في ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف

= ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه ، وبعد اسقاط المحمول المتكرر في المقدمتين تكون النتيجة : لا شيء من الامام بغير المعصوم .

الامـارات والـظنـون فـلا يكـون الاختـلاف بغيـاً ، لكنـه تعـالى حكم بـأن الاختلاف بغي وان كان الثاني وان لا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته بل يكون من قبيل مجملات والمجاز ، فلا يتيقن طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر ، فبقي النقـل ممن يحصل الجـزم بقولـه ، ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه ، وذلك هو المعصوم ، وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته وأما بالمعجزات أو بنص من الله تعالى أو من النبي أو الامام صريح على ذلك .

الثـالث : قـولـه تعـالى : ﴿ **من بعـد مـا جـاءتهم البينٰت** ﴾ حكم بـان اختـلافهم بعد مجيء البينـات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بـذلك ، وليس ذلـك من الكتاب والسنـة فيكون اشـارة الى المعصومـين المؤ يدين بـالمعجزات والكـرامـات ، فـإن لم يعلمـوهم فلتقصيـرهم في النـظر العقـلي في معجـزتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ **فهدَى الله الذين ءآمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه** ﴾ اشارة الى المعصومين[1] لأنا نعلم قـطعاً انـه لم يعلم جميع المتشـابهات وجميع المؤ ولات يقيناً إلا المعصوم .

الخـامس: قولـه تعـالى : ﴿ **والله يهـدي من يشـاء الى صـرٰط مستقيم** ﴾ وذلـك يدل عـلى ثبوت المعصـوم لأن الصراط المستقيم الـذي لا يعتريـه خطأ أصلاً لا يحصل إلا من قول المعصوم .

---

(١) لعله طاب ثراه أراد أن المعصومين كـانوا الـطريق الى هدايـة المؤمنين بـاذنه سبحـانه لأن غـير المعصوم يجوز عليه الخطأ ، فلا يكون طريقاً لهداية المؤمـنين باذنـه تعالى، وكيف يجعـل تعالى طريقا الى الهدى لا يصيب دائماً .

وأما لو اراد ان المقصود من الذين آمنوا المعصومون، فللكلام فيه مجال لعموم الآية لكل مؤمن اهتدى باذنه سبحانه سواء كان معصوما او غير معصوم نعم انما تدل على وجود المعصوم يقينـاً من الناحية التي اشرنا اليها ، إذ ان المهتدي الى الحق تماماً إنما يكون من طريق المعصوم ، ولا يحصل ذلك بغير المعصوم لجواز الخطأ عـلى غير المعصـوم ، وكيف يكون الـطريق الذي يجـوز عليه الخطأ مأذوناً منه سبحانه .

التاسع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون** ﴾ فلا بد من طريق الى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حث الدين ، ولا سبيل الى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته .

الستون : قوله تعالى : ﴿ **والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اٰيته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ الاستدلال به من وجوه :

الأول : ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والأهوية المختلفة والشيطان، والخطاب يعين النص فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك .

الثاني : ان دعاءه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف في التكاليف الامام المعصوم لأنه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ، ولأن العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلا من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفايدة به .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ **ويبين اٰيته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم ، إذ الآيات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصص إلا اصالة العدم المفيد للظن واكثرها مؤول ، فلا بد من معرفة طريق معرف لهذه وليس إلا المعصوم لما تقدم .

الحادي والستون : قوله تعالى : ﴿ **ان الله يحب التوّبين ويحب المتطهرين** ﴾ وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسنة النبوية ، وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرايطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب

المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غيره الامام معه .

الثاني والستون : قوله تعالى : ﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ وجه الاستدلال من وجهين :

الأول: ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني والا لجاز ان يأتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل إلا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم .

الثاني : ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الاصلاح وانتظام النوع ، وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم .

الثالث والستون : قوله تعالى : ﴿ لا يؤآخذكم الله باللغو في ايمٰنكم ولٰكن يؤآخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وكسب القلوب ثلاثة انواع :

الأول : الاعتقاد فإن طابق كان مثاباً وان لم يطابق في أي شيء كان سواء في النقليات أو العقليات يسمى ايضاً كسباً .

الثاني : الارادة .

الثالث : الكراهة، فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لأمر الله تعالى ، ونهيه لا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم ، وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر ، لا يقال أتقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف ، لأنا نقول لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل نقول معرفة الأحكام الشرعية ، والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرهما موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة .

الرابع والستون :قوله تعالى : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته

وتمكين المؤذي من الأذى والجهل ، فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأخروية ، والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم ، وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمته إذ هذه الأشياء ، موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو الموقى من اسباب الهلاك .

الخامس والستون : هذه الآية هي قوله تعالى : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الرحمٰن الرحيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كتب ربكم علىٰ نفسه الرحمة ﴾ كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم والألطاف المقربة والمبعدة المعارضة للقوى الشهوية والغضبية واللذات والنفرة والآلام ، ولا أهم في ذلك من المعصوم في كل زمان ، اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا تحصل له العلوم الواجبة من السنة والكتاب بجميع الأحكام ، وكان الله تعالى انتسب منه الى وجه ما ، ولكن لا تجوز النسبة اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة وإلا لأرتفع التكليف لعدم الكلفة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز ، وإلا لم يحسن المبالغة ، وانما يحسن مع كونه من المكلف من كل وجه إلا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف .

السادس والستون : انتفاء الامام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال ، فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال ، واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية ، فيجب وجوده في كل عصر ، أما الكبرى فظاهرة ، وأما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما[1] لمشاركة المعصوم النبي في المطلوب إذ النبي يراد منه العلم بالأحكام ولتقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام

---

(١) لأن المكلف إذا أخطأ التكليف لعدم البيان او للاجمال او لغير ذلك لم يحسن من المولى سبحانه عقابه ، لعدم الحجة منه تعالى عليه بل الحجة للمكلف عليه سبحانه ، اذن فما الفائدة من بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالشريعة أذا اخطأت الأمة العمل بها وفاتتهم احكامها وجهلوا نظامها .

المعصوم ، فيكون نفيه مساوياً لنفي النبي صلى الله عليه وآله ولازم احد المتساويين لازم للآخر ، ولكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام .

السابع والستون : الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص[1] وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص[2] فإذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحالة عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة[3] كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب .

الثامن والستون : قوله تعالى : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون** ﴾ وكل من يمكن ان يكون ظالماً لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازاً من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه ، وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام .

التاسع والستون : قوله تعالى : ﴿ **حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين** ﴾ أمر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وانما يحصل ذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم ، فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه .

السبعون : قوله تعالى : ﴿ **يبين الله لكم ءايته لعلكم تعقلون** ﴾ والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقيناً أو من قول

---

(١) وذلك لأن النبي انما يجب في وقت ما ، والامام في كل وقت ، فمن ثم كان لطف النبي خاصاً وامام عاماً.

(٢) لأن ضرر انتفاء العام لطول زمانه اكثر من ضرر انتفاء الخاص.

(٣) او ما نسميه بالأولوية القطعية ، فان الامامة إذا كانت اعم من النبوة ، وكان انتفاؤها اكبر شراً من انتفاء النبوة كانت الاستحالة بعدم نصب المعصوم اولى من الاستحالة بعدم بعث النبي ، ومن هناك مثل للأمرين من النبوة والامامة بتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب لأن الضرب في التحريم اولى من التأفيف لأنه اشد عقوباً وأكبر اساءة، وهكذا يكون شأن الامامة مع النبوة .

المعصوم والأول منتفٍ في اكثر الآيات فيتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي عامة في كل عصر اجماعاً .

الحادي والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **وقٰتلوا في سبيل الله** ﴾ أمر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار ، فيجب فيه الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوماً لأن الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الأموال والأنفس فلا بد من ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة التكليف .

الثاني والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **والله يؤتي ملكه من يشاء والله وٰسِع عليم** ﴾ فنقول : من يؤتيه الله الملك لا يجوز أن يكون غير معصوم ، لأنه عبارة عن استحقاق الأمر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله سبحانه وتعالى ذلك بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ، ولأنه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي ، قلنا: يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لأنه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لأمره ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام ، وإلا لزم احداث قول ثالث وهو باطل .

الثالث والسبعون: قوله تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** ﴾ وجه الاستدلال به من وجوه :

الأول : الله عز وجل نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب حينئذٍ أن يكون معصوماً ، لأنه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم .

الثاني : انه بنصب الله تعالى الدافع من الناس يرتفع الفساد ، لأن لو لا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ، ولا يكون ذلك إلا مع المعصوم إذ مع غيره الفساد لا يرتفع .

الثالث : انه تعالى نسب الأحكام الصادرة من الرئيس والأوامر والنواهي

اليه تعالى ، وإلا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوماً إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر واقع ، ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقرراً عنده والخطأ لا يكون من الله تعالى ، لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه دل على رئيس مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده ، وبعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا ، لكن لا فاعل إلا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله أيضاً ، سلمنا لكن فساد الأرض، انما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأ وعدم رئيس تجاذب الأهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي ، لأنا نقول : اما الجواب عن الأول فنقول هذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لأنه تعالى لا يريد اصلاح الأرض، ودفع فسادها في زمان دون زمان وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من رئيس يقهر على اتباع أوامره ونواهيه ، وإلا لزم المحال المذكور .

وأما عن الثاني : فقد بينا بطلان الجبر ، وقولكم لا فاعل إلا الله اعذار لابليس ونفي لفساد فعله واعذار للمكلف في صدور الخطأ منه ، وينافيه القرآن المجيد في عدة مواضع ، بل القرآن مشحون باسناد الفعل إلى الآدمي ، وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ، ثم كيف يتحقق العقاب ؟ ولأنا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه إلا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لأنه فساد فيستحيل ان يكون منصوباً من الخلق .

وأما عن الثالث : فبوجهين : الأول : ان كل واحد من انواع الفساد مراد لله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات مراد الله تعالى ايضاً ويلزم من نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه .

الثاني : ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل إلا من المعصوم لأن ناصب الرئيس أما الله تعالى أو غيره ، والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب

الأهوية والفساد الكلي فلا ينتفي إلا بنصب الله تعالى عز وجل للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم ، ولأن غير المعصوم يحصل منه الجواز ، وفيه اثارة للفتن والفساد الكلي والاضطراب .

الرابع والسبعون : قوله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوٰمع وبيع وصلوٰت ومسٰجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ وجه الاستدلال به انه يدل على نصب الله الرئيس بعد النبي (ص) لأنه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير .

الخامس والسبعون : قوله تعالى : ﴿ قد تبين الرشد من الغيّ ﴾ وجه الاستدلال ان كل ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطأ ، وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره ، فترجيح البعض محال لأنه في معرض شيئين :

احدهما : نفي عذر المكلف مطلقاً .

الثاني : الامتنان ، ولا يحصل الأول ولا يحسن الثاني إلا بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم ، فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا ، لا يقال قوله تعالى فيه تبياناً لكل شيء ينافي ذلك لأنا نقول انه لا يحصل منه إلا لمن علم يقيناً مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقيناً إلا الامام المعصوم لا غيره اجماعاً ، فدل على ما ذكرتموه في كل زمان[1] .

---

(١) ويمكن الاستدلال بهذه الآية الشريفة على وجوب الامام ووجوده في كل زمان بتقريب آخر ، وهو ان الآية صريحة في ان الرشد بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصبح بيناً عن الغي ، والهدى عن الضلالة ، ومع اختلاف الناس في الدين وتشتتهم فرقا فيما جاء به سيد المرسلين عليه وآله السلام لم يكن الرشد بيناً عن الغي والهدى عن الضلالة ، والا لما وقع هذا الاختلاف ، فيدور الامر عندئذ بين ان تكون الآية غير صادقة ، أو أنه تعالى ارتضى للناس ضلالهم وغيهم واعتبره رشداً وهدى او أن هناك اماما في كل زمان يكون طريقاً لتبيين =

السادس والسبعون : قوله تعـالى : ﴿ الله وليّ الذين ءامنـوا يخرجهم من الظلمٰت الى النور ﴾ وجه الاستدلال به من وجهين :

الأول : ان هذه عامة في كل الأوقات والظلمـات أما الأول فبـالاجماع ، وأما الثاني فلوجوه ، احداهـا : اشتراك كـل ظلمة في هـذا الوصف المقتضي لـلاخراج منهـا والتنزيـه عنها ، وثـانيها : انـه ذكرهـا في معـرض الامتنـان ، وثالثها : انه جمع معرف بالألف واللام وقد بينا في الأصول عمومه ، فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره .

الثاني : ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعـل طريق يـوصل الى ذلـك لمن رامه من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر[1] .

السـابع والسبعـون : قولـه تعالى :﴿ الشيـطٰن يعدكم الفقـر ويـأمـركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ هذه تحذير من متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامـر الله تعالى ونـواهيه ، ولا يحصـل

= الرشد من الغي والهدى من الضلالة وبنصبه تعالى له لهذه الغاية اخبر عز شأنه على سبيل الصدور والوقوع بانه قد تبين الرشد من الغي والأمران الأولان مستحيلان فيتعين الثالث .

(١) توضيح الاستدلال بهذه الآية الكريمـة ان نقول: ان الله سبحـانه نسب الاخـراج اليه مـع اننا نجـد الكثير من الفـرق راكسين في ظلمـات الضـلالـة كـما يشـير الى ذلـك الحـديث النبـوي « ستفتـرق امتي على ثـلاث وسبعين فـرقة » فمن هنـا يعلم انه تعـالى أراد من الاخراج تهيئة الأسباب باقامة الطرق التي باتباعها الاخـراج ولا شك ان طـريق الاخراج في عهـد الرسـول (ص) هو الرسول ، ومقتضى عموم الاخراج وجود طرق اخرى بعده .
فان قيل : ان الطريق بعده شريعته ولها الأثر في الأزمنـة المتتاليـة قلنا لـو كان الأثـر للشريعـة وحدها لما اختلفت الأمة وسلكت كل فئة واديا ، اليس الافتراق حدث بعد الرسول مع وجـود الشـريعة ، فـاذن لا بد من طـرق اخرى بعـد صاحب الشـريعـة نـاطقـة لا تقبـل التـأويـل والتبـديل ، وبنـور هدايتهـا الوضـاء تخرج النـاس من ظلمات الضـلالة ، وتلك الـطرق ان اخـطأت مرة واصـابت اخرى لم يحصـل الاخراج ، وانمـا الاخراج بـالطرق المصيبـة دومـا ، الموصلة ابداً ، وهل هو إلا الامام المعصوم.

ذلك إلا من قول المعصوم إذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان .

الثامن والسبعون : الامام يستحق النصرة ويستحق الأنصار ولا شيء من غير المعصوم وكذلك ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم[1] أما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى : ﴿ ما لكم لا تناصرون ﴾ وهي في معنى نصرة الامام اولى اتفاقاً ولقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ وأما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم متعد[2] لما تقدم ، وقال الله تعالى : ﴿ وما للظلمينَ من انصار ﴾ اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل ، والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الأول ، وهو المطلوب .

التاسع والسبعون : قوله تعالى : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولٰكن البر من اتقىٰ واتوا البيوت من أبوٰبها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل إلا من قول المعصوم ولأن امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة إذ يحتمل أمره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهياً عنه .

الثمانون : قوله تعالى : ﴿ وقٰتلوا في سبيل الله الذين يقٰتلونكم ﴾ وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس إذ القتال من دونه محال ، ولا بد ان يكون منصوباً من قبل الله تعالى وإلا لزم الاختلاف والهرج

---

(١) هذه القضية من الشكل الثاني، والنتيجة حتمية .

(٢) لا تلازم بين عدم العصمة والظلم إذ يجوز ان يكون ولي الأمر عادلا وان لم يكن معصوما، والعادل ليس بظالم، نعم انما يكون ظالماً بغصبه الامامة من اهلها وجلوسه على دست ليس اهلاً له ، وهذا اكبر الظلم.

ويمكن ان نقول: بأنه لا يستحق النصرة من ناحية اخرى لا من جهة الظلم وذلك لأنه لا يؤمن من صدور الخطأ منه، فقد تكون مناصرته تخالف الدين، وقد اريد بها الدين .

والمرج وتجاذب الأهوية [1] وذلك ضد القتال لأنه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم .

الحادي والثمانون : قوله تعالى : ﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله ، فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الأمر .

الثاني والثمانون : قوله تعالى: ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي أشد من القتل فيجب الاحتراز منه ، كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : قوله تعالى : ﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوٰن إلا على الظٰلمين ﴾ وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين كله لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم .

الرابع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملٰقوه وبشر المؤمنين ﴾ كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبايح والاحتراز عن الشبهات ، ولا يتم إلا بقول المعصوم في كل عصر فيجب .

الخامس والثمانون :قوله تعالى : ﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك إلا بقول المعصوم في كل عصر

---

(١) قد يتفق للمنصوب من قبل الناس ان تتفق عليه الكلمة، فليس عدم القتال معه للاختلاف، بل الذي ينبغي ان يقال: ان حرمة القتال معه لجواز ان يكون القتال معه مخالفاً للدين، وغير مأمور به من الشارع الأقدس، فنحن كيف نحرز بالقتال معه اصابة الشريعة ورضى الله تعالى بهذا القتال نفسه، فاذن لا نحرز ذلك إلا بالقتال مع المعصوم .

لما تقدم من التقرير ، وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم انه اصلاح ، فلا اصلاح فيه ، فلا يجب امتثال قوله فتنتفي فائدة امامته .

السادس والثمانون : قوله تعالى : **﴿ ان الذين ءامنوا وعملوا الصٰلحٰت وأقاموا الصلوٰة وءاتوا الزكوٰة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾** وجه الاستدلال بها كما تقدم .

السابع والثمانون : قوله تعالى : **﴿ ان الله بالناس لرءوف رحيم ﴾** وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر من أعظم النعم واتمها وبه تحصل النجاة الأخروية والمنافع الدنيوية ، وكان من رأفته ورحمته التي حكم بها على نفسه ، وأي نعمة في جنب هذه النعمة التي بها يحصل نعم الدنيا ونعم الآخرة، فكل النعم أقل منها وتستحقر في جنبها [1] .

الثامن والثمانون : قوله تعالى : **﴿ فاستبقوا الخيرٰت ﴾** هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الإلهي ، ولا يحصل من المعصوم كما تقدم .

التاسع والثمانون : قوله تعالى : **﴿ ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ﴾** الى قوله : **﴿ ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾** الاستدلال بها من وجوه :

الأول: انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم، كل النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد أتم النعم .

الثاني : انه أمتن بجعل الرسول وفائدته لا تتم إلا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت .

الثالث : ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى

---

(١) ولربما تلقى اطاعة غير المعصوم في الخطأ ومخالفة الأحكام الإلهية وعندئذ العقاب والنار ، فامره تعالى بطاعة غير المعصوم خلاف الرأفة والرحمة.

فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ، ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ، ومتأولاته ومجازاته ومشتركاته ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ، وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة ، وإذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان .

التسعون : قوله تعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب ، وذلك موقوف على معرفة كيفية وهو موقوف على معرفة الخطابات الآلهية ولا تحصل إلا من قول المعصوم لما تقرر إذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة ، وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعمله لنا غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت .

الحادي والتسعون : قوله تعالى : ﴿ نزل عليك الكتٰب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ﴾ ﴿ من قبل هدى للناس ﴾ المراد من انزال الكتاب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة ما فيه ولا تتم فائدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله إلا من المعصوم لما تقرر وإلا فدل على ثبوت الامام المعصوم .

الثاني والتسعون : قوله تعالى : ﴿ هو الذي انزل عليك الكتٰب منه ءايٰت محكمٰت هن ام الكتٰب واخر متشبهٰت ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألبٰب ﴾ الاستدلال به من وجوه :

الأول : ان الناس منهم مقلد ، ومنهم مقلد ، والمقلد انما يتبع المقلد ، والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه .

الثاني : انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم ، وهذا لا يعلم إلا من المعصوم إذ غيره لا يعرف حصول

الصفة فيه .

الثالث : المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضاً به ولا يحصل الأمن من الخطأ في العلم به إلا من المعصوم فيجب ، ولأن الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقيناً بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذر منها إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب ، فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به .

الرابع : انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لأن غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض ، فكل منهم يدعي ان مخالفة كذلك ، وذلك هو الفتنة .

الثالث والتسعون : قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ المراد عدم الزيغ إذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ ، وإذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ، ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه .

الرابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ للذين اتقوا عند ربهم ﴾ الى قوله ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ وجه الاستدلال به انه قد حكم باستحقاق الذين اتقوا بالثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى ، ولا طريق اليها إلا بالمعصوم كما تقدم .

الخامس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ الصٰبرين والصٰدقين والقٰنتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار ﴾ انما يعلم طريق ذلك من المعصوم ، كما تقدم تقريره .

السادس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ قل اللهم مٰلك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك علىٰ كل شيء قدير ﴾ وقد اتى الملك بالاتفاق ، فيلزم ان يكون معصوماً لأن تحكيم غير المعصوم قبيح[1] ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده ، وهي

---

(١) نسب اليه تعالى اتيان الملك ومن ثم يكون اتيانه لغير المعصوم قبيحاً لأن غير المعصوم يجوز =

الحكمة .

السابع والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم [1] .

الثامن والتسعون : قوله تعالى : ﴿ **ان الله اصطفى ءادم ونوحا وءال إبرٰهيم وءال عمرٰن علىٰ العٰلمين** ﴾ وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر إلى آخره ، فاما ان يكون متناولاً للأنبياء لا غير اولهم وللأئمة عليهم السلام وعلى كلا التقديرين ، فمطلوبنا حاصل اما على الأول فلأن كل من قال بذلك قال بعصمة الأئمة ومن منع من عصمة الأئمة لم يقل بعصمة الأنبياء من اول العمر إلى آخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل ، وأما على الثاني فظاهر، ولأن الجمع اضيف والجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين ، فدل على عصمتهم وغير الأنبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك إذ ليس بمعصوم اتفاقاً فلا يصح اصطفاؤه على العالمين ، لا يقال : الجمع المخصوص ، وخصوصاً بالمنفصل ليس حجة والباقي لما بين في الأصول ، لأنا نقول بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الأصول .

التاسع والتسعون : قوله عليه السلام « لا يجتمع امتي على الخطأ » خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لأن الألف واللام التي في

= عليه الخطأ، ومخالفة الله سبحانه ، وكيف يولي عز شأنه على الرقاب والأموال والفروج من تجوز عليه المخالفة، فيحكم فيها بما لا يحل من براءة النفس المحكومة بالقتل ، وعلى البريئة بالقتل ومن التفريق بين المرء وزوجه وعلى الأجنبية بالزوجية ، وعل مال زيد لعمرو ، ومال خالد لبكر ، الى غير ذلك من الشؤون التي تخالف الحقيقة والشريعة ، ويكون ذلك مستنداً إليه تعالى ، لأنه هو الذي آتى الملك لغير المعصوم مع علمه بما يجري منه .

(١) فان غير المعصوم لا تحرز باتباعه محبة الله تعالى لجواز مخالفته لله تعالى بل نعتقد احياناً وقوعنا بالمخالفة كما إذا حكم الامام السابق بأمر خالفه عليه الامام اللاحق فاحدهما خالف الشريعة يقيناً ، بل يجوز عليهما معاً المخالفة ، وكيف تحرز محبة الله تعالى بمخالفته .

الخطأ ليست للعهد اتفاقاً ، فهي للجنس او لتعريف الطبيعة ، فبقي المعنى لا يجتمع امتي على جنس الخطأ من حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول العمر الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم ، فعل كل واحد نوعاً من الخطأ مغايراً لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطأ لكنه منفى بالخبر فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر إذ المراد به كل عصر اجماعاً فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره هي هي .

مائة : الامام يحبه الله لأن معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب ، والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولأن الامام متبع للنبي عليه الصلوة والسلام في كل احواله وإلا لما أمر بطاعته واتباعه ، ولأن خليفة النبي (ص) وقائم مقامه وكل من يتبع النبي صلى الله عليه وآله يحبه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ **فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله تعالى لأنه ظالم[1] لقوله تعالى : ﴿ **فمنهم ظالم لنفسه** ﴾ ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ **والله لا يحب الظٰلمين** ﴾ لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لأنا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد .

---

(١) مر معنا مراراً انه لا تلازم بين عدم العصمة والظلم إلا أن يكون الظلم بغصب منصب الامامة ، كما مر ايضاً اننا لا نحرز موافقة الشريعة والنجاة والمحبة باتباع غير المعصوم .

المائة الثانية

الأول : قوله تعالى : ﴿ **وأما الذين ءامنوا وعملوا الصٰلحٰت فيوفيهم اجورهم** ﴾ والصالحات عام لأنه جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس إلا المعصوم كما تقدم ، فيجب في كل عصر لعمومها كل عصر[1].

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **يٰأهل الكتٰب لم تلبسون الحق بالبٰطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون** ﴾ صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته ، وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احتراز عن الضرر المظنون فيجب ، والأصل في ذلك ان المكلف يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها ، فلذلك لم يرد اتباعه احتراز عن الضرر المظنون .

الثالث : طاعة الرسول ان نأخذ بجميع ما اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى: ﴿ **ماءاتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا** ﴾ وطاعة الامام مساوية له لقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم** ﴾ جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي التساوي في العامل ، فيجب أن يكون الامام معصوماً وإلا لزم اجتماع الأمر بالشيء

---

(١) وأما غير المعصوم فلا نجزم باننا عملنا الصالحات بموافقته ، فانه يُجوز ان يأمر بغير الصالحات بعنوان الصالح .

والنهي عنه(١) وهذا لا يجوز .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظلمون ﴾ وغير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعاً ، وإلا لانتفت فائدته وهما ينتجان(٢) لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ وهو يقتضي الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك إلا المعصوم فيجب(٣).

السادس : قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ وحق تقاته إنما يحصل بعد العلم بالاحكام يقيناً ، والتقريب والتبعيد لا يحصل إلا من الامام المعصوم لما تقدم فثبت .

السابع : قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ والاستدلال به من وجهين :

الأول : الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله تعالى كلها والامتناع عن مناهيه ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ جميعاً ولا تفرقوا ﴾ حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه ، وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الأهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع انه لا

---

(١) وذلك فيما لو نهى عن طاعة اوامر بمعصيته أو ارتكبها ، فان مقتضى الأمر بطاعته امتثال اوامره مطلقاً ، ومقتضى عموم النهي عن المنكر شموله للمقام .

(٢) على الشكل الثاني .

(٣) لأن الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر يستدعي العلم بالشريعة كما نزلت ولا يعلمها كذلك إلا المعصوم ، وأما غير المعصوم فيجوز عليه أن يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف جهلا باحكام الشريعة .

بد للاجتماع على الأمور من رئيس .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ﴾ وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب(١) .

التاسع : قوله تعالى : ﴿ كذٰلك يبين الله لكم آيٰته لعلكم تهتدون ﴾ هذه عامة في كل الآيات وفي الأزمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم وإلا لم يكن بياناً وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب .

العاشر : قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينٰت واولٰئك لهم عذاب عظيم ﴾ نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان إذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف(٢) وكذا الرئيس اليهم(٣) فتعين نصب الامام المعصوم ، وأيضاً فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاة السنة والكتاب بالأحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الامام المعصوم والتكليف

---

(١) فان غير المعصوم لا نجزم بحصول التقريب والتبعيد به ، فلا نجزم بحصول الانقاذ به من النار ، فان كل احد اتبع غير المعصوم لو راجع نفسه لم يجدها في حرز ووقاية من النار لكثرة المخالفة للشريعة .

(٢) لا يراد من التفرق والاختلاف في الشؤون الدنيوية فحسب ، وانما يقصد به الأعم منها ومن الدينية ، ومن ثم لو كان للناس رئيس ولكن كان غير معصوم ، وكانوا جميعاً تحت راية واحدة لا يعني ذلك انهم متفقون ما لم يتفقوا على الأحكام وكيف يتفقون عليها وهم آراء مختلفة واهوية متباينة ، وفي مجموعها المخالفة للشريعة يقيناً ، فالاتفاق الحقيقي لا يحصل إلا مع الامام المعصوم ، حيث لا يكون للناس من الأمر شيء ، وانما الأمر كله لله وحده .

(٣) أشرنا آنفاً الى ان اجتماعهم على الرئيس وحده لا يغني في الوحدة وعدم الاختلاف ما لم يتفقوا على الشريعة ، وكيف تتفق الآراء والأهواء ، ولو اتفقت في الدين كيف نعتقد بموافقتها للشريعة المنزلة ، ونحن مسؤولون عن العمل وفق الشريعة كما نزلت ، لا وفق الآراء والأهواء ، والنزعات والرغبات ، وما دام بالامكان موافقة الشريعة لا يصح العدول عنها ، والموافقة انما هي باتباع المعصوم فالبينات انما تجيء مع المعصوم ، والصفح عنه سبيل التفرق والاختلاف .

بالأحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع لـلامارات المختلفة والأفكار والأنظار المتباينة تكليف بما لا يطاق ، وهو محـال لا يقال إذا لـزم من مجمـوع لا يلزم لـزومـه لـلاجـزاء فـلا يلزم استلزام عـدم المعصـوم المحال ، لأنا نقول إذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقاً متحققاً في نفس الأمر والصـادق المتحقق لا يستلزم المحال ، فتعـين عدم المعصـوم لـلاستلزام وهـو المطلوب وأيضاً، فقوله من بعـد ما جـاءتهم البينات يـدل على طـريق لظهـور الأحكام والعلم بها وإلا ليس من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت .

الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿ وما الله يريد ظلماً للعبـاد ﴾ والمأمـور به مراد على ما ثبت في الأصول وكلام الأشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الأصوليـة[1]

---

(١) الخلاف بين العـدلية والأشـاعرة في افعـال العباد معـروف مشهور ، قـالت العدليـة : ان كان الفعل من العبد مأموراً به منه عز شأنـه فهو مـراد له ، وان لم يكن مـأموراً بـه فليس بمراد ، وانما هو من افعال العباد انفسهم ، وقالت الأشاعرة ان كل ما هو واقع فهو مـراد له سبحـانه سواء كان طاعة او معصية .

واستدلت العدلية على مـا تقول بـامرين ،الأول :انـه تعالى حكيم لا يفعـل القبيح ، وكـما لا يفعله لا يريده ولا يـأمر بـه ، فان فعـل القبيح كـما كان قبيحـاً كانت ارادتـه والأمر بـه أيضاً قبيحاً .

الثاني : انه تعـالى أمر بـالطاعة ونهى عن المعصية ،والحكيم انمـا يأمـر بما يـريد لا بمـا يكره ، وينهي عما يكره لا عما يريد ، فما امـر بالـطاعة إلا لأنها مـرادة له ، ومـا نهى عن المعصية إلا لأنها مكروهة لديه ، فلو كانت الطاعة غير مرادة له لما امر بها ولو كانت المعصية غير مكروهـة له لما نهى عنها ، فثبت أن كل مأمور به مراد لـه تعالى وان المعصيـة غير مـرادة ولا مأمـور بها للنهي عنها .

واستدلت الأشاعرة على ما تقول بامور ، الأول :انه تعالى فاعل لكـل موجـود فتكون القبـائح مستندة اليه بارادته .

الثاني : لو اراد الله تعالى من الكافر الطاعة، والكافر أراد المعصية وكان الواقع ما اراده الكـافر للزم ان يكون الله تعالى مغلوبا ، اذ من يتم مراده من المريدين هو الغالـب .

الثالث: ان كلما علم الله تعالى وقوعه وجب ، وما علم عدمـه امتنع ، فـاذا علم عدم وقـوع الطاعة من الكافر استحال منه ارادتها ، والا لكان مريداً لما يمتنع وجوده .

والجـواب عن الأول بان ذلك عين الدعوى،فـانه تعـالى فاعـل كل شيء بمعنى انـه مـوجـود =

فمحال ان يأمر بطاعة غير المعصوم لأنه قد يأمر بالظلم للعباد ، والامام أمر الله تعالى بطاعته ، فلا شيء من غير المعصوم بامام .

الثاني عشر : قوله تعالى : ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ يقتضي الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع أو الى كل واحد او إلى بعضهم والأول محال فان الأمة يتعذر اجتماعها في حال فضلاً على الأمر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك ، والثاني محال ايضاً لأن الواقع خلافه ، فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب (١) .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ امة قائمة يتلون آيٰت الله ءاناء الليل وهم يسجدون ﴾ إلى قوله : ﴿ وأولٰئِكَ من الصٰلحين ﴾ يقتضي الأمر بكل

= للممكنات، فالانسان مخلوق له تعالى، ولكن ذلك لا يستلزم بأن تكون افعاله ايضاً مخلوقة له ، لأننا نجد بالوجدان والضرورة ، ان افعال العبد مستندة لاختياره ، وهو قادر على فعل الشيء وتركه معاً في آن واحد ، ومن ثم يصح ثوابه على الطاعة وعقابه على المعصية .

وعن الثاني : بانه تعالى انما يريد الطاعة من العباد على سبيل الاختيار منهم دون الجاء وقهر ولا يتحقق ذلك الا بارادة المكلف نفسه ، ولو أراد تعالى الطاعة من الكافر مطلقاً سواء كانت عن اختيار او اجبار لوقعت على كل حال ، والفرق بين الارادتين واضح .

وعن الثالث: بان العلم تابع للمعلوم فلا يؤثر في امكانه ،فعلمه تعالى بافعال عباده لا يكون علة فاعلية لوجودها بعد ان كان متعلقاً بها وتابعاً لوجودها .

فمن ها هنا يتضح بطلان ما زعمه الأشاعرة، وصحة ما يقوله العدلية ،لأنه عز شأنه يستحيل عليه ان يأمر بطاعة غير المعصوم ، لأن الأمر بطاعته قبيح لاستلزامه الظلم للعباد ، فان الامام غير المعصوم قد يقع منه الظلم ، وقد يأمر به فكيف يأمر تعالى بالظلم او يريده ، فما يقع من القبايح من العباد ، فليس بمراد له ولا مأمور به .

(١) لا تلازم بين البعض والعصمة ، فقد يجوز أن يكون الآمرون الناهون غير معصومين بل اهل عدالة وايمان ، ولكن دلالتها على المطلوب بأن يقال : ان المعروف والمنكر كيف نعرفهما حقاً حتى تقوم ثلة من الأمة باداء واجبهما ؟ وهل لنا طريق لهما غير المعصوم ، فاذن لا يصدق على الأمة بانها آمرة ناهية دون الأخذ عن المعصوم فيجب ، واستمرار هذا الشأن فيهما يقتضي وجوبه ووجوده في كل زمان .

معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم[1] فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعاً اتفاقياً ومركباً .

الرابع عشر : قوله تعالى : ﴿ **يٰأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً** ﴾ إلى قوله :. ﴿ **قد بينا لكم الآيٰت إن كنتم تعقلون** ﴾ الاستدلال به من وجهين :

الأول : انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيراً تاماً، واتباع من يمكن ان يكون ، كذلك فيه خوف وضرر مظنون ، ودفعهما واجب بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه ، فلو كان اماماً لوجب اتباعه ، فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **قد بينا لكم الآيٰت ان كنتم تعقلون** ﴾ هذا إشارة الى نصب المعصوم في كل زمان إذ بيان الآيات ممن لا يحتمل ان يكون كذلك ليس إلا من المعصوم كما تقدم ، فدل على ثبوته .

الخامس عشر : قوله تعالى: ﴿ **واذا لقوكم قالوا ءامنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور** ﴾ فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم إلا الله تعالى لأنه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه ، والامام يجب اتباعه .

السادس عشر : قوله تعالى : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ فالأولىٰ ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والأمر بطاعته في كل ما يأمر به وإلا امكن اجتماع الضدين وحسن

---

(١) سبق أنه لا تلازم بين القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسارعة الى الخيرات وبين العصمة إذ يجوز ان يفعل العادل عاملا بذلك كله ، نعم لا يجوز ان يفعل ذلك كما يريده تعالى بالأخذ عن غير المعصوم ، فيتعين المعصوم وجوده في كل زمان .

القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال .

السابع عشر : قوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ والامام المعصوم لطف في هذا التكليف ، وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره فيجب وإلا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال .

الثامن عشر : قوله تعالى : ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموٰت والأرض اعدت للمتقين ﴾ الى قوله : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ والاستدلال بها من وجوه :

الأول : مراده من التكليف هذه الغاية ، والامام المعصوم لطف فيه ، وفعله يتوقف عليه فيجب فعله وإلا لناقض الغرض .

الثاني : ان ذلك لا يعلم إلا من الامام كما تقدم .

الثالث : ان خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل ، وقد فعله الله تعالى ، واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف ، وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم ، وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ، ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب إلى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الأمور ، وهذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل .

التاسع عشر : قوله تعالى: ﴿ ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظٰلمين ﴾ هذا دليل على ثبوت المعصوم ، إذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهداً له العدالة المطلقة التي هي العصمة ، وبالجملة فهو غير الظالم أعني غير المعصوم ، فيكون هو المعصوم [1].

---

(١) قدمنا سابقاً انه لا ملازمة بين عدم العصمة والظلم فلا يلزم ان يكون الشهداء المعصومين فحسب ، ولكن اسلفنا ايضاً ان الشهداء يجب ان يكونوا معصومين لا من ناحية مقابلة الشهداء للظالمين ، ولكن من جهة ان الشهيد فوق المشهود عليه ، ولو كان مثله في جميع =

العشرون : قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشكرين** ﴾ وجه الاستدلال بها انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر وإلا لكان تفضلاً ، فلا يكون ثواباً ، ولا بد من طريق يحصل به العلم باسباب الثواب جزما ، وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه ، وانما يحصل من المعصوم ، وإذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب ،والله داع الى الثواب ومريد لحصوله من العباد ، فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم .

الحادي والعشرون : ان الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل(١) والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح ، والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم ، والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى : ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ فدل على تأكد الارادة له ، وانما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف ، فيلزم ان يريد الألطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده والتي لا تبلغ الالجاء، فيريد خلق المعصوم والأمر بطاعته لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف إذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف ، وهو المطلوب(٢) .

= الجهات لما كان اولى بهذه المنزلة ، ولو كان يجوز عليه الخطأ في الشهادة لما صح ان يجعله العليم سبحانه شهيداً ، فلا بد ان يكون معصوماً لئلا يخطيء في تحمل الشهادة وادائها امام الله تعالى.

(١) وذلك لحصول المقتضي مع انتفاء الصارف عن الفعل وهو ما يسمى بالمانع ومتى ما حصل المقتضي وانتفى المانع كانت العلة عندئذ تامة ، فلا محالة من وجوب الفعل .

(٢) وايضاح ذلك أن نقول : ان الله عز شأنه يحب ان يكون عباده من أهل الاحسان وعليه قوله تعالى ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ وأمثالها في الكتاب كثير وكمال الاحسان بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح ، ومعرفة الطاعات والقبايح والقرب من الأولى والبعد عن الثانية موقوف على الامام المعصوم لأن الشريعة من الكتاب والسنة غير كافيين في ذلك لإختلاف الناس في مفادهما ، ولما كان تعالى فاعلا مختاراً وهو القادر وقد حصل الداعي لخلق المقرب المبعد لطفاً بعباده وحباً ، لأن يكونوا من المحسنين ولم يكن هناك مانع من وجود هذا الطريق

الثاني والعشرون : قوله تعالى : ﴿ والله يحب الصدقين ﴾ وجه الاستدلال ما تقدم (١).

الثالث والعشرون : قوله تعالى : ﴿ بل الله مولكم وهو خير النصرين ﴾ المراد فاعل لمصالحكم ومرشد لكم وانما يتم ذلك بخلق الألطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم إذ غيره ربما يقرب من المعصية ويبعد عن الطاعة ، وهو ضد اللطف ولا يحصل الوقوف بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب .

الرابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ حتى إذا فشلتم وتنزعتم في الأمر وعصيتم من بعد ماأريكم ما تحبون ﴾ وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار عدم المعصوم مؤد إلى ذلك وموجب له(٢) والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سبباً في ذلك(٣) وهو قبيح ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ولأنه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الأحوال والأحكام والامارات والظنون مختلفة ، وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك التكليف ما لا يطاق .

الخامس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من

= وجب عليه تعالى فعله وهو تعالى يريد أن يكون الاحسان من عباده على سبيل الاختيار دون الجاء واجبار ، فاذا لم يخلق لهم المعصوم فماذا يصنع لهم ليبعدهم عن العصيان ، ويقربهم من الطاعة .

(١) وبيانه ان الصبر على الطاعة عن المعصية موقوف على معرفة الطاعة والمعصية ولا يعلمان تماماً إلا من قبل المعصوم ولا يبعد عن العصيان ويقرب إلى الطاعة الحقيقيين سواه .

(٢) كما نجد ذلك عياناً فان الناس لما صفحوا عن المعصوم اصبحوا فرقاً ومذاهب وطرائق مختلفة ، ولو أطاعوا المعصوم لتمسكوا بحبله تعالى جميعاً .

(٣) لأن هذا الاختلاف والتنازع يكون قهرياً بدون المعصوم فإذا لم يخلق الله تعالى المعصوم لكان هو السبب في ايجاد ذلك بين عباده ، وكيف عندئذ يذمهم عليه وهو السبب الموجد له ، فان الناس لا محالة صائرون اليه لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الأحكام والأحوال والتكليف بعدم الخلاف عندئذ تكليف بما لا يطاق كما اشار اليه المصنف طاب ثراه .

يريد الآخرة ﴾ وهذا الذي يريد الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس إلا المعصوم فثبت .

السادس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ وهو اما بالمنافع الدنيوية والأخروية اوهما لا جايز ، الأول إذ هو محتقر بالنسبة إلى الأخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين الآخرين فلا يتم لهم ذلك إلا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت به وإلا لم يحسن الامتنان .

السابع والعشرون : قوله تعالى: ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الأمر كله لله ﴾ وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم أمر ولا حكم في شيء مطلقاً ، بل الكل لله تعالى ، فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستند اليهم ، لأنه من اعظم الأمور وأتمها وأهمها ، وعليه تبنى المصالح الدينية ، فيكون إلى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لأنه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح ، ولأنه لو أمر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك ، فلو امر الله به لزم ان يكون له من الأمر شيء، لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحامه فلا حاجة إلى نصبه .

الثامن والعشرون : علة السبب علة المسبب ، فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الأوامر والنواهي والأحكام الصادرة منه من فعلهم[1] فثبت نقيض السالبة التي حكم الله تعالى بصدقها وهذا خلف .

التاسع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصٰبكم ﴾ وفي موضع آخر ﴿ ولا تفرحوا بما ءاتٰكم ﴾ أي من امور الدنيا ، وهذا المراد موقوف على المعصوم إذ هو أشد التكاليف ، فلا يحصل إلا

---

(١) لا ملازمة بين نصبه وبين الأوامر والنواهي ، فقد يقال : انما تنصبه الأمة لأن يحفظ الشرع ويعمل باوامر الله تعالى ونواهيه ، وانما الأشكال عليه انه لا يحصل بغير المعصوم حفظ الشرع ولا العمل باوامره سبحانه ونواهيه لجواز مخالفته هما في امره وعمل .

المعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته .

الثلاثون: قوله تعالى : ﴿ يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك ﴾ هذه صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ ولَئِن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ﴾ وجه الاستبدال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على نية اوامر الله تعالى ونواهيه ، وذلك لا يتم إلا بالامام المعصوم ، إذ لا يتيقن دعاءه إلى الله تعالى إلا إذا كان معصوماً [١] .

الثاني والثلاثون : قبول قول غير المعصوم القاء باليد إلى التهلكة[٢] خصوصاً في الجهاد ، فلا يجب وكل امام يجب امتثال دعاءه إلى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام .

الثالث والثلاثون : غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله ، وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ، ومنه يعلم صواب بيانه وخطابه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلأن الالقاء باليد إلى التهلكة منهي عنه قطعاً وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال ، وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المضنون[٣] وأما الكبرى فلأن فائدة نصب الامام الجهاد ، وهذا الأمر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد إذا لم يتوله الامام فما فائدته ، والامام حافظ للشرع ، فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت

---

(١) يجوز أن يكون دعاء غير المعصوم لله تعالى لكن الاصابة لا تتيقن إلا من المعصوم .

(٢) لا على سبيل اليقين بل على سبيل الجواز فانه قد تكون النجاة مع غير المعصوم ولكن من أين نحرزها يقيناً .

(٣) هذا فيما لو علم وجود المعصوم ، فانه عندئذ يكون قوله في قبال قول غير المعصوم من المقطوع به والمظنون إلا ان ذلك هو محل الكلام ومورد البرهان والاستدلال .

فظاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك ، ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقيناً والمبعد عن المعاصي جزماً ، وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه ، وهل يجوز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم واهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان .

والثاني : ثابت فينتفي الأول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسألة علمية برهانية لأنها أهم المصالح وبها يتم نظام العالم ، لأنا نقول : بل هي برهانية من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والأخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم أصل وهذا زيادة وفضل يستحيل من الحكيم قصد اللطف ، وان يأتي بما هو مهم في هذا المعنى ويخل بالأصل بل هذا الخطاب الإلهي برهان لمي وبرهان اني[1] لأن اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولأنه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ، فثبت الآخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك إلا به ، لا يقال : فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم منه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح

---

(١) البرهان اللمي ما كان الانتقال فيه من المعلول الى العلة والأني ما كان الانتقال فيه من العلة الى المعلول ، والخطاب الإلهي ها هنا جمعهما معاً من ثم أفاض طاب ثراه في بيان ذلك من الأمرين .

دون قبيح ، والأول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لأنا نقول : بل يلزم هذا ، فانه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب ، والله تعالى حكيم ، وقد بينا وجوب نصب الامام عليه ، وهذه الأمور من باب الأصلح ، وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب ، وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وأيضاً فانه إذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات أمراً لغرض كهدي فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا ، وهذا موقوف على المعصوم أيضاً وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم أيضاً وهو المطلوب فان الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعاً[1] .

الخامس والثلاثون : ان هذه المنافع ، وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بلين وعفوه و استغفاره أمر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ، ويستحيل من الرسول لأنه خاتم الأنبياء، فلا يأتي نبي غيره ولم يحصل البقاء في الدنيا ، فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته له في افعاله عليه السلام وليس ذلك إلا المعصوم فيجب في كل عصر[2] .

---

(١) ولو جاز اهمال نصب الامام مع حسنه بل مع كونه احسن لجاز اهمال بعثة النبي ، فان بعثة الأنبياء ما كانت إلا من ناحية الرأفة والرحمة واللطف والعلة واحدة في الجميع ، فكيف يصح استعمالها في النبي واهمالها في الامام مع ان الحاجة من البشر واحدة والداعي من قبله عز شأنه واحد .

على انه لا يمكن التفكيك بين الأمرين مع الاعتراف بأن وجود المعصوم اقرب الى طاعة الناس وابعد عن معاصيهم فانه سبحانه يختار في كل امر ما هو الأصلح لعباده ، فلماذا يهمل الأصلح ها هنا وهو تقريبهم من الطاعة وتبعيدهم عن المعصية .

(٢) ولو قيل : ان القائم مقامه شريعته الكتاب والسنة لقلنا قد سبق الجواب عن ذلك بانهما غير كافيين في بيان كل ما يحتاج اليه الناس وما يتولد من شؤون لم يصرحا بها ، هذا مع ان دلالتهما محل للتنازع والخلاف بين الأمة ، وبقول من يؤخذ وعلى رأي من يعتمد على ان =

السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ وجه الاستدلال به ان نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ، ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان ، أما النظرية فمراتبها اربع :

الأولى : العقل الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض.

الثانية : العقل بالملكة وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات الأولية ، اعني البديهية والعلوم الضرورية .

الثالثة : العقل بالفعل وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات الثانية ، اعني العلوم الكسبية .

الرابعة : العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة وهي غاية الكمال في هذه القوة اليه اشار امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله : « لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً».

وأما العملية ، فأولها : تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الإلهية .

وثانيها : تزكية الباطن من الملكات الردية .

وثالثها : تحلية السر بالصورة القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم ، لأنه اللطف المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب إذ صحة التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعاً ، فثبت الامام المعصوم[1] .

= الرسول (ص) مصلح ناطق والكتاب والسنة مصلح صامت ولا يغني الصامت عن الناطق فلا بد من المصلح الناطق في كل زمان لأن الخلق كلهم شرع سواء في العطف واللطف والشفقة والرحمة من الخلاف اللطيف فكيف يخص زمناً وجيلاً دون الأزمنة والأجيال الأخرى بعطفه ولطفه وهو اللطيف الرحيم في كل عهد مع كل جيل.

(١) ما ذكره طاب ثراه مبني على اسس فلسفية وأخرى اخلاقية وهذه وان صحت إلا انها أشبه =

السابع والثلاثون : التوكل لا يحصل إلا بثلاثة اشياء :

الأول : تنحية ما دون الحق عن يسير الايثار.

الثاني : تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للأمر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للأمر السفلي .

الثالث : تلطيف السر للتنبيه أي تهيئته لأن يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولأن ينفعل عن الأمور الإلهية ، وأنما يحصل الأول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ، وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة اشياء.

الأول : بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعاً للنفس ، فاذا كان مع ذلك ، النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلاً على الحق وإلا فصارت العبادة سبباً للشقاوة كما قال الله تعالى : ﴿ **« فويل للمصلين » « الذين هم عن صلاتهم ساهون »** ﴾ وبالعبادة تنجز النفس من جناب الغرور الى جناب الحق.

الثاني : بالوعد والوعيد وبالزجر والمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرير ، وذلك لا يحصل إلا بالمعصوم ، فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطأه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض.

= شيء بالطرق البعيدة فالأحرى ان نقول في تقريب دلالة الآية على المطلوب ، أن التوكل عليه المحبوب لديه لا نعرفه إلا من طريق المعصوم ، فانه مهما ارشدنا احد الى التوكل ، ومهما عملنا شيئاً بحسبان انه التوكل المحبوب لا نجزم بانه التوكل المحبوب لديه ، ولما إن اخبر تعالى وجوده بانه يحب المتوكلين عرفنا انه نصب طريقاً يعرفننا كيف التوكل الموصل الى محبوبيته تعالى وإلا كيف يحب المتوكلين والناس لا تعرف التوكل الصحيح الذي يحببهم اليه فانه عز شأنه ما ترك حجة عليه بل له الحجة البالغة على خلقه، فلا طريق لنا اذن الى التوكل الموصل الى محبوبيته تعالى إلا المعصوم فيجب ، ولما ان كان ذلك في كل زمان وجب المعصوم في كل زمان.

الثالث : الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعماذا ينزه من شخص تسكن النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى إلا إذا كان زكياً يعلم منه الصدق يقيناً ويعلم منه عدم صدور ذنب منه ، فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لأن فعله يكذب قوله ، وذلك ليس إلا المعصوم وإنما يحصل الأول بشيئين :

الأول : الفكر اللطيف .

الثاني : جعل النفس لهيبة الله ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هماً واحداً وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل إلا بمعرفة طريقة يقيناً وليس ذلك إلا من المعصوم كما تقدم من التقرير ، فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها إذا تقرر ذلك فنقول : قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه لأن ارادة المشروط تستلزم ارادة الشرط ، مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل(١) .

---

(١) قد اوضحنا في التعليقة السابقة ان التوكل كما يريده الله تعالى ويحبه لا نحيط به ولا نتعرفه بدون وساطة المعصوم ، هذا في ظاهر التوكل وبساطته وأما لو أخذناه على مراتبه العلية ومقامه الأسمى كما اشار اليه طاب ثراه ، فهو احرى ان نجهله ولا نفهمه ، ولا تقول انه هو بدون ارشاد المعصوم ودلالته ، فان هاتيك الفضائل العالية التي يتحلى المرء بها وتدنيه من جناب القدس وتبعده عن الرذائل السافلة التي يطرد بها عن حظيرة القدس ويجب ان يتخلى عنها هي احرى واولى ان لا تعلم الا من طريق المعصوم ، ومن اين للبشر معرفة تلك المراتب وقطع هاتيك المراحل التي تزل فيها الأقدام ، وفيها الهوى إلى الحضيض الأسفل ان زلت القدم ، فان كل من اراد ان يرقى الى هاتيك المعارج لا يحرز انه ارتقى ووصل والغيب محجوب عنه ولعله يهبط الى الحضيض وهو يزعم أنه يصعد الى الرفيق الأعلى ومن الذي دله على صوابه وأيقن بوصوله اذا لم يكن الدليل المرشد معصوماً فعسى ان يكون المرشد والمسترشد في خطأ، والذي يشهد للخطأ الملموس ادعاء المرشدية من الكثيرين وتخالفهم في الطريقة =

الثامن والثلاثون : اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان إذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة إلى لذائذ تهيجها القوة المتخيلة والمتوهمة بشيئين .

الأول : ما يتذاكرانه .

الثاني : ما يتأدى اليهما من الحواس تارة الظاهرة الى ما يلائمها ، وتارة ما لا يلائمها فتتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي إمارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادىء والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة ، أما إذا منعتها القوى العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والأفاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه، ولا يصدر منها ما تقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادىء، وباقي القوى باسرها مؤتمرة ومسالمة لها، وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احديهما على الأخرى تتبع الحيوانية فيها احياناً هواها عاصية للعاقلة ، ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة ، وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الأسامي إذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلاً والبتة واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان تكون نفس الامام من هذه ، لأن هذا القسم موجود ، وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولأن الامام في كل عصر واحد خصوصاً في غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الآخرين

= واختلافهم دليل على خطأ الجميع بدون استثناء أو باستثناء طريقة واحدة من بينها ان صح الاستثناء فكل طريقة نمر عليها يحتمل فيها الخطأ، فمن اين نجزم باصابة المحق من التوكل وغيره باتباع هذه الطرق، فاذا اعتقدنا انه عز شأنه يريد عدالة احكامه وتنزيه عباده عن الرذائل وتزيينهم بالفضائل اعتقدنا انه نصب لك الدليل المرشد المصيب وما هو الا المعصوم، فاذا كان كذلك شأنه مع عباده في كل زمان فقد نصب لهم ذلك الدليل في كل زمان.

عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على مطاوعتها للقوة العقلية والعملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احدى النفسين أما الأولى والثانية لكان في حال غلبة القوى الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الآخرين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو يناقض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وأيضاً فان هذا ليس في زمان واحد بل في أزمنة متعددة وإذا جاز خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام إذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه ، فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان تكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوماً وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون : رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا الله عز وجل في جميع الأحوال والعقود والأحوال والأقوال وحملها على التوجه الى الله تعالى ليصير الاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكة لها ، ولما كان الامام حاملاً للناس على الأول وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة .

الأربعون : العلة[1] في العدم إنما هو عدم العلة واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة ، فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة ، لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له ، فيلزم ان يكون معصوماً :

أما الأول : فقد تقرر في علم الكلام .

وأما الثاني : فلأن اختلال نظام النوع يحصل به لأن الانسان مدني بالطبع لا يستقل بأمور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى

---

(١) أي عدم العلة للوجود فاذا لم تحصل علة الوجود كان ذلك العلة في العدم.

الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم إلى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستسهال العقاب الأخروي فنظامه وصلاحه انما هو من اهل العصمة وهو المطلوب .

وأما الثالث: فلأن فائدة الامام ذلك ولأنه إلى الرئيس لا الى غيره ، وهذا أمر ظاهر .

الحادي والأربعون : اللذات منها حيوانية ومنها عقلية ، أما الحيوانية فكما يتعلق بالقوة الشهوية كتكيف العضو الذايق بكيفية الحلاوة وسواء كانت عن مادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج ، وكما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية يتصور غلبة ما او يتصور أذى حل بالمغصوب عليه ، وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه او بصورة شيء يتذكره وكذلك في سائرها ، وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبها ، والجوهر العاقل له ايضاً كمال ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يسبقه من الحق الأول بقدر ما يستطيعه لأن يعقل الأول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم ما يتعقله من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة أعني الوجود كله تمثلاً يقينياً خالياً عن شوايب الظنون والأوهام ، فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مستغرقة اوقاتها ، ثم بعضها محرم وبعضها مباح ، والمباح منها أنما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والآلام الآجلة ، فان كثيراً من الجهال يستسهل ذلك في تحصيل مرامه ، فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولا بد أن يكون موثوقاً من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملاذ إلا ما أبيح لها لا غير وإلا لكان سبباً لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز الاقتداء بالمعتدي وقد يتوقف

بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز فتنتفي فائدته .

الثاني والأربعون : كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها وتتألم بحصول أضداد تلك الكمالات ، والنفس الانسانية قد لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتألم بحصول اضدادها، وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهمالها الشرايع الإلهية ، فلا لطف اهم من المقرب اليها والمبعد عن أضدادها إذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض.

الثالث والأربعون : فوات السعادة الأخروية الحاصلة من امتثال الأوامر الإلهية والامتناع عن النواهي الربانية ، وفوات الثواب المؤبد يكون أما لأمر عدمي كنقصان غريزة العقل او وجودي كوجود الأمور المضادة للكمالات فيها وهي أما راسخة وغير راسخة ، وكل واحد منها أما بحسب القوة النظرية ، وأما بحسب القوة العملية ، فتصير ستة اقسام :

الأول : ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية .

الثاني : ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب .

الثالث : ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سبباً للعذاب الأخروي .

الرابع : ما يكون بسبب وجوده امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية .

الخامس : الأمور الراسخة في القوة العملية .

السادس : غير الراسخة بحسب القوة العملية فأسباب فوات الثواب اوحصول العذاب الأخروي منحصرة في هذه الستة ، ولا فعل للامام في الأولين بل هو

لطف في زوال الأربعة الباقية ، فلا بد وان لا يكون متصفاً في وقت ما بشيء منها وإلا لم يكن لطفاً في زوالها إذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه ، وذلك هو المعصوم فان الآخر انما يكون بوساطة غواش غريبة عارضة مغارفة الذنوب تفعل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل ذاته دائماً ثبت العصمة .

الرابع والأربعون : الامام الذي هو المقرب إلى السعادة الأخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الأخروي مطلقاً سواء كان دائماً او غير دائم لا بد ان يكون كاملاً بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصاً في احديهما لم يحصل للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه منه والكامل فيهما هو المعصوم إذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه ، فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر .

الخامس والأربعون : الامام يجب ان تكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل منها من المباح له لا يكترث به ، والى ذلك اشار الله تعالى بقوله : ﴿ **وما الحيٰوة الدنيا إلا متٰع الغرور** ﴾ وقال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للدنيا « ابي تعرضت أم إلي تشوقت طلقتك ثلاثاً » ونفسه متنقشة بالكمال الأعلى وحصل لها اللذة العليا إذ الداعي من جهة الله إلى ذلك والمنفر للخلق عن جميع ما يبعده عن الله تعالى على حسب ما أمر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الأفعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر ، وإذا تقرر فنقول يجب ان يكون معصوماً لأنه عالم بقبح القبيح ، وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجز القوة الشوقية والجسمانية ، ولا الجهل لكماله في القوتين ، وإذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب ، وهي العصمة وهو المطلوب .

السادس الأربعون : اعلم ان الناس طرفان وواسطة ، الأول الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه ، الذي لا يخشى الله من كل وجه .

الثاني : المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ويكون عالماً بـالله تعالى على انهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى ، فيكـون اكمـل الخلق في ثلاثـة ، الأول : علمه ، الثاني: خشيتـه ، الثالث : فعله ـ المراتب بينهما ولا تتناهى بعضها يكـون أقرب إلى الأول ، وبعضهـا أقرب الى الثاني ، والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الأول والثالث ، وأما الثاني فقد يحتاج الى تعريف الأحكـام كاحتيـاج الحسن والحسين عليهـما السلام الى عـلي أمير المؤمنين في روايتهما ونقلهما إذا تقرر ذلك، فنقول: الامـام يجب ان يكون من الثـاني ، لأنه يحتـاج الى امام آخـر وإلا لزم التسلسـل ، والأول والثـالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما .

السابع والأربعـون : الامام أفضـل من رعيته من كـل وجه ، ولا شيء من غير المعصوم أفضل من كل واحد ومن الكل من كل وجه ، فلا شيء من الامـام بغير معصـوم ، أما الصغـرى فلما يأتي ، وأمـا الكبرى فـلأن كل غـير معصوم غير بالغ في الكمال إلى طرف النهاية الممكنة للبشر، فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شيء ما لأنه في حال ما لا بد وان يكون في قوته العملية او العلمية ، وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل لـه في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يـوجد منـه سبب النقصان قطعاً ، فيكون اكمل منه من وجه ، وهو يناقض الكلية .

الثامن والأربعون : الامام قادر على ترك القبيـح ولم يوجـد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه ، أما الأول : فظاهر وإلا لم يكن مكلفاً بترك فلا يكـون قبيحاً . وأمـا الثاني : فـلأن الـداعي هـو تصـور كمـال في الفعل ، أما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الـوهمية او الجسمـانية ، وقد بينا انه يجب ان يكون مجرداً عن هذه الأشياء قليل المبالات بها لا التفـات له اليها البتة . وأما وجود الصارف فلأنه عالم بقبحه ، ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب ، لأنه يجب ان يكون عالماً بجميع القبايـح لأنه المبعـد عنها ولأنه أعلم الناس بالله عز وجل لما تقدم ، ولأنه الداعي للكل اليه ولا يدعـو الى الشيء إلا الأعلم به لاستحالـة العكس ، وقال الله تعـالى : ﴿ انما يخشى

الله من عباده العلمٰؤا ﴾ والخشية التامة صارف عظيم ، فإذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل ، وهذا معنى العصمة .

التاسع والأربعون: الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الإلهي على ثلاثة أقسام :

الأول : الذي لا شعور له ولا حضور .

الثاني : الذي له الشعور التام للبشر أي الذي يمكن له لا في نفس الأمر ، فان ذلك لا يكون إلا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر ، وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ، ولذته به أعظم اللذات لأن اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراكه المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثراً على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته أقوى اللذات ويكون متنفراً عن معصيته ، غاية التنفر ، فيكون ذلك معصوماً قطعاً .

الثالث : المراتب بينهما ولا تتناهى بحسب القرب من احداهما والبعد عنه والمحتاج إلى الامام انما هو الأول والثالث لأنه المفتقر إلى المعاون الخارجي على طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثاني ، فلا يكون الامام منهما لأنه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره ، فيكون من الثانية وهو المطلوب ، كما نقل من حال علي عليه السلام .

الخمسون : الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد ان تجتمع فيه اربعة اشياء :

الأول : ان يكون نفسه كاملة ، وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الأبدان لكنها في نفس الأمر قد خلعها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسي .

الثاني : ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدتهم لما تعجز عن ادراكه

الأوهام وتكل عن شأنه الألسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال الله تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفِي لهم من قرة أعين ﴾ .

الثالث : امور ظاهرة عنهم آثار كمال واكمال تظهر من أقواله وافعاله .

الرابع : آيات تختص به من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد أمير المؤمنين علي عليه السلام واخباره بالمغيبات وكذلك أخبار صاحب الزمان عليه السلام بذلك لدليل اجمالي وتفصيلي فلأنه مكمل للنفوس ومرقيها إلى هذه المراتب ، فلا بد ان يكون منها ، وأما التفصيلي .

أما الأول : فلئلا يغتر بالذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني لتكون علومه من قبيل فطرية القياس المتسقة المنتظمة ، فيعرف حكم الله تعالى في الوقايع جزماً وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة ويتنفر خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقرباً اليها ، وانما احتاج الى الثالث لأن الامام هو الكامل المكمل وانما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا اطوع اذا تقرر ذلك . فنقول : متى تحققت هذه الأمور كان الامام معصوماً قطعاً لأن عدم العصمة أعني صدور الذنب والخطأ ، انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الأمور العقلية ، فلا يكون قد حصل له الأول فعدم العصمة من عدم هذه الأشياء، فإذا ثبتت هذه الأشياء تثبت العصمة .

﴿ حكاية ومنام ﴾

يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب وتبينه الى هذا الدليل في حادي عشر جمادي الآخر سنة ست وعشرين وسبعمائة بحدود آذربايجان خطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية ، فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام

وقد سلاني السلوان وصالحني الأحزان ، فبكيت بكاء شديداً وشكيت اليه من قلة المساعد وكثرة المعاند ، وهجر الاخوان وكثرة العدوان ، وتواتر الكذب والبهتان ، حتى اوجب ذلك لي جلاء عن الأوطان ، والهرب الى اراضي اذربايجان ، فقال لي : اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلمتك الى الله فهو سند من لا سند له ، وجاز في المسيء بالاحسان فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة وعوض الآخرة احب اليك من عوض الدنيا ومن اجرته الى الآخرة فهو احسن وانت اكسب ألا ترضى بوصول اعواض لم تتعب فيها اعضاءك ، ولم تكل بها قواك والله لو لم علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجي وعند الظالم متوقي دع المبالغة في الحزن علي فاني قد بلغت من المنى أقصاها ، ومن الدرجات اعلاها ، ومن الغرف ذراها وأقلل من البكاء، فانا مبالغ لك في الدعاء، فقلت : يا سيدي الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من كتاب الألفين على عصمة الأئمة يعتريني فيه شك ، فقال : لم ، قلت : لأنه خطابي ، فقال : بل برهاني ، فان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الارادة وضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته ، فيمتنع الفعل والتزام القوانين الشرعية ، وملازمة الأفعال التي هي كمال القوة العقلية مضادة لمتابعة القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العدل لأن تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب ، وهذه تستلزم استحقاق الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والداعي إلى فعل المعاصي إنما هو توهم تكميل القوى البدنية الحيوانية ، والامام حافظ للعدل مطلقاً في جميع الأحوال فاذا لم يحصل له ما قلنا كان له التفات ما الى تكميل القوى البدنية ، فلا يحيط العدل في جميع الأحوال فلا يصلح للامامة ، فاذا تجرد عن القوى البدنية لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوية والغضبية والحسية مقتضاها ، فلا يريد المعاصي ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصي فتمتنع منه المعاصي ، وهذا هو العصمة والعلم بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته ايضاً به فيتعلق المآل وهو آثار الكمال والتكميل ، وعند ذلك تتم فائدة الامام .

اعلم يا ولدي ان وجود النبي لطف عظيم ورحمة تامة لا يعرفها أهل الدنيا ورحمة الله واسعة لا تختص بزمان دون زمان ولا بأهل عصر دون عصر آخر ولا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا ، فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر ولهذا قرن تعالى في : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولِي الأمر منكم ﴾ طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية الأئمة الاثني عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم ، هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ، ثم تولى عني ماشياً فوددت لو قبضت نفسي ولم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار .

الحادي والخمسون : الامام لا بد ان تجتمع فيه ثلاثة اشياء :

الأول : الاعراض عن الدنيا ولذاتها .

الثاني : المواظبة على فعل العبادات جميعها .

الثالث : التصرف بفكرة الى عالم الجبروت مستديماً لبروق نور الحق في سره لأنه طالب للحق ولأمور الآخرة وملزم للناس بها ، فيلزمه الاعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصاً المحرمة ، ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات ، وهذان كمال الزهد والعبادة ولا بدّ من دوام تصوره تعالى إذا تقرر ذلك فنقول : هذا يدل على عصمة الامام عليه السلام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الأشياء.

الثاني والخمسون : الامام يكون له حالتان ، الأولى : محبة الله تعالى وهي راجعة الى نفسه خاصة. الثانية : حركته في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل إذا تعلقا بغير الله تعالى ، فلأجل الله تعالى ايضاً فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئاً على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ، ولأنه مستحق للعبادة ، ولأنها نسبة شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال امير المؤمنين عليه السلام : « إلهي ما عبدتك شوقاً الى جنتك ولا خوفاً من نارك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك »

لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الأحوال والأزمان ، وبالنسبة الى كل الأشخاص وإذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لأن الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة ، فاذا لم يؤثر ولم يشتق في حال من الأحوال الى غير الله تعالى ومرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوماً .

الثالث والخمسون: الحركات الاختيارية موقوفة على مبادىء اربعة مترتبة الادراك ، ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب : ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤتمرة المثبتة في الأعضاء، فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي ، المبدء الأول لأنه مكلف باجتنابه ، فلا بد من ادراكه ، وله الآخر ايضاً وإلا لم يكن قادراً ، بقي الثاني والثالث فنقول : لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لأنه لو جوزناه عليه لجاز امره به ولا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته ، وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته ، والثاني منتف عنه ايضاً لأنه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الأمور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع وللتأسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراتها لا غير ذلك، فيستحيل الشوق منه اليه ، وإذا تعذر المبدءان امتنعت الحركة الاختيارية ، فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوماً .

الرابع والخمسون : الامام كلما لمح شيئاً عاج منه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمرضاته في كل حال جازمة وإلا لم يصلح للتقريب في كل حال ولدعاء كل الناس إلى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة الشيء كراهة ضده فهو معصوم .

الخامس والخمسون : خشية الامام وخوفه من الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ، وتكون راجحة على كل

لـذة او مطلوب او شهـوة او غضب فرضت في جميـع الأوقات والأحـوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه، والأمر بطاعته وجعله مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية ، وحافظاً للعدل التـام فتحصل من ذلـك الكراهـة التامـة للمعاصي وارادة الجـازمة للواجبـات فـلا يحصـل معهـا الشـوق الى شيء من المعـاصي والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً .

السـادس والخمسون : الامـام كلما لاحظ شيئاً لاحظ غيـره وان لم يكن ملاحظته للاعتبار فسيخ له تعريج من عالم الزور الى عالم الحق مستقـر به حتى يتحقق منه حفظ العدل ، وذلك يوجب له صارفاً عظيماً عن المعاصي فيكـون معصوماً .

السابع والخمسون : الامام يكـون سره مـرآة مجلوة محاذاتهـا جانب الحق لأن له الكمال الأسنى حتى يحسن أمـر الكل بتبعيتـه فترد عليـه اللذات العلي فيستحقـر القوى الشهـوية والغضبيـة واللذات البدنيـة ، ولا يحصل لـه شوق وارادة الى المعاصي البتة .

الثامن والخمسون : الامام متوجه بالكليـة الى الحق عز وعـلا لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس لأن له الرياسة العـامة في امـور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات الحقيقة لنفـور النفس الكامـل عن متـابعـة الأنقص منـه ولقبحـه في نفس الأمـر فيستحيـل ارادة المعــاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوماً .

التاسع والخمسون : الامام له صفات :

الأولى : التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها .

الثانية : نقض آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلاً لها بالتجرد عن ما سوى الحق والاتصال به .

الثـالثة : تـرك التوخي للكمـال لأجل ذاتـه بل لـذات الكمـال ولـذات الحق .

الرابعة : ترك اعتبار ذاته ، فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأي كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات ، وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزف عنه مثقال ذرة في السموات والأرض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر ، فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع ، وقدرته التي يفعل بها ، والعلم الذي يعلم منه تعالى ، فلا يردع شيء منها عن مرضاته تعالى ، لأن الامام يجب ان يكون له الكمال الأسنى لما يأتي .

الستون : الامام له حالتان ، الأولى: ان يكون له القدرة بحيث لا يقدر مع الاشتغال بالحق على الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال به فقط، ويكون غافلاً عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه إذا ارادوا اخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالى .

الثانية : ان تفي القوة بالأمرين تتسع للحاستين فلا تكون الأمور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون انفس الخلق في بهجة الحق ، فدائماً هو مراقب الحق وملاحظ بجنابه ، وهذا أعظم الصوارف عن المعاصي .

الحادي والستون : الامام اشجع الناس لما يأتي ، وكيف لا وهو بمعزل عن تقية الموت وجواد ، وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل وصفاح ، وكيف لا ونفسه اكبر من ان يجرحها زلة بشر ونساء للأحقاد ، وكيف لا وذكره مشغول بالحق ، فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية ، وإلا لم يكن شجاعاً والغضبية ، وإلا لم يكن صفاحاً ، وللحقد وإلا لم يكن نساء للأحقاد ، فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها ، فلا يصدر منه ذنب لأن الذنب مصدر هذه القوى لا غير .

الثاني والستون : الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية البتة في وقت ما وإلا لكان غيره في تلك الحال إذا لم يلتفت أفضل منه من هذه الجهة لكن الامام أفضل من الكل في كل الأوقات من كل الجهات ، وفاعل المعاصي لأجل ذاته ما لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن

جناب الحق ، فلا شيء من الامام بفاعل المعاصي .

الثالث والستون : الامام نفسه دائماً متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الأشياء ، وإلا لم يصلح للعذل في كل الأوقات فلا يتحرك القوى البدنية الى يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها ، فلا يمكن صدور ذنب منه اصلاً والبتة ، وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى : ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ وانما يحسن بعد اعلام الأحكام في كل واقعة ، وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره .

الخامس والستون : قوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم** ﴾ والتقوى التنزه عن الشبهات ، ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم ، فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضاً فالتقوى موقوفة على المعصوم إذ منه يحصل الجزم بالأحكام والأمر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو من فعل الأمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لأنه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق.

السادس والستون : قوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً** ﴾ هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الأحوال لأنه تعالى رقيب دائماً وهو عبارة عن الأمر بالتحري وقصد الثواب في كل الأحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم إذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الأحوال .

السابع والستون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ هذا الدليل يبني على مقدمات :

الأولى : ان فعل غير الصواب في واقعه ما تبدل الخبيث بالطيب.

الثانية : ان هذا النهي عام في الأحوال والوقائع والأشخاص والأزمان وهو اجماعي.

الثالثة : ان غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس.

الرابعة : الاحتراز عن الضرر المظنون واجب .

الخامسة : اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل الخبيث فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول : هذا الأمر يستلزم نصب المعصوم ، فيجب بالنظر الى هذا الأمر لما تقدم ، ولأنه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة ، وكل امام يجب قبول قوله دائماً ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثامن والستون : الامام هاد دائماً في كل الوقائع والشبهات ، وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن كل هاد للكل في كل الوقايع والحوادث خصوصاً في الأحكام الشرعية فإنه يهديه، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى ، فلأن غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ والله لا يهدي القوم الظٰلمين ﴾ .

التاسع والستون : قوله تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنٰت تجري من تحتها الأنهٰر خٰلدين فيها وذٰلك هو الفوز العظيم ﴾ الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولأن طاعة الله تعالى في كل الأمور مطلوبة لله تعالى ، ولا يعلم إلا من المعصومين فيجب .

السبعون : قوله عز وجل : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خٰلداً فيها وله عذاب مهين ﴾ لا يصلح للامامة ولا يتبع إلا من يعلم انتفاء هذه الصفات فيه وليس إلا المعصوم ولأن الاحتراز عن المعاصي لا يعلم إلا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله .

الحادي والسبعون : قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكن ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾ والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى : ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوٰت ان تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ هذه صفة ذم ومنع عن اتباعهم وهم غير المعصوم ، لأن المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقاً احترازاً عن الضرر المظنون ، والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام .

الثالث والسبعون : الامام لا يقيم غيره عليه الحدود وإلا لسقط من القلوب محله ، ولأنه المتغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر ، ولأنه إذا كان يفعل الذنوب لابلاغ القوى الشهوية مقتضاها فدفع الآلام عنه اولى منه ولأن التكليف في الحد على المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم لا بأن يكون فاعلاً للاقامة اجماعاً وكل مذنب فلا بد من مستحق للاقامة عليه الحد ، وان لم يتمكن فهو عدم التمكن من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى ، لأن وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعاً محال إذا تقرر ذلك ، فنقول : الامام يستحيل عليه الذنب لأنه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو أما ان لا يجب اقامة حد عليه ، وهو باطل قطعاً ، وأما ان يجب ، فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الأولى ، وأما نفسه وهو باطل لتغاير القابل والفاعل اجماعاً هنا .

الرابع والسبعون : الذنوب حادثة فلها فاعل قطعاً ، ولها مانع وهو ظاهر ، والمانع مغاير للفاعل قطعاً لأن المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الآثار او اللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات إذا تقرر ذلك ، فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الأوقات والأحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان تكون منه بل من امر خارج عنه ، وإلا لما يصلح للمانعية فالشرائط والموانع من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة وإلا لكان المقرب مبعداً والمبعد مقرباً فاذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه جميعاً حاصلة فلا يجوز ان يكون سبباً فيها منه ، والا لكان المانع سبباً هذا خلف .

الخامس والسبعون : الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية ، فلا يجوز ان يكون قابلاً لها فيمتنع .

السادس والسبعون : الامام سبب الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زايلة ، فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب .

السابع والسبعون : الامام مانع لسبب المعصية ، فلا يكون سبباً لها بوجه وإلا لكان المانع من الشيء سبباً له هذا خلف .

الثامن والسبعون : علة وجود الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع منتف والشرائط حاصلة ، وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو اقتناع المعصية ووجوب الطاعات ، أما الصغرى : فأما وجود العلة فلأن الامام علة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلها ، ففي محلها اولى لأن المانع من الشيء مناف له وإذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقرير وهذا حكم ضروري ، وأما عدم المانع فلأن المانع أما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعل إذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم، وأما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه لسبب انفكاك يده، لأنه لو علم به وتمكن من مقاهرته وأهمل لزم الاخلال بالقصود منه، فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنعان في حق نفسه إذ لو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق، وهذا محال وأما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى، وإلا لكانت الحجة للمكلفين، ولأنه اجماعي قطعي . . .

التاسع والسبعون : الامام علة في تقليل المعاصي ، فلو وجدت منه لكان علة لكثرتها .

الثمانون : قوله تعالى : ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتمى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ لا يصلح لولاية الامامة الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم .

الحادي والثمانون: قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا امولكم بينكم بالبٰطل الا ان تكون تجٰرة عن تراض منكم ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ وكان

ذلك على الله يسيراً ﴾ وجه الاستدلال بها من وجهين :

الأول : ان معرفة الحق الذي يؤكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين غير مرة فيجب نصبه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذٰلك عدوٰناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ﴾ هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماماً وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم ، فلا يجوز اتباع غير المعصوم .

الثاني والثمانون : قوله تعالى : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية هذه انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره .

الثالث والثمانون : قوله تعالى : ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ﴾ هذا خطاب للامام عليه السلام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ، ولأن تفويض نصب الامام الى الأمة يؤدي الى تعطيل الأحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على امرة واحد لعسره كما تقدم .

الرابع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لأنه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماماً .

الخامس والثمانون : قوله تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما ءاتٰهم الله من فضله ﴾ لا يجوز اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم ، فلا يجوز ان يكون إماماً .

السادس والثمانون : قوله تعالى : ﴿ والذين ينفقون أموٰلهم رئاء الناس ﴾ هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه ، وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا بصحة فعله ، فلا يصلح للامامة .

السابع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ ومن يكن الشيطٰن له قريناً فساء قريناً ﴾ وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم في أية حالة يسلب عنه

فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة .

الثامن والثمانون : الامام لنفي فعل الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة .

التاسع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ **ان الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يحكمه الله ولا شيء من المعصوم يحكمه الله تعالى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن تحكيم الظالم ظلم ما ولا الشيء من الظلم بصادر من الله تعالى بهذه الآية ، فلا شيء من غير المعصوم يحكمه الله تعالى .

التسعون : الامام أمر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ، فلا شيء من الامام بغير معصوم أما الصغرى فلقوله تعالى : ﴿ **يٰأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ وهو عام في جميع الأوامر والنواهي اتفاقاً ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل ، فالطاعة هنا المراد بها في جميع الأوامر والنواهي فيكون في اولي الأمر كذلك ، وأما الصغرى فلأن امتثال أمر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية .

الحادي والتسعون : قوله تعالى : ﴿ **وان تك حسنة يضعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً** ﴾ هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب .

الثاني والتسعون : ان الله عز وجل يريد فعل الحسنات من العباد ، وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله وإلا لكان نقضاً للغرض.

الثالث والتسعون : قوله تعالى : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك علىٰ هٰؤلاء شهيداً** ﴾ وانما تتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم في كل زمان ، لأنه الطريق الى معرفة الأحكام الشرعية ، وامتثال

الأوامر الإلهية فيجب .

الرابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض﴾ معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول غير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة .

الخامس والتسعون : هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين ، ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه .

السادس والتسعون : كلف الله تعالى في هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لأنا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرايطه ، واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف ، وبينا ان الامام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب .

السابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكٰرىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون ﴾ الآية ، لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة .

الثامن والتسعون : الامام هاد الى السبيل يقيناً ولا شيء من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقيناً ، فلا شيء من الامام بغير المعصوم ، أما الصغرى فظاهرة لأن الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الهداية ، وأما الكبرى فلأنه يمكن ان يضل السبيل ولا يأمر بما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية .

التاسع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتٰب يشترون الضلٰلة ويريدون ان تضلوا السبيل ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك ، والا لم يجزم

بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، لأن له دلالة الدواعي إلى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية ، فيكون ذلك ممكناً فيه .

هذا آخر الكلام في الجزء الأول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الأول لسنة تسع وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر في سادس جمادي الأولى لسنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف .

المائة الثالثة

الأول : قـوله تعـالى : ﴿ والله اعلم بأعـدائِكم ﴾ وجـه الاستـدلال ان الأعداء يكونون هادين وكل غير المعصوم يحتمل ان يكون عدواً ، فلا يجوز ان يجزم بكونه هادياً ووليًا وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم انه هادٍ ، وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وكفىٰ بـالله وليًا ﴾ هـذا يدل عـلى غايـة الشفقة واستحالة اهمال الألطاف المقربة الى الـطاعات ، والمبعـدة عن المعاصي ، ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم ان ينص على انه الولي ، والولي هو النصير المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العـظيم الذي هـو المعصوم الـذي به تحصيـل السعادة الأخـروية والخـلاص من العقاب الـسرمـد ، وبـه يعرف الصواب من الخطأ .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وكفىٰ بالله نصيراً ﴾ ليس المـراد في أمور الـدنيا وحدها اجماعاً ، بل أما في الآخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع مـا تتوقـف عليه الأفعال الواجبة وتـرك المحرمـات من الألطاف والمقـربات خصـوصاً التي هي من فعله واولاها بذلك المعصوم ، فـانه لا يقـوم غيره مقـامه وكـل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ ألم تر الىٰ الذين يزكـون انفسهم بل الله يـزكِي

من يشاء ﴾ وجه الاستدلال ان تقول الزكاة هي الطهارة ، وكل ذنب رجس ، فاما ان يكون المراد الزماة من بعض الذنوب ، فالكل مشترك فيه ولأنه لا يسمى مزكى فبقى ان يكون من كلها وهو المطلوب لأنه عبارة عن العصمة ولأنه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوٰت من النساء والبنين والقنٰطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعٰم والحرث ذٰلك متٰع الحيٰوة الدنيا والله عنده حسن المئاب** ﴾ هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها .

السادس : ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه ومانعيته ، فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوماً كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية .

السابع : قوله تعالى :﴿ **قل أؤنبئكم بخير من ذٰلكم للذين اتقوا عند ربهم جنٰت تجري من تحتها الأنهٰر خٰلدين فيها وأزوٰج مطهرة ورضوٰن من الله والله بصير بالعباد** ﴾ وجه الاستدلال ان التقوى في ارتكاب الطريقة القويمة يقيناً ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة .

الثامن : التقوى موقوفة على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب .

التاسع : الذي يفهم من هاتين الآيتين ان الثاني يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات إلى آخره ، ولا تكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس ، وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم .

العاشر : التقوى الحقيقية التي لا تخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية هي العصمة .

الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن هدايته ، وانه يستحيل عليه الاخلال ولا بصير بالعباد إلا الله تعالى ، فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعاً ، فلا بد من جعل طريق لنا إلى علم ذلك ، وليس إلا العصمة فيجب عصمة الامام .

الثاني عشر : قوله تعالى : ﴿ الصٰبرين والصٰدقين والقٰنتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار ﴾ وجه الاستدلال ان هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق دائماً ، فالمراد أما الصابرين والصادقين إلى آخره في البعض أو في جميع الأحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات ، والأول باطل وإلا لم يثبت لهم المدح المطلق ولاشتراك الكل فيه فلا يوجب تخصيصاً في المدح ، والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل أن يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في جميع الأزمنة ولا تخص الرسل .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتٰب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ﴾ وجه الاستدلال ان اختلف نكرة ، وقد وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغياً بينهم ، وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق ، وقد بيّنا وجوب المعصوم في ذلك الطريق ، فيلزم ثبوته وليس لطفنا أقل من لطفهم .

الرابع عشر : قوله تعالى: ﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك إلا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفاً يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه ، فيجب نصبه وإلا لزم نقض الغرض.

الخامس عشر : انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي هي من قبله تعالى والتمكين التام واعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن.

السادس عشر : القوة الشهوية والغضبية ليستا بمقدورتين لنا وفائدتها انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين بالنسبة إلى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح إلا هما ، فان انتفتا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريباً من الممتنع ، فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الأقسام ، فاقتضت الحكمة خلفهما والعقل لا يفي بترجيح ترك مقتضاهما ، فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية أكثر من طاعتهم للقوى العقلية ، فلولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه ، فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي ، وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد من الانتهاء إلى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك ، وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ، ومع وجود المانع لا تأثير للسبب .

السابع عشر : لو لم يكن معصوماً لكانت قوته الشهوية غالبة عليه ، فلا يصلح للمانعية .

الثامن عشر : الناس على ثلاثة أقسام طرفان وواسطة :

الأول: من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويفي بمنعها دائماً .

الثاني : من قوته الشهوية غالبة دائماً .

الثالث : من تفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت .

الأول : هو المعصوم . والثاني: هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى : ﴿ ختم الله علىٰ قلوبهم وعلىٰ سمعهم وعلىٰ ابصٰرهم غشوٰة ، ولهم عذاب عظيم ﴾ فان ابصارهم كلما ابصرت التغير المقتضي للتفكر في آثار رحمة الله وغضبه المقتضية للانزجار منعتها القوة الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الأوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة

الشهوية وغلبت عليه ، وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهماله القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها .

والثالث : الثابت المؤتمر ويعبر عن النفس الأولى بالمطمئنة ، وعن الثانية بالامارة ، وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعاً ، ويستحيل ان يكون من الثالثة لأنه أما تجب طاعته وامتثال اوامره دائماً في جميع احواله وهو محال وإلا لزم كون الخطأ صواباً والأمر بالمعصية والتناقض المحال عقلاً بالضرورة ، وأما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة القوة العقلية على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الأحوال وهو محال لوجوه.

الأول : انه حال قوته الشهوية لا بد له من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاجاً الى رئيس آخر حاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج .

الثاني: ان يكون حينئذ محتاجاً إلى رئيس عليه في تلك الحالة لأن علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الأحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم ، اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفايدة .

الثالث : الرئيس إذا كان انما تجب طاعته في حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فتنتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به .

الرابع : يلزم افحامه لأنه يقول له المكلف لا يجب على اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غالبة القوة العقلية ، وان ما تقوله صواب ولا اعرفه إلا بقولك ، وقولك ليس بحجة دائماً ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا ، لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائماً قبول قوله ، وان لم يكن معصوماً لأنا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه

ايضاً لأنه إذا لـزم المكلف له ان يقـول اني اجتهدت وأدى اجتهـادي الى عدم وجوب قبوك قولك في هذه الحالة فينقطع وفايدتـه الزام المكلف ، وأمـا وجود قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجوه:

الأول : ان قبـول قول المفتي انمـا هو عـلى العـامي الـذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد ، اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبـول اجتهاد آخر .

الثاني : انه راجـع الى القسم الأول الذي ابـطلناه من وجـوب طاعتـه في جميع الأحوال .

الثـالث : اما ان يكـون إمامـاً بالنص أو بغيـره ، والأول يستحيل منـه تعـالى إيجاب قبـول قول من يجوز عليه الخـطأ في جميع الأحـوال وعـلى جميـع التقادير والثاني مع الشك أما ان تخير المكلف كالمفتي فيلزم الهـرج واثارة الفتن فيلزم منه محالات وأما ان لا يتخير ، فاما أن يكون مكلفاً بالاجتهاد فيلزم مع الهرج واثارة الفتن افحام الامام ولأن الاجتهـاد ليس عامـاً ، وأما لأنـه فيلزم تكليف مـا لا يطاق والكـل محال ، فتعـين ان يكون الامـام من القسم الأول وهو المطلوب .

التاسع عشـر : قولـه تعالى : ﴿ ويحـذركم الله نفسه وإلى الله المصـير ﴾ وإنما يحسن ذلك بخلق جميع الألطاف المقربة والمبعدة وأهمها المعصوم فيجب .

العشرون : قولـه عز وجـل : ﴿ يوم تجـد كل نفس مـا عملت من خير محضراً و ما عملت من سوء تود لـو أن بينها وبينـه أمداً بعيـداً ويحذركم الله نفسـه والله رءوف بالعبـاد ﴾ وانما يتم ذلـك بمعرفـة القبيح والحسن ، فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصـوم كما تقدم في كل زمان فيجب وأيضـاً فلا يتم إلا بالمقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب .

الحادي والعشرون : حكـم الله بأنه رؤوف بالعباد فيجب من ذلـك فعل الألطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبـة إلى

نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم وأهم الألطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة نصبه .

الثاني والعشرون: قوله تعالى : ﴿ **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ اتباعه عليه السلام انما يتم بأمرين احدهما معرفة الأحكام الشرعية بطريق يقيني إذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما المقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل إلا بامام معصوم في كل زمان فيجب .

الثالث والعشرون: قوله تعالى : ﴿ **والله غفور رحيم** ﴾ فغفور فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم .

الرابع والعشرون: قوله عز وجل : ﴿ **قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفٰرين** ﴾ أقول المراد الطاعة في جميع الأوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملاً بالمعصوم ، كما تقدم فيجب ، وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك إلا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب .

الخامس والعشرون : قوله تعالى: ﴿ **ان الله اصطفى ءادم ونوحا وءال إبرٰهيم وءال عمرٰن على العٰلمين** ﴾ هذا يدل على عصمة الأنبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ، ولأن عليا عليه السلام والأئمة الأحد عشر من آل ابراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين ، لا يقال هذا ليس بعام لأنا نقول هذا يدل على العموم لأن الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج من الأول من هو عاص فيبقى على الأصل .

السادس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **وأما الذين ءامنوا وعملوا الصٰلحٰت فيوفيهم اجورهم** ﴾ هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب .

السابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الظٰلمين ﴾ الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لأنه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم .

الثامن والعشرون : قوله عز وجل : ﴿ والله ولي المؤمنين ﴾ والقصد الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولى وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ولزوم هذا الحكم نصب الامام .

التاسع والعشرون : قول تعالى : ﴿ لم تلبسون الحق بالبٰطل ﴾ هذه صفة ذم تقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ، ولأن هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جميع طريقه باطلاً بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الأحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة تثبت السالبة الكلية الدائمة ، فيكون مراده أن لا يرتكب باطلاً دائماً وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك ، فهذا يدل على عصمة الامام من وجهين :

أحدهما : ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لأنه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة إلا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته إياه وعدم مخالفته إياه في شيء البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة ، فلم يكن احدهما بالامامية والآخر بالمأمومية أولى من العكس .

وثانيهما : انه تعالى أمر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امراً عاماً في المكلف والأوامر والنواهي ، وهذا يدل على أن سبيل الامام وطريقه العصمة لأنه مأمور باتباع طريقة ومأمور بالعصمة فلا يمكن المنافاة بينهما .

الثلاثون : قوله عز وجل : ﴿ وتكتمون الحق وانتم تعلمون ﴾ لا يجوز

اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماماً.

الحادي والثلاثون : انه انما يحسن الذم على كتمان الحق ، فلا بد أن يجعل الله تعالى مع العلم طريقاً اليه وهو المعصوم.

الثاني والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وتكتمون الحق وانتم تعلمون** ﴾ انما ذم مع العلم ولا يحصل إلا بالمعصوم ، ولأنه صفة ذم تقتضي عدم جواز اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك ، فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع وإلا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **قل ان الهدى هدى الله** ﴾ وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان لا هدى أقوى من هدى الله تعالى ولا أصح منها طريقاً فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس بمختص بواقعة دون أخرى وهو موجود إذ الامتنان بما ليس بموجود محال ، والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك إلا المعصوم إذ الكتاب حقيقة أكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع والسنة كذلك ولأن الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى: ﴿ **أن يؤتىٰ أحد مثل ما أوتيتم** ﴾ وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فلا بد من شيء يفيد اليقين ، وليس إلا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك أيضاً ، لأنا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد ، وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من أرباب الملل .

الخامس والثلاثون : قوله عز وجل : ﴿ **قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله وٰسع عليم** ﴾ الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس ، وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصور في المرآة ،

كما قال علي عليه السلام (لو كشفت الغطاء ما ازددت يقيناً) فيكون مهذب الظاهر باستعمال الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئاً البتة ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب ، ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية وهذا هو التفضيل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب .

السادس والثلاثون : قوله تعالى **﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾** لا رحمة اعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب .

السابع والثلاثون : قوله تعالى : **﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾** بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم فيدل على وجود المعصوم .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى : **﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾** هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى :**﴿ بلىٰ من اوفىٰ بعهده واتقىٰ فان الله يحب المتقين ﴾** وجه الاستدلال ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم .

الأربعون : ان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريض عليه أكثر فلا بد من طريق إلى ذلك وليس إلا المعصوم فيجب وجوده .

الحادي والأربعون : ان قولنا هذا متق مساو لنقيض ، قولنا هذا ظالم لأن كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصيته واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من

لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحاً وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لأنها تدل على ارادة الله تعالى لخلقه المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب .

الثاني والأربعون : الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير المعصوم ، أما الصغرى فلأن ايجاب اتباع اقواله وأفعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعاً ، والامام كذلك ، وأما الكبرى فلقوله تعالى : ﴿ **ولا يزكيهم** ﴾ .

الثالث والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **وان منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتب لتحسبوه من الكتب وما هو من الكتب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾ هذه صفة ذم والامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه، فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان .

الرابع والأربعون : الامام يهديه الله قطعاً لأنه هاد للأمة ، وانما اوجب الله طاعته لهدايته ، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لأنه ظالم ، وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى : ﴿ **والله لا يهدي القوم الظلمين** ﴾ ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، لا يقال هذا لا يتم على رأيكم لأن الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية ، فالكبرى باطلة ولأن هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلباً ، والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان ، لأنا نقول أما الأول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل بخلق الطاف زائدة وهو من باب الأصلح فلا يجب عليه تعالى .

وما الثاني : فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط .

الخامس والأربعون : قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ أقول : وجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : انه امر باتقائه حق التقاة ، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم اليقيني بالأحكام ولا يحصل إلا من المعصوم فيجب ولأنه لا يتم إلا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب .

وثانيهما : ان المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل وإلا لاجتمعت الأمة على الخطأ ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب.

السادس والأربعون : ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة، فلا بد من أن يكون هو متقياً حق التقاة .

السابع والأربعون: الامام مقرب إلى الاتقاء حق التقاة فلا تكون منفية عنه فلا بد ان تكون فيه متحققة .

الثامن والأربعون : قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ هذا يقتضي كون البعض يدعون إلى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعاً ، وهذا خطاب لأهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتاً في كل زمان .

التاسع والأربعون : نهى الله عز وجل عن التفرق بقوله تعالى : ﴿ ولا تفرقوا ﴾ وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختبار الأمة وإلا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى ، ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم .

الخمسون : انه تعالى نهى عن التفرق مطلقاً ولو لم يكن المعصوم ثابتاً في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق إذ الاستدلال بالعمومات والأدلة والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق إذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يودي اليه

اجتهادهم ، فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف ما لا يطاق ، واللازم باطل وفالملزوم مثله.

الحادي والخمسون: عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الأدلة اللفظية إذ أكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جداً بل هي منتفية عند جماعة فليس إلا المعصوم ، فلو لم يكن ثابتاً في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق ، لا يقال النهي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الأمر بضده فلا يلزم من عدم جواز التفرق وجوب الاجتماع ولأن النهي عن التفرق ليس بعام بل في الأصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لأنا نجيب :

عن الأول : بأن الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل.

وقالت الأشاعرة : انه فعل ضد المنهي عنه ، فعلى الثاني لا يتأتى هذا المنع .

وأما عن الأول : فلأن المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلهم ليحصل فوايد الاجتماع ففعل هذا مقصود ، وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك .

وعن الثاني : بأنه نكرة في معرض النفي فيعم ، ولأن المراد عدم ادخال الماهية في الوجود ، فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال .

الثاني والخمسون : اتفاق آراء المجتهدين في الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس إلا المعصوم إذ هذه الأدلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقاً فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل .

الثالث والخمسون : اعلم ان تـأدى السبب إلى المسبب اما ان يكـون دائمياً او أكثرياً أو مساويـاً أو أقلياً ، فـالمسبب الذي يتـأدى السبب اليه عـلى أحد الوجهين الأولين هو الغاية الذاتيـة ويسمى السبب ذاتياً ، والـذي يكون على الوجهين الآخرين هو الغاية الاتفاقية، ويسمى السبب اتفاقياً ، وقد انكر جماعة الأسباب الاتفاقية لأن السبب ، اما أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبـرة في المؤثريـة فيتادى إلى الأثـر لا محالـة فلا يكن اتفـاقياً ، وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحالـة تأديتـه الى المسبب فلا يكـون اتفاقياً ، فـاذن القول بـالاتفاق بـاطل وتحقيق ذلـك وموضـوع الغلط من هذا مـذكور في كتبنـا العقلية إذ تقـرر ذلك فنقـول اتفـاق المكلفـين ، المجتهـدين وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في الغاية ، والأول هـو خلق المعصوم ونصبـه ، والدلالـة عليه ، وقبـول المعصوم لـذلك وطـاعة المكلفـين له ، وهـذا ظاهـر مع اعتقـادهم عصمته ، وتمكنهم منـه وقهـر يـده عليهم وسلطنته، وهذا سبب ذاتي يؤدي الى مسببـه دائماً ، ونصب ادلـة تفيد اليقين والجزم التام ، وهذا يمكن ان يكون اكثرياً ، فان غلبة الشهوة تعـارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قـاهر يقـرب الى الطاعـة ويبعـد عن المعصية وسبب اتفـاقي نادر في الغـاية هـو هـذه الأدلـة اللفـظيـة والعمومات خصوصاً مع وجود المعارض فالله تعالى قد نهى عن التفرق وطلب الاجتمـاع ، فأمـا ان يكون مـع السبب الاتفـاقي وهـو تكليـف بمـا لا يـطاق قطعاً ، وأما من السبب الذاتي وهـو تكليف ما لا يـطاق ايضاً لأنـه لا يفيد ، وأمـا مع وجـود السبب الأول الذاتي وهـو تكليف ما لا يـطاق ايضـاً لأنـه لا يفيد ، وأما مع وجود السبب الأول الذاتي وهو المطلوب ، فنقول : الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الـدعاء والقبول على الامـام ذلك والذي على الامام القبول وقد بقي الثـاني من فعل المكلفـين فاوجبـه الله تعالى عليهم ، فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الأشياء ما هو من فعله والا لـزم التكليـف بالمحـال والامـام مـا يجب عليـه فثبت وجـود المعصـوم ، وأمـا المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير .

الرابع والخمسون : طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هـذه الأدلة هـو جعـل مـا ليس بعلة علة وهـو خـطأ يستحيـل عـلى الله تعـالى فـلا بـد من المعصوم .

الخامس والخمسون : الاتفـاق أما بمتـابعة واحـد من غير تـرجيح وهـو ترجيح بلا مرجح أو بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعـة واحد تـرجح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار ، فاما ان يكون معصوماً أو غـير معصوم . والثـاني محـال وإلا لـزم عـدم الاتفـاق أو الأمـر بـالمعصيـة فتعـين الأول وهـو المطلوب .

السـادس والخمسون : قـوله تعـالى : ﴿ **ولا تكونـوا كـالـذين تفـرقـوا واختلفـوا من بعـد مـا جـاءهم البيٰنت** ﴾ دل عـلى وجـوب الاتفـاق وتحـريم الاختلاف ولا يتم إلا بالمعصوم كما ذكرناه وأيضاً دل على تكليفنـا بذلـك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب .

السابع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ (**ليسوا سواء من أهـل الكتٰب امة قـائمة يتلون ءايٰت الله ءانـاء الليل وهم يسجـدون**) **يؤمنـون بـالله واليـوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسٰرعـون في الخيرٰت وأولٰئـك من الصٰلحين** ﴾ هذه تدل على المعصوم لأن الأمر بكـل معروف والنـاهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم ، وانما قلنا بـالعموم لـظهوره ولأن غيره مسار ولأن الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل عـلى وجوده ، ولا قائل بالفرق .

الثـامن والخمسون : قـوله تعـالى : ﴿ **وما يفعلوا من خـير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين** ﴾ هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يعلم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالمعصوم ، فيجب ثبوته .

التاسع والخمسون : قولـه تعالى : ﴿ **ومـا ظلمنٰهم ولٰكن كانـوا أنفسهم يظلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقيناً وعلى

المقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالمعصوم فان أهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا أنفسهم ، لكنه نفي الأول وأثبت الثاني فدل على وجود المعصوم.

الستون: قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا** ﴾ حذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه.

الحادي والستون: قوله تعالى: ﴿ **قد بينا لكم الأيٰت ان كنتم تعقلون** ﴾ البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم ولا يمكن إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره مراراً ، فيلزم ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر.

الثاني والستون: قوله تعالى: ﴿ **هأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتٰب كله وأذا لقوكم قالوا ءامنا وإذا خلو عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة.

الثالث والستون: انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي عن محبة من يجوز فيه ذلك ، إذ لو كان يقيناً لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع إذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب.

الرابع والستون: قوله تعالى: ﴿ **ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ، ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ، فلا شيء من غير المعصوم بامام.

الخامس والستون : قـوله تعـالى: ﴿ ولله ما في السمٰوٰت وما في الأرض يغفـر لمن يشاء ويعـذب من يشـاء والله غفـور رحيم ﴾ وصفـة بـالمبـالغـة في الغفران والرحمة تستلزم عدم تعذيبه. إلاّ مـع قطع جميـع الحجج واظهـار جميع الأحكام ونصب الطرق التي يتـوصل منهـا إلى معرفـة الأحكام يقينـاً واللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصيـة وذلك كله لا يتم إلا بـالمعصوم فيجب نصبه .

السادس والستون : قوله تعـالى : ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحـون ﴾ هذا لا يتم إلا بـالمعصوم كـما تقدم وهـو من فعلهِ تعـالى فيجب نصبـه لاستحـالـة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالى.

السـابع والستـون : قـولـه تعـالى : ﴿ واطيعـوا الله والـرسـول لعلكم ترحمون ﴾ الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى وامره ونهيه وحكم الرسول ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم مراراً فيجب نصبه .

الثامن والستون : قوله تعالى : ﴿ (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عـرضها السمٰـوات والأرض أعدت للمتقـين) (الـذين ينفقـون في السـراء والضـراء والكـظمـين الغيظ والعـافـين عن النـاس والله يحب المحسنـين) ﴾ المسارعة إلى المغفـرة بفعل مـوجبها وهـو امتثال اوامـره ونواهيـه الموقـوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هـو شرط فيـه ، وكذلـك الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم ، فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منـه ان يكـون الله تعالى قـد كلف مع عـدم فعل شـرط من فعله تعـالى وهـو تكليف بالمحال محال .

التاسع والستـون : قولـه تعالى : ﴿ هـٰذا بيان للنـاس وهدى ومـوعظة للمتقين ﴾ ولا يتم كونـه بيانـاً وهدى إلا بـالمعصوم إذ أكثـره مجمل وظـاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل إلا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب .

السبعون : قوله تعالى : ﴿ ويتخـذ منكم شهداء ﴾ الله تعـالى يتخذ من الأمة شهداء فـلا بد من حصـول العدالـة المطلقـة لهم حتى لا يتوجه الطعن

عليهم بوجه أصلاً والباتة والعدالة المطلقة هي العصمة ، فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب .

الحادي والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **والله لا يحب الظٰلمين** ﴾ غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى ، فكل غير المعصوم لا يحبه الله تعالى وكل اما يحبه الله تعالى بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **ولما يعلم الله الذين جٰهدوا منكم ويعلم الصٰبرين** ﴾ الجهاد الدائم أفضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو مطلوب المعصوم ، فيلزم ثبوته وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها** ﴾ وجه الاستدلال أن من يريد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها ، والثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الأحكام الشرعية والأوامر والنواهي الإلهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الرابع والسبعون : قوله تعالى : ﴿ **وسنجزي الشٰكرين** ﴾ هذا تحريض على الشكر ولا يتم إلا بمعرفة كيفيته يقيناً ولا يحصل إلا بالمعصوم فيجب نصبه وإلا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عليه تعالى .

الخامس والسبعون :قوله تعالى: ﴿**وكأين من نبي قُتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصٰبرين** ﴾ هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب .

السادس والسبعون : قوله تعالى : ﴿ فئاتهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ﴾ لا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب .

السابع والسبعون : قوله تعالى : ﴿ بل الله مولكم وهو خير النصرين ﴾ فيجب بهذه الآية عمل المصالح وخلق الألطاف والتقوى والنصرة على القوى الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الثامن والسبعون : قوله تعالى : ﴿ وبئس مثوى الظلمين ﴾ الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى للنتيجة لينتج من الامام بغير معصوم لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب.

التاسع والسبعون : قوى النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الملكية وهي التي بها التفكر والتميز والنظر في حقايق الأمور وآلتها التي تستعملها من البدن والدماغ وقد تسمى هذه نفساً ناطقة .

الثاني : البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق إلى اللذات الحسية وآلتها التي تستعملها من البدن الكبد .

الثالث : السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والترفع وآلتها التي تستعملها من البدن القلب ، وهذه الثلاثة متباينة ، وإذا قوى بعضها أضر بالآخر وربما ابطل احدهما فعل الآخر وبغلبة الأولى يحصل امتثال الأوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان وبغلبة الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من مقوم للأولى ومانع للأخيرين وليس من الأمور الداخلية بل من الأمور الخارجية للمشاهدة وليس إلا توقع العقوبة في العاجلة وليس ذلك إلا من الامام المعصوم إذ غيره الآخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما لأن غلبة احدالضدين يستلزم ضعف الآخر .

الثمانون : اجناس الفضائل أربعة : الحكمة والفقه والشجاعة

والعدالة .

والأولى : انما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة .

والثانية : انما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة ، والثالثة : انما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية والسبعية منقادة للنفس الناطقة . والرابعة : انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ، فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة ؟

الحادي والثمانون : أجناس الرذائل أربعة الجهل والشره والجبن والخمود إذا تقرر ذلك .

فنقول : الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فتنتفي عنه بالكلية والأقدام على القبيح انما يتأتى من أحد هذه ومع انتفاء السبب فيلزم من ينتفي المسبب ذلك العصمة وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : غاية حصول الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف أي المفعولات يجب ان يفعل وايها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الأحكام الإلهية يقيناً وانما تحصل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثالث والثمانون : انواع الحكمة الذكاء وهو شرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الأمور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الأشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس إلى المعقولات بحيث تقوي القوة الناطقة وقوة التفاتها إلى القوة البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال الأوامر الإلهية وانما ذلك علماً وعملاً بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة .

الرابع والثمانون : العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك إذا كانت

حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مباينة عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسن الرأي اعني ان يوافق التميز الصحيح حتى لا ينقاد لها ، ويصير بذلك حراً غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة .

الخامس والثمانون : العفة وساطة بين رذيلتين ، الأولى : الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن ما ينبغي . الثانية : الخمود وهو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذة الجملية التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما يرخصه العقل والشرع ، والأولى اشر من الثانية بكثير ، فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليخلص من الأولى ويعرف ما يحل ليخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك ، فتعين الامام ويجب ايضاً قهر القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الأولى ، فان اكثر تداعي القوة البشرية إلى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك إلا الرئيس القاهر فيجب المعصوم إذ غيره لا يصلح لذلك .

السادس والثمانون : للعفة اثني عشر نوعاً :

الأولى : الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسبب الصارف .

الثاني : الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة .

الثالثة : الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات .

الرابع : السخاء المتوسط في الاعطاء والأخذ وهو ان ينفق الأموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها .

الخامس: الحرية وهي فضيلة النفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال من غير وجهه .

السادس : القناعة وهي التساهل في المأكل والمشرب والزينة .

السابع : الديانة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل ويشرعها الى الجميل .

الثامن : الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الأمور وترتيبها كما ينبغي .

التاسع : الهدى وهو حسن السمت وهي تكميل محبة النفس بالزينة الخشنة والحسنة .

العاشر : المقالة وهي مرادعة تحصيل للنفس عن تكملة الاضطرار فيها .

الحادي عشر : الوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب .

الثاني عشر : الورع وهو لزوم الأعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس إذا عرفت هذا ، فنقول : الامام نصب لتكميل هذه في الناس ، فلا بد ان يكون فيه اكمل ما يمكن دائماً في كل وقت وذلك يوجب العصمة .

السابع والثمانون : الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكن الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي ولا تحمي اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الأمور الهائلة ، اعني ان لا يخاف من الأمور المفزعة إذا كان فعلها جميلاً والصبر عليه محموداً وإذا لم يظهر أثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ، ولم يكن على اصل والامام اشجع الناس في كل وقت يفرض لاحتياجه الى ذلك وهو ظاهر ، فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الأوقات خصوصاً في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوماً .

الثامن والثمانون : انواع الشجاعة ثمانية :

الأول : كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتصار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدناءات .

الثاني : النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع .

الثالث : عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجسد وضدها حتى الشدايد التي تعرض عند الموت .

الرابع : الصبر وهي فضيلة بها تقوي النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الأهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الأمور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة .

الخامس : الحلم وهو فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكن سبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة .

السادس : السكون وهو قوة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات ، وفي الحروب التي يذب بها عن الحرايم او عن الشريعة لشدتها .

السابع : الشهامة وهو الحرص على الأعمال العظام للاحدوثة الجميلة .

الثامن : الاحتمال وهو قوة للنفس تستعمل الآت البدن في الأمور الحسية بالتمرين وحسن العادة والامام لتقوية هذه وضعف أضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة .

التاسع والثمانون : العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض واستسلامها للقوى المميزة لا تتحرك بتغالب ولا تتحرك عند مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابداً الانصاف من نفسه على نفسه اولاً ، ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمد عليها وتقويتها فيجب ان تكون فيه في جميع الأوقات وعلى جميع الأحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة .

التسعون : قد بينا ان العدالة فضيلة ينصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره أقل ، وفي الضار بالعكس ، أي لا يعطي نفسه أقل وغيره أكثر لكن يستعمل المساوات التي هي تناسب بين الأشياء ، ومن هذا المعنى يشتق اسمه اعني العدل ، وأما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الأشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الأنواع وذلك هو العصمة .

الحادي والتسعون : من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتمجيده وطاعته والاكرام لأوليائه من الملائكة والأنبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه ، فلا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الأنواع والوجوه وهو العصمة .

الثاني والتسعون : اعلم ان العدالة وساطة بين رذيلتين :

الأولى : الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي .

الثانية : الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات بمن لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لأنه يتوصل اليه من حيث لا يجب بما لا يجب والمتظلم يسير المال لأنه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لأنه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب ، والامام عليه السلام لدفع الأول وتعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوماً وإلا لم يثق بقوله وفعله فيهما .

الثالث والتسعون : الامام انما هو للعلوم بالشرع والعمل به ، فلا بد ان يكون معصوماً وإلا لم تتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتاج الى امام آخر فيلزم الدور أو التسلسل .

الرابع والتسعون : كل معصية لا بد ان يكون لها عقوبة في مقابلتها وأقله التعزير والتأديب ولا بد أن يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل

قبل فعله وربما يترك ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية واستحقاق واخذ وإلا وقع الهرج ، فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب آخر يخافه أقوى منه وأبسط يداً فيجب ان يكون للامام امام آخر وهو محال .

الخامس والتسعون : موقوف على مقدمات :

المقدمة الأولى : كل فعل غاية فاما ذاته أو غيره والثاني أما أن يكفي في حصول الغاية أو يتوقف على آخر غيره ، والثاني لا بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر وإلا لزم الجهل والعبث ، لأنه اما ان يعلم بالتوقف أولاً ، والثاني هو الجهل ، والأول يستلزم العبث بالفعل لأنه إذا كان لغاية ولا يتم تحصيله إلا بالفعل الآخر ، فإذا لم يفعله لزم العبث .

المقدمة الثانية : نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم اما أن يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى محال أو لغرض ويستحيل عوده اليه فبقي عوده الى العباد فاما النفع أو الضرر ، والثاني باطل بالضرورة ، فتعين الأول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات .

المقدمة الثالثة : لا تتم هذه الغاية إلا بحاكم قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود وإلا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرايع نصب امام معصوم فيلزم في كل زمان وهو المطلوب .

السادس والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم اما الترجيح بلا مرجح أو كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم ، فأما ان يكون الامام مكلفاً غير معصوم أولاً ، والأول يستلزم الترجيح من غير مرجح إذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي

الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح ، والثاني انتفاء المجموع ، اما بانتفاء التكليف فيلزم الأمر الثاني أو بانتفاء عدم العصمة ، وهو خلاف التقدير والمطلوب .

السابع والتسعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون أقل رتبة عند الله تعالى ومحلاً للمعاصي والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فإذا كان الامام مكلفاً غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب بغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون أقل رتبة من العوام لا يقال هذا إنما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية أما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم هذا ، لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجايع اذا حضره رغيفان والعطشان إذا حضره اناءان والهارب إذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا أثبتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للأمة لطفاً له مانعاً من المعاصي كمنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه من العزل أو نقول علو مرتبة توجب ان لا يكون عليه رئيس آخر ، فليس هو نقص رتبة بل علو مرتبة ، لأنا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لأن كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والنقص انما يلزم لو عاد الغرض اليه ، أما الى غيره فلا ، وأما الترجيح بلا مرجح تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر أما مع لزوم المفسدة وهو الإخلال باللطف فلا ، سلمنا لكن لجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب . سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل للمكلفين هو الامام فلو لم يكن ممنوعاً لم يتحقق منعهم ، فما كان يحصل المقصود وكونه رئيساً أو مرؤ وساً إذا نسب الى النجاة الأخروية ، كان الثاني اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنعه لو كان مقهوراً ، أما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضاً فإن خوفه من ذلك

إنما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وأيضاً فلأن خوف المكلفين بيان للمكلفين لا صلة للخوف من المعصوم والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جايز الخطأ الى نصب غير المعصوم أو الأقل امتناعاً اكثر إلا باعتبار امر آخر.

الثامن والتسعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله .

﴿ بيان الملازمة ﴾

انه تعالى انما طلب بالامام رفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات ، فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام آخر لزم نقض الغرض ، ولأن دفع المعاصي ووقع الطاعات لا يتصور إلا من المعصوم ، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وبطلان التالي ظاهر .

التاسع والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فان لم يكن الامام معصوماً فان لم يكن له امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح من غير مرجع وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل .

المائة : القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة علة حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الآخر او عمله او بالعكس الموجب بحسن الشرع المعاوضات علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغالب والفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزم احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية احسن التكليف مع ـ حال من القوة العقلية ـ التكليف ومع نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور إلا بهذه

الأشياء الثلاثة ، فلا بد من خلقها وإلا لكان الله تعالى فاعلاً لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلاً لا يجوز من الحكيم إذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

المائة الرابعة

الأول: القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية هي منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام إنما جعل معاضداً للثانية ومتمماً لفعلها في كل وقت لغلبة الأولين في كثير من الناس ولا يتم ذلك إلا مع كونه معصوماً إذ غير المعصوم قد تقوي الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه .

الثاني : علة الحاجة الى الامام في القوة العملية أما غلبة القوة الشهوية بالقوة أو بالفعل والثاني اما دائماً أو في الجملة ، وهذا مانعة الخلو وهو ظاهر إذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائماً في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها إلى الامام لتحقق سبب الأولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبدأ بدون مبدئه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة ، فنقول : الأول يستلزم وجوب عصمة الامام لأن نقيض الممكنة إنما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى إمام آخر ويتسلسل وبالثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لأكثر الناس في اكثر الأصقاع ولا تكون الحاجة اليه إلا نادراً ، وهو محال والثالث هو المطلوب ، إذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى إمام آخر وتسلسل فلا بد ان يكون معصوماً ، وهذا القسم الثالث هو الحق .

الثالث : لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه إلا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الأمة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح وهو محال ولوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه بأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما بطلان التالي فبالاتفاق ولأنه يستحيل من النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يأمر به وينهي عنه ولأنه لم يوجد لأن الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص.

الرابع : الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة إلى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة ، وعلة احتياج الأمة الى الامام وهو امكان المعاصي والطاعات عليهم ، فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكناً لها وهي معنى العصمة .

الخامس : الممكن محتاج إلى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوماً .

السادس : الممكن محتاج إلى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن فهي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال : هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على ان نمنع عمومه فان الامكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة ، وما انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة وإلا لم يقع معه معصية من مكلف البتة ، وايضاً فلأن المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لأرتفع التكليف او كان بما لا يطاق وهو باطل قطعاً ولأنه يلزم ان لا يكون لطفاً ، فلا يجب وهو ترجيح يرجع بالابطال ، وايضاً فلأن المطلوب من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض وإلا لزم الجبر فيجب فيه

ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها ، وايضاً فانه لو وجب وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفاً ، ويلزم نفي فضيلته في العصمة ، لأنا نقول : كل علة سواء أكانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة ، فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المتساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لأنه عدمي وإلا لزم ووجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود خارجي بديهي وما يذكر فيه (تنبيه) وأيضاً فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها وإلا لم تعقل عليه مقتضيته فنقيضه حال التساوي بالنسبة الى الله تعالى ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة فحال وجوب النقيض اولى بالامتناع ، ولا نعني بالعصمة إلا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف ، وهذا يكفي إذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يأمر به بل يجوز امره بالمعصية ، فلا يكون مقرباً فلا يفرض كونه مقرباً الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب ، وايضاً فان معنى كونه مقرباً كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث .

وأما الرابع : فباطل لأنا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة إلى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر .

السابع : كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرايط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة ، فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد من الأمة ممكن العصمة وغاية الامكان التقريب منها بحسب الامكان ، فلو يمكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة .

الثامن : لو كان الامام غير معصوم لزم احد الأمرين أما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين :

احديهما : ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام .

وثانيتهما : ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الأهواء وتباين الآراء موجب للتنازع والهرج والمرج وهو اعظم الأسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب ، لأنا نرى في الرياسات المنحصرة ذلك ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم إذا تقرر ذلك ؟

فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لكان تعيينه أما أن يكون بنص النبي صلى الله عليه وآله او لا .

والأول : يلزم منه خرق الاجماع إذ الأمة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث ، فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

التاسع : اقتدار العاقل على الظلم جايز لوقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم المكلف أو ثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح ، والتكليف غير كاف في التقريب من تركه وإلا لم يجب الرئيس وللمشاهدة ، فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد إلى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادراً عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف إذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعاً فلا بد في من امر الله

بطاعته وحرم معصيته وأمر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم ، وهذا هو العصمة وهو المطلوب .

العاشر : علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده ، فلا بد ان ايجاب تمكين الامام من المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادراً عليهم من غير عكس إذا تقرر ذلك .

فنقول : تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي ، وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف ، فمع زيادة القدرة وزيادة التمكن اولى ان لا يكفي التكليف وحده ، ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤساً لا رئيساً لكن رياسته اولى بالطاعة من الكل منه ، ولا يكون من فرض اماماً هذا خلف .

الحادي عشر : لا اعتبار في وجوب الامام لمخصوصية المكلف بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف ، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر وننقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان ، فتعين ان يكون الامام معصوماً .

الثاني عشر : اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم أو لا لواحد منهم والثاني باطل وإلا لزم الترجيح من غير مرجح . والثالث : باطل ايضاً لما بينا من وجوب الامام ، فتعين الأول فيكون للامام امام آخر .

الثالث عشر : علة المنافي منافية وهو ظاهر ، والامامة هي علة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية ، فلا بد ان تكون منافية للقرب من المعصية والبعد عن الطاعة وتحقق احد المنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام القرب من المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الأوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة ، وهذا هو وجوب

العصمة ، والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الأخير من العلة ، وهو ظاهر .

الرابع عشر : لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصوله لآخر وإلا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر ، وهو محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم الكفاية ، فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لأجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز .

الخامس عشر : لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان أما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما والأول باطل لوجوه :

أحدها : انه لو كفى فاما باعتبار التكليف أو باعتباره واعتبار الامامة ، إذ لا غيرهما قطعاً اجماعاً والأول باطل وإلا لم يحتج إلى امام آخر والثاني كما يقال يخاف القول من الرعية ، وهو محال لأن تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوى الشهوية في الأغلب ، والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله ، فلا يتحقق خوفه منهم .

وثانيها : لو كفى لنفسه ولغيره ولكان تخصيص بعض دون بعض من غير علة موجبة مع تساويهم وهو محال .

وثالثها : ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية ، إذ الامامة مقربة مبعدة ، وقد حصلت فيه وتكفيه ، فيلزم قربه من الطاعة دائماً ، وبعده عن المعاصي دائماً وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لأن الغير يجوز عدم علم الامام به ولأن تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام مع عدم الشروق في غيره ، .فيجب قربه

من الطاعة وبعده عن المعصية ، هذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولأنه يلزم ان لا يكون لطفاً لغيره ، فلا يكون اماماً له هذا خلف ، والثالث باطل وإلا لخلا بعض المكلفين عن اللطف او كان للامام امام آخر . والرابع يرفع امامته وهو مطلوب ، فلا شيء من غير المعصوم بامام .

السادس عشر : لا شيء من غير المعصوم تمكينه وايجاب طاعته في جميع ما يأمر به وينهي ، ويقتل ويقاتل لطف ، وكل امام تمكينه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ، ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ، لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلباً وعدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية أو تجعل كبرى لأحدى المشروطتين ، والصغرى ها هنا ، اما جزئية او ممكنة إذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار الامامة إلا بالطاعة ولا ينهي إلا عن المعصية فيكون تمكينه لطفاً والكبرى يمنع كونها ضرورية ، وما البرهان عليه ، لأنا نقول : اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل صدور معصية منه ، ويستحيل امره بمعصيته ونهيه عن طاعة ، ويستحيل عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك ، فان كان الأول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم أحد الأمرين أما امكان المعصية [illegible] بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره ، وأما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة فلأنه اما ان نجيب على المكلف في نفس الأمر جميع ما يأمر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة ، والأول يستلزم الأول وهو ظاهر ، والثاني يستلزم الثاني إذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجباً عليه في نفس الأمر ، فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفاً بالضرورة ، فقد ظهر ان الأولى ضرورية .

سلمنا : لكن الثانية ضرورية قطعاً واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية .

السابع عشر : تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير

اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة ويلزمها لا شيء من غير المعصوم بامام ، والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم .

الثامن عشر : انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية ولا الأمر بها ، وذلك هو العصمة .

التاسع عشر : لو لم يكن الامام معصوماً لساوى المأمومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحاً بلا مرجح وهو محال .

العشرون : لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الأمر او لا ، وكل امام تجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة ام لا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ، أما الصغرى فلأن المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه إذ تجويزه كون المأمور به ذنباً، وان الآمر قد يأمر بمعصيته ، وبما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف ، وأما الكبرى فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحامه .

الحادي والعشرون : الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع .

فنقول : كل من هذه الخمسة يستلزم ان يكون معصوماً ، فلو لم يكن معصوماً لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا .

اما الأول : يخصص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم اليه فيه .

واما الثاني : فاذا لم يكن معصوماً ساوى غيره ، فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في

التمكين .

أما الثالث فنقول : العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الأمرين أما الترجيح بلا مرجح ، واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام إذا لم يكن معصوماً وجد منه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لأحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الأول لزم الترجيح من غير مرجح ، إذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضاً خارق للاجماع ، وان كان الثاني فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض.

وأما الرابع : فان لم يكن معصوماً جوز المكلف خطأه في الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب .

واما الخامس : فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام ، فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد ، فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينفي فائدة نصبه .

الثاني والعشرون : لا شيء من غير المعصوم فعله حجة ، وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ، اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف له كالصارف لغيره من المجتهدين ، إذ لا صارف إلا القبيح والعلم بقبحه وهو منازع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلأنه قائم مقام النبي (ص) وهي ظاهرة .

الثالث والعشرون : عدم فعل القبيح أما لعدم القدرة عليه أو العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختيار اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم إذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب

الفعل قطعاً ، فعدم اتيان الامام بالقبيح ، أما لعدم القـدرة عليه وهـو باطـل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي ، وهذا العلم إذا لم يكن الامام معصوماً ساوى فيه غيره من المجتهدين ، ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها إلا الشاذ النادر وداعي الشهوة موجودة متحقق تساوى فيه غيره وعدمه أمر خفي لا يطلع عليـه أحد في الأغلب ، وأمـا الصارف فليس إلا التكليف والقـوة العقلية ، ولا مـدخل لهـا عند الأشـاعرة ، ولا تفي ايضـاً بمنع القـوة الشهوية إذ لو صلحت المصارفية التامة دائماً كان معصـوماً وصـارفية التكليف لا تكفي في غـير المعصوم وإلا لم يجب نصب الامـام لمساواتـه غيـره ، وأيضـاً فلأن ذلك الصارف اما ان يجب تحقيقه دائماً او لاً .

والأول يستلزم كونه معصوماً مع اختلاف الاجمـاع ، والثاني لا يصلح في الأغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظـاهر ، وأيضـاً فان الامـام إذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لأن البحث في الصارف التام ، وأيضـاً فان الامـام إذا لم يكن معصومـاً ساوى غيـره في الصارف ، ولـو ثبت تفـاوت لم يدركـه كل احـد بل الأغلب لا يـدركه ، وأمـا عدم العلم بـأصل الفعل فباطل لأن التقدير علمه بـه ولأنه يكـون من باب الاتفـاق والندرة ولا يجب فيه .

إذا تقرر ذلك فنقول : الامام إذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم ولا على غيرهم لأن الحجة انما تكون حجـة مـع عدم احتمـال النقيض ولمساواته غيـره من المجتهـدين فليس تـرجيحـه بـالتقليد اولى من العكس والامـامـة زيـادة في التمكـين لمـا مـر ، فـلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجـة لا يصلح للامـامة ، لأن الامـام خليفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقائم مقامه .

الـرابـع والعشـرون : علة الحـاجـة الى الامـام هـو التكليف وعـدم العصمة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتهـا ، فاحتاج مع وجود الامام الى امام ، فلا يكون ما فرض اماماً محتاجاً اليه .

الخامس والعشرون : عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطأ ، والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من جنسه مثله ، فلا بد من متباينتهما ومضادتهما ، فلا بد ان يكون الامام معصوماً .

السادس والعشرين : الامام لاستدراك الخطأ في الناس وازلل ، فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض .

السابع والعشرون : الناس على ثلاث مراتب :

الأولى : الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي .

الثانية : المصرون على ذلك .

الثالثة : الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطأ تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد من الآخر لا تتناهى فقصارى امر الامام التقريب الى المرتبة الأولى والتبعيد عن الثانية ، فمحال ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الأولى .

الثامن والعشرون : انما يراد من الامام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعهما معاً وإلا اجتمع النقيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه السلام، فيكون معصوماً .

التاسع والعشرون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأن المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب الى الطاعة وأبعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى الطاعة وأبعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوماً كان المأموم أقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية

لأنا بينا ان الرياسة والقهر زيادة في التمكين لا يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية ، والأقرب إلى اللطف اولى بالامتناع وبامتثال اوامره ، وبالامامة مما ليس كذلك، فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلاً والباتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماماً ومن فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو تناقض فاما بطلان التالي فظاهر .

الثلاثون : الامام امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه ، فلا شيء من غير المعصوم بامام ، بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطيء قطعاً ، ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكل ما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطأه ولا يحل قتاله ، وأما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطأه .

الحادي والثلاثون: كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه ومع عدم العلم بصحته من جهة اخرى أعلى مراتبه أن يكون امارة ، ولا شيء من الامام ، كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فلاحتمال خطأه وكذبه ، ولا يدفع هذا الاحتمال إلا الأصل واعادة الصدق ، وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما ، وأما الكبرى فلأن مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطأه ويحارب ويحل جهاده ، ولا شيء من مخالف الامارة كذلك ، فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم .

الثاني والثلاثون : الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، ويلزمه كل امام معصوم ، أما الصغرى فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه إذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم تتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطأ مخالفة ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره ، وأما الكبرى فلأن الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض إذ مع احتماله يكون امارة .

الثالث والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم ، أما الملازمة فلأن المكلف مأمور بالعلم بقوله وإلا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد له ، واقدم الناس على مخالفته ومنازعته ، فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل ان يفيد إلا الظن، وأما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية .

الرابع والثلاثون : اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فظاهرة وإلا لم يكن مقرباً ولم يثق المكلف به فتنتفي فائدته وهو ظاهر ، وأما الكبرى فلأن الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه تحتمل النقيض فلا تكون دليلاً .

الخامس والثلاثون : مع امتثال اوامر الإمام ونواهيه يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فلأن المكلف لا بد له من طريق إلى الأمن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصاً على القول بأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين وأكثرها عمومات وظواهر ، والنص الدال على الأحكام قليل منهما ، والوحي بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منقطع فليس إلا الامام ، وأما انه لا بد من طريق إلى ذلك ، فظاهر ، وكيف لا وقد نهى عن اتباع الظن ، وأما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ .

السادس والثلاثون : كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الأحكام كان الامام معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلأن الصواب والحق في جميع الأحكام لا بد من طريق إلى العلم به وإلا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا ، فتعين ان يكون هو الامام ، وأما حقيقة المقدم فلوجهين :

أحدهما : اما أن نكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الأحكام أو لا

نكـون مكلفـين بـالحق والصـواب في شيء من الأحكــام أو في البعض دون البعض والثاني باطل قطعاً والثالث محال لأنه تـرجيح من غـير مرجـح ، ولأن البعض الآخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال أو بالخـطأ، وهو محال وإلا لم يكن خطأ لأنا لا نعني بالصواب إلا ما كلف الله تعالى بـه ، ولأن الخطأ يستحيل التكليف به ، فتعين القسم الأول فثبت ما قلناه .

وثانيهما : ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا وإلى اختيارنا ، ونحن مكلفـون بها في الـوقائـع إذ لم نخير في واقعـة فيهـا حكم الله تعـالى بـل نحن مأمورون بـذلك الحكم بعينـه ، والمجتهد لا يمكنـه تحصيل ذلـك من الكتاب والسنة ، فتعين الامام المعصوم إذ غيره لا يفيد .

السابع والثـلاثون : الامـام لطف في فعـل الواجبـات والطاعـات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام أمـر الخلق وهولطف ايضـاً في الشرائـع بأن يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الأعراض الملتبسة فيها ويكون المفـزع في الخـلاف الواقـع فيها الأدلـة الشرعيـة عليه كـالمتكافئـة ، ويكون من وراء النـاقلين ، فمتى وقع منهم مـا هو جـائز عليهم من الأعـراض عن النقل بـين ذلك وكان الحجة فيه واعترض قاضي القضاة عبد الجبار بأن قـال : المكلفون امـا يعلمون كـون الامام حجـة باضـطرار وبـاستـدلال فـان قلتم بـاضـطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك ، قلنا : فجوزوا ذلك في سائر امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام .

وان قلتم بـاستـدلال قلنـا : فنقضهم يمنـع من قيـامهم بمـا كلفـوه من الاستدلال على كـونه حجـة . فان قلتم : نعم لـزمت الحاجـة الى امام آخـر ويتسلسل لأن الكلام فيـه كالكـلام في الامام الأول ومـع التسلسل فـلا يؤثر الأئمـة التي لا تتناهى ، كـما لا يؤثر الـواحد فـلا بد من القـول بانـه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثـل ذلك في سـائر ما كلفوا به وان كان النقض قائماً اجاب السيد المرتضى قدس سره بوجهين :

الأول : ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين :

احديهما : ان علة الحاجة إلى الامام هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير .

وثانيهما : ان ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفاً في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان ، فالاعتراض باطل ، أما بطلان المقدمة الأولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى الامام لأجل تعليمنا ما نجهله بفقده ، بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفاً في مجانبة القبيح وفعل الواجب ، ولا يقع الاستغناء عنه ، ولو علمنا الكل باضطرار لأن الاخلال بما علمناه اضطراراً متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به ، ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه ، فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبائح يكون عالماً بقبحه .

وأما بطلان المقدمة الثانية : فلأن اللطف لا يجب عمومه بل في الألطاف العموم والخصوص المطلقان من وجه فلا يجب في كون الامام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفاً في كل تكليف حتى في معرفة نفسه .

الثاني : انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفاً في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالى او لا يكون كذلك والأول ظاهر الفساد ، والثاني: نقول اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة مع كونها لطفا فيه ، فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفاً في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها ، فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لهما فلم يغن المكلف من لطف في تكليفه المعرفة ، وان لم يكن مماثلا للطفه في سائر التكاليف لأنا نقول : فاقنع منا بما اقنعتنا به ، فانا نقول : ان معرفة كل الأئمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لأنه لا بد في اول الأئمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم مقامه المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا

يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه .

الثامن والثلاثون : علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج إلى الوجوب والامتناع لا يجوز أن يكون في حد الامكان ، بل لا بد أن يكون واجباً أو ممتنعاً ، والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي ، فيجب وجوب الأولى له او امتناع الثانية وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون : الناس بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما من شأنه ان يكون مقرباً إلى الطاعة ومبعداً عن المعاصي أو لا يكون مقرباً لغيره ولا مبعداً ، وهو الطرف الأخير وأما أن يكون مقرباً لغيره ومبعداً غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا يبعد وهو طرف المبدأ ، وأما ان يكون مقربا ومبعدا ، وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط او الطرف الأخير لأن علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدأ موجوداً لزم ان يكون الوسط والأخير مبدأ وهو محال .

الأربعون : الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج ، فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من جهة عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب .

الحادي والأربعون : كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف ، فقصارى امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال ان لا يكون معصوماً ، لأن المكمل كامل في ذاته ولأن تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم إذ انها يلزمه بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرها .

الثاني والأربعون: وجوب نصب الامام في الجملة ، أما عقلاً أو شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان ، والأول ثابت فينتفي الثاني .

أما الثاني : فلأن عدم عصمة المكلفين ، اما ان يقتضي وجوب نصب الامام اولا ، والأول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام آخر ، ويتسلسل ومعه ان حصلت عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام وإلا تثبت الحاجة فيحتاج إلى امام آخر خارج عن الأئمة الغير المتناهي والكل باطل ظاهر الاستحالة ، والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لأن علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا .

الثالث والأربعون : المقتضي لوجوب نصب الامام أما عدم عصمة مجموع الأئمة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض، والأول باطل لعصمة كل الأمة والثاني يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل .

لا يقال : الواجب من عدم العصمة نصب الامام، وقد حصل فلا يجب آخر لأنا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجب آخر لا يقال فمع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه وإلى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين ، فيلزم المحذور لأنا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لأمره ونهيه ينتفي علة الحاجة ، فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور ، وأما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف به بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفاً بالمحال .

الرابع والأربعون : المحتاج الى شيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل ، والمحتاج اليه حال لحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجباً له إذا تقرر ذلك ، فالمحتاج الى

الامـام هو غـير المعصوم في تحصيـل العصمة ، فهي فيـه بالقـوة ، فيجب ان تكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب .

الخـامس والأربعون : المكلف قـابل للعصمـة ، والامام فـاعل ونسبتـه الفعـل الى القابـل بالامكـان نسبته الى الفـاعل بـالوجـوب ، فتجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب .

السادس والأربعون : هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : الفعل حال المرجوحية محال ، فكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية .

المقـدمة الثـانية : انمـا وجب الامام لكـونه مقـرباً مبعـداً ، يعني حصول رجحان فعل الطاعات ، ورجحان ترك المعاصي .

المقدمة الثالثة : انه بالنـظر الى المرجـح لو لم يحصـل الترجيـح لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف .

المقدمة الرابعة : العصمة ممكنة لكل مكلف لأن معناهـا فعل الـواجبات والامتناع عن القبايح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف .

المقدمة الخامسة : شرائط ترجيح الامام للعصمة اثنان :

الأول : قبول المكلف لأوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء .

الثاني : قدرته هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم بالجبر .

المقدمة السادسة : مع وجود هذين الشرطين ، أما أن يتـرجح العصمـة بالنظر الى الامام اولا ، والثاني محال لأنا فرضناه مرجحا مع وجود الشـرائط ، فقد تحققت الشرائط ، فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحاً مرجحاً ، هذا خلف وان تـرجحت فيكون نقيضهـا مرجـوحـاً وقـد قـررنـا ان الفعـل حـال المـرجوحيـة ممتنع فيكـون مع وجـود الامام وشـرائط العصمة واجبـة إذا تقرر ذلك .

فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة إذ لا يلزم من قول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة ، وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحاً ، ونحن قد فرضناه مرجحا وهذا خلف .

السابع والأربعون : هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : فرقٌ بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه ، وهذا ظاهر ولا يلزم من الأول الثاني .

المقدمة الثانية : انما وجب الامام لكونه لطفاً مقرباً الى الطاعة ، ومبعداً عن المعصية .

المقدمة الثالثة : ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقدرتها ، فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله .

المقدمة الرابعة : لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله ، بل بصدور الأمر والنهي منه وعدم فعله لمعصيته لاقتداء المكلف به ، ولأنه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه لواجب فاللطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل المكلف لأمر ونهي واللطف واجب ، لأنا نبحث على هذا التقدير ، فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معه المكلف ذلك ويرجحه ، وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي .

الثامن والأربعون : قد ظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين

المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التـام ، وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهـما فيكون هـو المرجـح التام بـالنسبة اليـه ، وتجب العصمة له وإلا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا ، هذا خلف .

التـاسع والأربعـون : كل غـير المعصوم يمكن ان يقـرب الى المعصية ولا شيء من الامـام ان يقرب الى المعصيـة بالضـرورة ، ينتـج لا شيء من غـير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الخمسون : الامامة تنم فائدتها باشياء :

الأول : نصب الله تعالى للامام .

الثاني : نصب الأدلة عليه .

الثالث : قبول الامام للامامة .

الرابع : ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه .

الخامس : اعلامهم ذلك بنصب الأدلة عليه .

السادس : طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه ، والخمسة الأول من فعله تعـالى وفعل الامـام ، والسادس من فعـل المكلفين ، فلو لم يكن الامام معصوماً لانتفى الأول ، أما اولاً فللاجماع ، فـإن الناس بـين قائلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقـل بالنص ، فـالقول بـالنص مع كون الامام غير معصوم خارق لـلاجماع ولم يجـزم المكلف بذلـك بقياسـه بها ، فينتفي فائدة نصبه إذا مع عدم جزم المكلف بذلك لم يحصل لـه داع الى اتباعه ، ولا يحصل الرابـع ايضاً ، وإلا لأمكن اجتمـاع النقيضين او خـروج [illegible]ب او القبيح عنه ، وكلاهما ممتنعان وامكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلاً .

الحـادي والخمسون : مـع اجتمـاع هـذه الشرائط يجب التقـريب لوجـود العلة والشرط وارتفاع المانع ولأنه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لأن فائـدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية ، وهو العلة فيـه مع اجتمـاع

الشرائط ، فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر ، لكن ذلك باطل اجماعاً وضرورة ايضاً ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب .

الثاني والخمسون : الممكن ما لم يجب لم يوجد ، وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد ، والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ، ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضاً لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحاً للتقريب ايضاً ، بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوماً .

الثالث والخمسون : الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب بذلك ، فاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له غير ذلك ، والأول محال لانعقاد الاجماع عليه ، فان الاجماع واقع على أن المقرب هو الامام ، والثاني وهو أن لا علة له غير ذلك محال وإلا لكان أما واجباً أو ممتنعاً أو كون الممكن مع علته ممكناً على صرافة امكانه هذا خلف فالكل محال .

الرابع والخمسون : إذا اجتمع الشرائط الراجعة الى الله تعالى، والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر البتة ولو لم يكن الامام معصوماً لبقي له عذر من وجهين .

احدهما : انه جاز ان يخل الامام ببعض الأحكام ، فيكون المكلف قد ابرىء عذره .

ثانيهما : انه يقول انه لا وثوق لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قولك لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام فيلزم الافحام .

الخامس والخمسون : الامام أما ان يكون شرطاً في التكليف أو لا والثاني يلزم عدم وجوبه ، ولكن قد تحقق انه واجب ، وانه شرط والأول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب أو يجب

ان يقرب والأول باطل لأنه لو كفى فيه الامكان بعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لأنه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الأمر الإلهي والوعد والوعيد ، فلا يكون الامام شرطاً ، وقد فرض انه شرط هذا خلف ، والثاني هو المطلوب ، إذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب .

السادس والخمسون : اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الأول وانما قلنا انها هي الشرط لأن الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته اليه الامكان والا لساوى المكلفين فيه ، فكان الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لأن امكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف .

السابع والخمسون : شرائط الفعل الوجودية لا بد ان تكون حاصلة للفاعل بالفعل وإلا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام إلا من قوته العملية العلم والعمل فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقرباً بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف ، لكنه مقرب هذا خلف .

الثامن والخمسون : الامام لا يصلح ان يكون علة لشيء، والامام علة في فعل المكلف المكلف به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم والعمل ، فلا بد أن يجب له وهو العصمة.

التاسع والخمسون : مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف له وأمره ونهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف يبقى موقوفاً على ما يرجع الى الامام وأحواله والتكليف لو كان الفعل ممكناً باقياً على حد الامكان ، أما لعدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ، ويكون

شرطاً يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف . فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي من فعله وهو لا يجوز لأنه يحصل للمكلف العذر حينئذ ، وأما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمعت الشرائط ، وأما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ، ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب لجواز أن لا يأمر المكلف ، ولا ينهاه ويأمر بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الستون : الأسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ورفع المفاسد مع انقياد المكلفين له ، اما الأول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة الى المكلف الى لطف آخر لأن الأسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني وإلا لم يكن تمام اللطف، فتعين ان يكون من الثالث وإنما يكون منه إذا كان معصوماً وإلا لكان معه ممكناً ، فلا يكون سبباً ذاتياً .

الحادي والستون : المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة ، بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه ، والإمام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علماً وعملاً من القوة الى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصيته يفرض احتياجهم فيها اليه ، وذلك حكم عام لكل واحد بوساطة قوته العملية علماً وعملاً .

فنقول : يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققاً في كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية ، وهذا هو وجوب العصمة .

الثاني والستون : الناس أما ممتنع الخطأ أو جائزه ، والأول إذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج إلى امام ، والثاني هو المحتاج الى الامام ، فأما ليبقى على

حاله لجواز او ليمتنع . والأول باطل وإلا لـزم تحصيل الحـاصل، والثـاني هو المطلوب وانما يمتنع مع عصمة الامام إذ مع عدم العصمة ، يبقى الامكان وهو ظاهر ، فلا يخرج الى حيز الامتناع .

الثالث والستون : الامامة أما منافية لفعل الـواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة له او لا منافيـة ولا ملزومة والأول محال قطعاً بالضـرورة وتثبت علته لأنها علة فيهـا والعلة في الشيء لا تنافيه . والثـاني : باطـل وإلا لم يشترط في الامـامة العـدالة ولم تكن علتـه في واجب او ترك معصيته من حيث هو واجب ما أو ترك معصية ما ، فلا تكـون مقربة ، ونحن قد فرضناها كـذلك هـذا خلف فتعين الثـاني وهو المـطلوب ، ولأنه إذا تحققت الامامة وكانت لـذاتها مستلزمـة لفعل الـواجب من حيث هو فعـل الواجب وتـرك المعاصي من حيث هـو ترك المعـاصي فيجب ان تكـون ملزومـة للكل لامتنـاع تخلف المعلول عن علته فيمتنـع اجتمـاعهـما مـع تـرك واجب ما أو فعل معصية ما لأن كـل ملزوم يمتنع اجتمـاعه مـع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب .

الرابع والستون : الامامة مقربة مبعدة لأنـه معني اللطف ولأنه لـولاه لما وجبت وقد تحققت في الامام فتكون مرجحة للطاعات مبعـدة عن المعاصي ، والفعـل حال التسـاوي ممتنع ، فحـال المرجـوحية اولى ، فيمتنـع تحقق تـرك واجب او فعل محرم معها منه وهو المطلوب .

الخـامس والستون : كلما لـو كان المكلف مـطيعاً لـلامام كـانت الامامـة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوماً وإلا على تقديـر عدم اختيار الامام للطاعة واختياره المعصيـة وقهره عليهـا لم تكن الامامـة مقربـة ، فـاذا لم يكن الامام معصـوماً كـان هذا التقـدير ، ممكن الاجتمـاع مع مقـدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازماً على هـذا التقديـر ، فلا تكـون الشرطية كلية وإلا لم يكن الامام واجباً إذ ليس المراد منه التقريب في حـال او إلى بعض الواجبات او لبعض المكلفـين بل في كـل الأحوال بـالنسبة الى كـل الواجبات لكل المكلفين ولأنه تمام الشرط بعد طاعة المكلف وإلا لوجب لطف

آخر بعده وهو باطل اجماعاً ، لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله .

السادس والستون : دائماً أما كلما كان المكلف مطيعاً في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوماً مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الأول صادق بالضرورة فتعين كذب التالي ، فيجب ان يكون الامام معصوماً .

السابع والستون : دائماً اما ليس كلما كان المكلف مطيعاً ، فالامامة مقربة مبعدة ، او يكون الامام معصوماً مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم منفصلاً مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ، لكن الأول كاذب قطعاً فتعين صدق الثاني وهو المطلوب .

الثامن والستون : انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة المناسبة من فعله للمكلف به إذ لو لم يجزم الخطأ على شيء من المكلفين لم تجب الامامة ، فلو لم يكن الامام معصوماً مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة ، والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطأه وحمله المكلف على الخطأ فالمفسدة الممكنة الحصول من اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة .

التاسع والستون : شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوماً لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية ، وهذا وجه مفسدة ولا مانع له إذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي وإلا لزم بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع عدم مانع له إذ ليس إلا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكينه من مفسدة لا يمكن منه ايجابها .

السبعون : وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائماً والأول ثابت فينتفي الثاني ، أما التنافي فلأن تجويز الخطأ من مكلف أما ان يستلزم وجوب الامامة أو لا ، والأول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لأنه مع عدم العصمة لا يجوز الخطأ من الامام على

نفسه ، وان يلزم به غيره فالموجب اكد ، فاما ان يستلزم وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب وانما قلنا انه إذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لأن المقتضى ليس إلا تجويز الخطأ ، فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم ، فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم ، وهو المقصود ، وأما ثبوت الأول فلما مر من وجوبها .

الحادي والسبعون : دائماً ان يكون معصوم موجوداً او يجب نصب الامام مانعة خلو إذا التكليف وتجويز الخطأ موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية ، لأنا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول مانعة الخلو وإلا لأنفك المعلول عن العلة ، هذا خلف .

فنقول : كلما لم يكن معصوم متحققاً وجب نصب امام وإذا لم يكن الامام معصوماً وجب نصب امام ، فاما الأول فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره ، فيلزم التسلسل .

الثاني والسبعون : متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوماً لأن العلة هو الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجباً لأن المحتاج هو جائز الخطأ حيث ان داعيه ممكن فتكون علته وهي داعي الامام فيكون واجباً ، وإذا كان واجباً ثبت المطلوب ، ولأنه ساوى المكلف في جواز الخطأ لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساوية في جواز الخطأ ولأن الخطأ ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب .

الثالث والسبعون : لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم

وجوب المقرب قبيح وإلا لما وجبت الامامة ، لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي زيادة في التمكين ، ولأن مطلق الرياسة ليس موجباً للتقريب ، فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلاة وبعضهم بغاة فتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لأنه غير صالح للترجيح وحده وإلا لما وجبت الامامة ولاستلزامه العصمة ايضاً فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام آخر او العصمة وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : الممكن من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ، ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع ، فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصي ، فيكون واجباً وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل .

الخامس والسبعون : الامامة لها عمود واعوان حتى تتم فائدتها وقبول المكلف لأوامره ونواهيه .

اما العمود : فهو الحجة الدالة على صدقة وحجية قوله وفعله وإيجاب طاعته على المكلف وذلك اما الأدلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو محال ، والا لم يجب ذلك الا على المجتهد فتحريم التقليد في الامامة ، فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ، ولو لم يكن معصوماً لم تتحقق الدالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل ، وأما الأعوان فهو اقوال وافعال ، أما من غيره كنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام قبله او الله تعالى عليه ، ولو لم يكن معصوماً لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كتنسكه ومواظبته على العبادة ولو لم يكن معضوماً لكانت افعاله مفردة في حال ما ، لكن الامام يجب ان يكون دائماً مقرباً موجباً للداعي او اطاعة المكلف ، أو من نفس قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا يقصد الاضلال ولا الاغراء

بالجهل ، وذلك لا يحصل إلا بالعصمة ، وبـان يتحقق المكلف صحته وكـونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوماً لما تحقق ذلك .

السادس والسبعون : الامام يحتاج اليه لتكميل المكلف في قـوته العمليـة بحيث يحصل له العمل بجميع الأوامر الواجبة والانتهاء عن المعـاصي كلها ، هذا هو غاية الامـام ، فلو لم يكن الامام كـاملاً في هـذه القوة لمـا حصل منـه التكميل فيكون معصوماً .

السابع والسبعون: لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها تأثير في عدم الحاجة لأن علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمهـا ثبوت الحاجة لوجود المقتضى لها لأن كل شيئين إذا نظر إليهما من حيث هما همـا من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك احـدهما عن الآخـر ، ولو جـاز ان يحتاج المكلفـون الى الامام مـع عصمتهم لجاز ان يحتـاج الأنبيـاء إلى الأئمة والدعاة مع ثبـوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئـاً من القبائـح وهـو معلوم الفساد بـالضرورة فتعـين ان تكون علة الحـاجة ارتفـاع العصمـة وجواز فعل القبيح ، فلا يخلو حال الامام أمـا ان يكون معصـوماً مـأمونـاً منه فعل القبيح أو غير معصوم والثـاني باطـل وإلا لاحتاج إلى امـام آخر لحصـول علة الحاجة فيه وننقل الكلام إلى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتـاج الى امام آخـر فلا بـد من عصمة الامـام اعترض بـوجهين ، الأول : قد بينتم الكلام عـلى ان المعصوم لا يحتـاج الى امام وعـولتم في ذلك على أمر الأنبياء فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته لا يحتاج إلى امـام ولم لا يجوز ان يعلم الله من بعض عباده انه إذا نصب له اماماً آخـر اختار الامتنـاع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات ، ومتى لم ينصب له امـاماً لم يخـتر ذلك ويكون معصوماً ، الثاني : لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الـواجب وترك القبيـح ، اجاب السيـد المرتضى قدس سره عن الأول بأن هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قـولنا ان المعصـوم لا يحتاج مـع عصمته الى الامـام ، لأن من كانت بـالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته ، وانما احتاج اليه ليكن معصوماً ، فلم

تستقر له العصمة بغير الامامة ، مع حاجته الى الامامة ، وانما يكون مفسداً لما اعتمدنا موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام ، وهو مع ذلك يحتاج الى امام على ان ما بينا عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة ، لأنا عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بأن من كان معصوماً لا يجب حاجته الى الامام وانما يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لأن الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم ، وعن الثاني بأن ما فعله فيها قد علم انه لا يخل معه بالواجب يغني ويكفي واذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأل عنه ، لأن المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئاً من القبائح عندما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده أقرب الى ما ذكره .

وأنا أقول : ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لأنه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية بحاجة غير المعصوم اولى وأوكد .

واعترض فخر الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين ، اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل اعدتم الدعوى لا غير ، وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان لأنها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل واحد من الشيئين غنياً في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الآخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات ، فان الاضافات كالأبوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان إلا معاً مع انه ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر ، لأن احدى الاضافتين لو احتاجت الى الأخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه ، فلا تكونان معاً وهو خلف اتفاقاً ، لأنا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالأخوة والمماسة فانها لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الأخرى لاحتاجت الأخرى الى الأولى واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال .

لا يقال : هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات ، لأنا نقول : لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثلاً من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات الى البرهان .

اجاب عنه افضل المحققين خواجة نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنياً عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير ، وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي ، واما المتضايفان ، فليس كل واحد منهما غنياً عن الآخر كما ظنه ، وليس الاحتياج بينهما دايراً كما ألزمه بل هما ذاتان أفاد شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الآخر، وتلك الصفة هي التي تسمى مضافاً حقيقياً فاذن كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك ، وهذا لا يكون دوراً ، ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً على ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان كل واحدة منهما محتاجة، لا في كلها بل في بعضها الى الأخرى ، لا الى كلها بل الى بعضها غير المحتاج الى الجملة الأولى ، فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة ، كذلك فاذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لأحدهما الى الآخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معاً .

وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنياً عن الآخر ، ولا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار ، وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الأول ، ولا يدل على وضوحه ، وقد حذر في المنطق عن استعماله ، وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء، والمضافان قد يعني بهما تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافتان لهما كذات الأب وذات الابن وتارة نفس العرض ، ويسمى المضاف الحقيقي كالأبوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ، ويسمى المضاف المشهور ، وبحثنا في الاضافة الحقيقية.

فنقول : هنا اضافتان هما الأبوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم

ويستحيل انفكاك احديهما عن الأخرى وهما معاً لا يمكن تقدم احديهما على الأخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج بينهما ، لأنه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متأخراً ، والمحتاج اليه متقدماً وهو ينافي المعية الذاتية ، فقوله : وانما المتضايفان الى قوله ، وهذا لا يكون دوراً يشير به الى الذاتين اللتن عرضت لهما الاضافة وهي ذات الأب وذات الابن او احدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان افاد شيء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الأب صفة هي صفة الأبوة بسبب ذات الابن ، وذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الأب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي ، فكل واحد من ذات الأب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له ذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً الى قوله وجوب تعلقهما مما يشير بذلك الى المضاف المشهوري ، وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه أيضاً بل في المضاف الحقيقي ، ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم ، مع عدم الاستغناء أو الاحتياج من الطرفين ، لأن البحث في المضاف الحقيقي ، ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجاً والا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة به .

الثامن والسبعون : الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية وأعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك أيضاً ، ثم اصابة الصواب دائماً ، وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الأفضل ، ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه ، والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية ، والترغيب في الأولى والدعاء اليها ، فيلزم ان يكون كاملاً في المرتبة الأولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوماً .

التاسع والسبعون : الامام شريك القرآن في ابانة الأحكام فانه لما كانت الأحكام غير متناهية والكتاب متناه ، فلم يمكن للمجتهد علم الأحكام منه

فلذلك احتيج الى الامام ، فكما امتنع على القرآن الباطل ، كذا امتنع على الامامُ تحققاً للمساواة من هذا الوجه ، فكان الامام معصوماً .

الثمانون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق ووجه الحاجة الى شيء فمع تحقق ذلك الشيء أما أن يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والأول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لأن تمام المحتاج اليه ما تندفع الحاجة بوجوده ، فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه ، فاما ان يكون شيئاً غيره ينضم اليه اولاً ، والأول منتف هنا قطعاً اذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع ما يأمره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعاً اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك.

فنقول : الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب ، وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم ، وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطفاً وجهة الحاجة الى كونها لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالنافي جهة الحاجة ومقتضاها كالنافي لنفس الحاجة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه .

وأما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تجب حاجته الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لأن امير المؤمنين علياً عليه السلام معصوم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك كان محتاجاً اليه ومؤتماً به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حياة امير المؤمنين عليه السلام فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه

السلام لم يكن محتاجاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى آخره .

أجاب السيد المرتضى قدس الله سره بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفاً له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه ألا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفاً في الامتناع من المقبحات ، ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة ، واذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حياة النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكرناه ، وان لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفاً لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه .

الحادي والثمانون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطأ ، فاذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً .

الثاني والثمانون : أدلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من الرسول او من امام ، فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل الله تعالى كتاباً ولا نبياً في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام ، اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره ، وقد بينا فيما بعد ما به يدل وابطلنا الأقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عليها من الفساد .

وأجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل فيها ما يدل إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق

اللغـة وتقدم العلم للمستـدل بأن المخـاطب به حكيم وانـه لا يجوز ان يـريد خلاف الحقيقة من غـير ان يدل عليـه ولا شبهة ان جميـع ادلة الشـرع ليست بهذه الصفة ، لأنا نعلم ان في القرآن متشـابهاً وفي السنـة مجملاً ، وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومـالوا في مـواضع الى طـريقة الـظن والأولى فلا بـد والحـال هـذه من مبـين للمشكل ومترجم للغـامض يكون قـوله حجـة كقول الـرسول (ص) وليس يبقى بعد هذا ، الا ان يقال ان جميع ما في القرآن أمـا معلوم بظاهـر اللغة أو فيه بيان من الـرسول صـلى الله عليه وآلـه وسلم يفصح عن المـراد وان السنة جارية بهذا المجرى ، وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة لوجود.مـواضع كثيـرة من الكتاب والسنة قد اشكل عـلى كثير من العلماء واعيـاهم القطع فيهـا على شيء بعينـه ولو لم يكن في القـرآن إلا ما لا خـلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعـه وهو المجمـل الذي لا شـك في حاجتـه الى البيان والايضـاح مثل قـوله تعالى : ﴿ **خذ من اموٰلهم صدقة** ﴾ وقولـه تعالى : ﴿ **والـذين في اموٰلهم حق معلوم**) (**للسائل والمحروم** ﴾ الى غير ما ذكرناه وهو كثير وإذا كان لا بـد من ترجمته والبيان عن المراد بـه ، فلو سلمنا ان الـرسول قـد تولى بيـان جميع مـا يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئاً على بيـان خليفته والقـائم بالأمـر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة ، لأنا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كـان حجة عـلى من شافهه به وسمعها من لفظه فهو حجة ايضاً على من يأتي بعـده ممن لم يعاصـره ويلحق زمانه ، ونقل الأمة لذلك البيـان ، وقد بينـا انه ليس بضـروري وانه غير مأمون منهم العدول عنه ، فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لترجمة النبي (ص) مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك، فقد ثبتت الحـاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف .

اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنـه اما ان ينقـل كلامه اليه بالتواتر اولاً ، فان كان الأول فليجر في الرسـول ، وان كان الثـاني فليجر ايضاً في الرسول مثله ، وأجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بـان الامام

مراع لبيانه والامام بعده فيأمن فيه التغير بخلاف الرسول بعد .

الثالث والثمانون : الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيما يأمر وينهاه ان يكون قبيحاً ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل إذا لم يكن معصوماً لا يمتنع ان يرتد وان يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه :

الأول : انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه به ما بين الشرع حسن ذلك كما روى عن ابي بكر انه قال : « **اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم** » وهذه طريقة علي عليه السلام فيما كان يأمر به .

لا يقال : اذا دعا قوماً الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها يلزم طاعته به ، فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوماً لأنه ان لم يكن كذلك جاء فيما يأمر به ان يكون قبيحاً ، وان قلتم لا لزم افحامه فتنتفي فائدته .

لأنا نقول : الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً على الوجه المذكور ، فكذا رعية الامام .

الثاني : قد ثبت ان المأموم في الصلاة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلاته فاسدة ، ولا يخرج من ان يكون مطيعاً وان جوز في صلاة الامام ان تكون قبيحة لأنه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوي والأحكام وغيرهما .

الثالث : يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء إذا لم يكونوا

معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها ، وإذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم الى المعصية ، فكذا القول في الامام ، والجواب عن الأول من وجوه :

الأول : انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه . لأن المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا الا بقولك ، وقولك ليس بحجة ، ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة ، لأن المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطأ ، ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال او نقيض الممكنة الضرورية ، فيجب القول بامتناع القبيح عليه ، وهذا هو العصمة .

الثاني : ما ذكره السيد المرتضى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يأمر به معصيته ، لكن ذلك محال فيلزم عصمته .

الثالث : ما ذكره السيد المرتضى ايضاً ، وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعاً فيه من الدين يخرج عن كونه اماماً فيه ، وهذه الجملة لا خلاف فيها ، فليس لأحد ان ينازع فيها ، لأن المنازعة في هذا الاطلاق خرق الاجماع ، وأما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علماً ولا عملاً للمنع من امامته اولاً وانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية وايضاً فلانه اذا بين ان كل ما يقوله ليس بحجة ، فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور ، وأما ان يكون البعض حجة ، والبعض الآخر ليس بحجة ، فلا يدل ايضاً لجواز كونه من ذلك البعض، والأصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الأول ، فحينئذ لا يمكن الاستدلال ، قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فليس في ذلك زيادة على الدعوى ، ولم يذكر رواية عنه تقتضي ذلك فلا دلالة لنتكلم عليها ، والذي يؤمننا فيما ظنه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوماً ومقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه ، وان كان لا يمتنع امره

بالقبيح ، لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحاً على وجه من بعض الفاعلين ، ويقع على ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحاً لأن علة القبح الوجوه والاعتبارات ، فالمحاربة اذا دعا الامام اليه وفعلها وكانت قبيحة منه لم يصح منه لأنه عالم بقبحها ، بل لأنه متمكن من العلم بذلك ، لأن التمكين في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود به الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ، فلا بد وان يكونوا متمكنين ، فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ، ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضاً ، لأن الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ، ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لأن الامام لا بد وان يكون اماماً في سائر الدين ومقتدى به في جميعه ما كان معلوماً وجهه للرعية ، وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل ، فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه حسناً ان يلزم طاعته والإنقياد لأمره من حيث وجب الاقتداء به ، فأما العبد فلما كلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً ، فما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحاً ، واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله ، فيجوز ان لا يقبح منه ، وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لأن كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله ، فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحاً منا .

وعن الثاني : ان امامة الصلاة ليست بامامة حقيقية لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي ، سلمنا كونها امامة حقيقة ، لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن ، وثمة الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب .

وعن الثالث : ان الأمير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل وخطأه ينجبر بنظر الامام عليه السلام ووجوده

ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة أحد وهو المتسلط على العالم وليس أحد متسلطاً عليه ، وأيضاً فان الامام ولاية متبعة عامة ، وولاية الأمير خاصة .

وقال السيد المرتضى رحمه الله : الاقتداء بامام لا بد ان يكون مخالفاً للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم ، ولأن معنى الامامة ايضاً لا بد ان يكون مخالفاً لمعنى الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم ، وإذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الأمراء وغيرهم في معنى الاقتداء ، فلا مزية يمكن اثباتها إلا ما ذكرناه وفيه نظر ، فان المحال اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم آت ها هنا ، ولا ينفع هذا في دفعه ، ولأنا نمنع انحصار المزية فيما ذكرتم .

الرابع والثمانون : الامام له صفات :

الأولى : انه واحد .

الثانية : انه يولي ولا يولي عليه .

الثالثة : انه يعزل ولا يعزل .

الرابعة : يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماماً .

الخامسة : كلامه وفعله كل منهما دليل .

السادسة : اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطأه .

السابعة : له التصرف المطلق .

الثامنة : مخالفة تحل محاربته إلى أن يرجع الى طاعته بمجرد مخالفته .

التاسعة : يجب تعظيمه كتعظيم النبي صلى الله عليه وآله .

العاشرة : انه حافظ للشرع .

الحادية عشر : المحاربة والجهاد بأمره ودعاءه .

الثانية عشر : انه مقيم للحدود .

الثالثة عشر : انه داع الى الطاعات مقرب اليها .

الرابعة عشر : مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك .

فنقول : هذه الأشياء مفتقرة الى العصمة .

اما الأول : فلأن وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا يحتاج . فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة فيه .

وأما الثاني : فلأنه لو لم يكن الخطأ مأموناً لم يؤمن ان يولي من لا تحسن ولايته وفي ولايته سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين .

وأما الثالث : فلأنه إذا لم يعزل أمن ارتكابه الخطأ ، وإذا عزل هو جاز ان يعول الأصلح في الولاية .

وأما الرابع : فحاجته الى العصمة ظاهرة وإلا لزم احد اربعة امور . وأما افحامه او امكان وجوب المعصية في نفس الأمر ، او تكليف ما لا يطاق ، او التناقض لأنه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لأن قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها ان وجب مطلقاً لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الأحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم تجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته .

وأما الخامس : فلأنه لو كان الخطأ عليه جايزاً لم يكن كلامه وفعله دليلاً .

وأما السادس : فلأنه ، فلو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطأه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض . لا يقال : ينتقض بالعاديات لأنا نقول ثبوت العادة غير معلوم ها هنا فيستحيل الجزم .

وأما السابع : فلأن التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع التعدي والخطأ في الأقوال والأفعال .

وأما الثامن : فلأن مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قابل الحق او فاعلة يمكن ان يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة .

وأما التاسع : فلأن تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه ، فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح ، وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائماً .

وأما العاشر : فلأن غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع ، فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته .

وأما الحادي عشر : فإن الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره إلا بقول من يعرف يقيناً صوابه ، وانه ينزل منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتحقق ذلك إلا بالمعصوم .

وأما الثاني عشر : فلأن مقيم الحدود لا بد وان يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحد ، ويستحيل عليه سبب الحد ، وإلا لكان غيره مقيماً ايضاً ، فلا ينحصر المقيم فيه .

وأما الثالث عشر والرابع عشر : فلأن المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب من غيره دائماً اليها ، والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائماً بعيداً عنها وهذا هو العصمة .

الخامس والثمانون : وجوب عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان ، والأول ثابت فينتفي الثاني ، أما

النافية فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عن الله تعالى ومقتدي بفعله وقوله ، ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولاً ، فان كان الأول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما ثبوت الأول ، فلأن كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ، ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله .

السادس والثمانون : كلما وجب عصمة النبي (ص) وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تعالى : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ فلو لم يكن الرسول معصوماً لكان للمكلف حجة لأن قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض، ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة تتحقق الحجة وأما الملازمة فلأن مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذا المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب حينئذ وقول غير المعصوم ليس بدليل ، والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوماً لثبت الحجة المنفية .

السابع والثمانون : كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة ، فلأن الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحالة يعصي كل واحد واحد من الناس فتجتمع الأمة على الخطأ وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع ، وأما ان لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي أفضل من العاصي فغير الامام أفضل فيخرج عن الامامة ، فلا تكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق ، وأما ان يكون اماماً مع وجوب كون الامام افضل دائماً مع كونه ليس بافضل في هذه الحال ، وهو تناقض ، وأما حقية المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضرروي .

الثامن والثمانون : الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين

الجائزي الخطأ على الحق وارتكابه الشريعة في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطأ ، ومع تمكنه دائـماً فلو اخطأ وقتاً ما لم يكن اماماً لأن المطلقة العـامة نقيض الـدائمة فخـطأه ملزوم للمحال فيكـون محالاً .

التاسع والثمانون : يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجـود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان ، فالامامة ضد للخطأ والنسيان ، واقوى الأشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحـد وفي وقت واحد انما قلنا بالمعانـدة لأن الامامـة هي المبعدة من الخـطأ والمعاصي والمقتضي للمبعـد عن الشيء ، ولعدمه مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل لموجب امتناع الخطأ عليه ، وهذا هو العصمة .

التسعون : المحوج الى الامـام ليس امتناع الخـطأ بل هـو المغني عنه في التقريب والتبعيد ولا وجـوب الخطأ والا لـزم تكليف ما لا يـطاق ، فبقي ان يكون هو امكان الخطأ ليحصل به عدمه ، فالامام هو المخرج للخـطأ من حد الامكان الى الامتناع ولا شيء اقـوى في المعانـدة في الوجـود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطأ وهو المطلوب .

الحادي والتسعون : نسبة الوجود الى الخطأ مع الامامـة ، أما الـوجوب وهو محال لأنه مع عدمها الامكان ، ويستحيل ان تكـون مقربـة اليه ، فكيف تكون علة فيه ، واما الامكان ايضاً فوجودها كعدمها ، فيكون ايجابهـا عبثاً ، واما ترجيح العدم لكن رجحان غير النهي عن الوجوب محال والا لجاز فـرض وجـود المرجـوح مع علة الـرجحان في وقت وعـدمه في آخـر ، فترجيـح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم ، اما ان يكون محتاجاً الى مرجح اولاً ، والثاني محـال والا لجاز التـرجيح بـلا مرجـح ، والأول يستلزم عدم كـون مـا فـرض مرجحاً تاماً هذا خلف ، واما الامتناع وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطأ او امتناع الخطأ وايا ما كان يلزم المطلوب اما على التقدير الأول فـلأن احد طـرفي الممكن مع

التساوي يستحيل وقوعه ، فمع المرجوحية اولى ، واذا استحال وجود الخطأ انتهى الى الامتناع ، وان كان الثاني فالمطلوب اظهر لأن العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطأ، وهذا هو العصمة .

الثالث والتسعون : كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له ، فالامامة هي المبعدة عن الخطأ ، والمبعد عن الشيء مناف له لأنه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء، فالامامة منافية للخطأ وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر ، فالامامة موجبة لامتناع الخطأ ، وهو مطلوبنا .

الرابع والتسعون : كل شيء اذا نسب الى آخر فاما ان يكون مثله اولاً والثاني اما ان يكون منافياً له يستحيل اجتماعه معه اولاً ، وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات ، فالامامة اذا نسبت الى الخطأ فاما ان يكونا من الأول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطأ والماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها وهو ظاهر لأن احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها لاستحالة عدمها معه اذ هو مثل فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة ، فكيف يطلب منه العدم ، واما ان يكون من الثالث وهو محال ، والا لم يكن معها ابعد لأن كلما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافياً له يجامع علة وجوده فلا يكون معه أبعد ولتساوي نسبة الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعاً فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافين يستلزم امتناع الآخر والا لأمكن اجتماع النقضين وهو محال .

الخامس والتسعون : الامام هاد دائماً والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص ، اما الصغرى فلأنه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر ، ولا في حكم دون حكم آخر ، ولا لبعض دون بعض ، وأما الكبرى فلأن العاصي ضال ما دام عاصياً ، والضال ليس بهاد ما دام ضالاً .

السادس والتسعون : الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائماً ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصياً فلا شيء من الامام بعاص ، أما الصغرى فظاهرة لأن الغاية من الامام ذلك ، وأما الكبرى فظاهرة .

السابع والتسعون : العلة الغائية في الامامة انما هو ارتفاع الخطأ والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة بوجودها ، فدل على أن ارتفاع الخطأ معلول الامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة .

الثامن والتسعون : كل شيء إذا نسب إلى غيره ، فأما ان يكون واجباً معه او ممتنعاً معه أو ممكناً معه ، فإذا نسب الخطأ الى الامامة ، فمع فرض تحققها أما ان يجب وجود الخطأ معها فتكون مفسدة ، لأنه بدونها جايز ، فاذا كان معها واجباً كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها ممكناً تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعاً وان كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب .

التاسع والتسعون : المكلف لا مع الامامة له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما أن يصير المكلف اقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا ، والثاني محال وإلا لكان وجوده كعدمه ، فتعين الأول فكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوع ، والامام قادر على نفسه وإلا لم يكن مكلفاً ، فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه، بحيث لا يعد مقهوراً ولا مجبراً وهذا هو العصمة .

المائة : امتناع الخطأ والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به وبطاعة المكلف له اما ان يكون بينهما لزوم ما او لا ، والثاني محال وإلا يمكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فائدة الامامة لأن فائدة الامام مع طاعة المكلف له وتمكنه وتمكينه وقدرته على حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وتبعد عن المعصية ، فبقي ان يكون بينهما لزوم ، فأما ان يكون

الامامة مع الشرطين المذكورة ملزومة لـرفع الخـطأ او بالعكس او التـلازم من الـطرفين ، الأول والثـالث المطلوبـان ، والثاني محـال ، وإلا لكـان مـع تحقق الامامة واطاعة المكلف: للامام وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف أبعد عن الطاعة واقرب إلى المعصية وهو محـال وإلا لانتفت فائـدته، وانمـا قلنا بلزوم المـطلوب من الثـالث والأول لأن الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف لـه ، والثالث لا يتحقق في الامـام لأن الطاعـة لا تتحقق بين الانسان ونفسه فيبقى الأولان وهما متحققان فثبت المطلوب .

المائة الخامسة

الأول : الامامة مع تمكن الامام من حملة المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة ، وامتناعه عن المعصية اتفاقاً ، فاما ان يكون من الأسباب الاتفاقية وهو محال لأن الاتفـاقي لا يدوم ، وهـذا السبب يدوم تأثيره ، ومن الأسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب .

الثاني : كل امام يجب اطاعته بالضرورة ما دام اماماً إذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان المـلازمة ان الله تعالى إذا نصب اماماً واوجب عليه الدعاء لـلأمة إلى فعـل الطاعـات ، ثم لم يوجب عليهم طاعته ، بل قال ان شئتم فاقتـدوا به واطيعـوه ، وان شئتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض ضـرورة ، وأما بـطلان التالي فـظاهر فلو كـان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا تجب طاعته بالامكان حين هو امام ، لأن الامام إذا لم يكن معصوماً يمكن أن يدعـو إلى معصيته فـان وجب وجبت المعصيـة حـال كـونها معصيـة هـذا خلف وان لم تجب ثبت المـطلوب ، ولـو صـدقت هذه المقـدمة مـع صدق الأولى لاجتمـع النقيضان إذ الحينيـة الممكنة تناقض المشروطية العامة ، لكن الأولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومهـا وهو كون الامام غير معصوم كاذب .

الثالث : هنا مقدمات :

الأولى : كـل ما أوجبـه الله عز وجـل عـلى المكلف فهـو واجب في نفس الأمر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله سبحانه عـلى المكلف ويأمـره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الأمـر وإلا لكان مغـرياً بـالجهل والقبيـح ، لأن الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة .

الثانية : كلما كـان طاعـة الامام في جميـع الأقوال والأفعـال التي يأمـر بها وينهي قد اوجبه الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من جهة الامام واجبـاً في نفس الأمر.

الثالثة : كلما هو معصية لا يجب بوساطـة أمر الامـام لو فـرض ـ والعياذ بالله تعالى ـ ومحال ان يوجبه الله تعالى وإلا لزم التكليف بالضدين.

الرابعة : الامام هو الموقف على الأحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه تستفاد أحكام الشريعة .

الخامسة : التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام .

السادسة : طاعة الامام واجبة دائماً في جميع اوامره ونواهيه ، لأنه امـا ان تجب دائماً في جميع الأوامر والنواهي، أو في بعض الأوقات، او في بعض الأوامر والنواهي دون بعض او لا تجب في شيء، والكل محال سوى الأول، واما الثاني والثالث: فلأن ذلك البعض اما ان يكون معه او لا، والثاني يستلزم التكليف بالمحال ، وقـد قررنـا استحالتـه منه ، والأول امـا ان يكون معيناً باسمه كما يقـال في الفعل الفـلاني او في الوقت الفـلاني ، غير ذلـك كما يقـال ما يـظنه المكلف صواباً في وقت يـظنه عـلى الحال المستقيم وهـو باطـل لوجهين :

احـدهمـا : انـه يستلزم افحـامـه اذ المكلف يقـول لـه اني لا يجب عـلى اتباعك إلا فيما حصل في ظني بأنك مصيب فيه أو أعلم واقل مراتبه الـظن في وقت اعلمك او اظنك في الحال المستقيم وان لم يحصل في هـذا الظن فينقـطع الامـام ، إذ حصـول الـظن والعلم من الـوجـدانيـات التي لا يمكن اقـامـة

البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها .

وثانيهما : انه المعرف للأحكام فاذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك إلا بقولك ، وقولك بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامام أيضاً ، فلا فائدة في نصبه البتة .

والرابع : محال قطعاً والا لكان وجوده كعدمه فتعين الأول وهو وجوب طاعته دائماً في كل الأوامر والنواهي مطلقاً اذا تقرر ذلك .

فنقول : كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله تعالى عليه من المقدمة الثانية وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة من الأولى ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة ، فالامام اما ان يجوز عليه الخطأ والعصيان او لا ، والأول يستلزم جواز امره بالمعصية ، فان لم يجب ناقض السادسة ، وان وجبت في نفس الأمر ناقض الثالثة ، ولزوم التكليف بالمحال ، وان لم تجب امكن صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الأمر ، وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطأ على الامام ملزوم للمحال ، فيكون محال ، فتعين الثاني وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه ، وهو المطلوب .

اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الأمر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي في امكان صدقه ، لأن امكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الأمر امكان صدق القضية، والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الأمر بالامكان ، ولا يلزم من صدق الأولى صدق الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية .

اجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين محمد الطوسي قدس الله

سره : بأن هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية ، لأن امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم للمكنة ، فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم الضرورة ، قوله لأن امكان صدق القضية الى قوله ان يكون الموضوع المحمول بالقوة باطل ، لأن ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها ، وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ، ولم نقل هو صدق امكانها ، لأن صدق امكانها بأن يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل المحمول بالقوة ، وامكان صدق غير صدق الامكان ، فان الأول دون الثاني ربما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض (ج ب) بالفعل ، وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ، ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها انما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام ، وإذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا إذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية .

واعترض ايضاً بأن هذا يدل على عصمته في التبليغ والأوامر والنواهي لا على عصمته مطلقاً ، ومطلوبكم الثاني لا الأول ، والثاني غير لازم من الأول ، لأن الأول اعم ، وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل السنة في الأنبياء .

والجواب عنه من وجهين :

الأول : انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين ، منهم من قال بعدم عصمته مطلقاً ، ومنهم من قال بعصمته مطلقاً ، فالفرق قول ثالث باطل مخالف الاجماع .

الثاني : ان المقتضى للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة والمانع ليس إلا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكناً ولم يوجب شيئاً لتساوي علة الحاجة اليه ووجه عليته ومعلوليتها .

الرابع : لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوماً ما وجبت طاعتـه إذ جعله اماماً من غير وجـوب طاعتـه نقض للغرض ويلزمـه قولنا ، كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوماً لأن انتفاء الـلازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون إذا كـان الامام معصـوماً لم يجب طـاعته وكـل ذلك محال لأن وجوب طاعة الامام إذ لم يكن معصوماً يقتضي وجـوب طاعتـه إذا كان معصوماً بطريق الأولى فيصدق دائماً أما ان يكون الامام معصوماً او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصـوماً وجبت طـاعته ، فهـو يناقض الثانية .

الخامس : لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لأنه لو كان النبي معصوماً على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقـدير واذا كـان كذلـك فلا يخلو أمـا أن تكون عصمـة النبي لازمـة لعـدم عصمة الامام او لا تكون لازمة ، وكلاهما باطل ، وأمـا الأول فلأنـه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبتت الملازمة بين عـدم عصمة النبي وعصمة الامام ، وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصـوماً لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن التلازم محال ، لأن عصمة الامـام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لأن النبي اولى بالعصمة من الامام لعدم القائل به ، فعلى تقرير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الامام قطعاً لأنه تابـع له وخليفته ، وأما الثاني فلانه انمـا قلنا عـلى تقديـر عدم عصمـة الامام ، ولا نعني بـالملازمـة إلا هذا القـدر ، وفيه نـظر ولأنه قـد ثبت في الكلام وجـوب عصمة النبي على كـل تقديـر دائماً ، فكـل ما ثبت عـدم عصمة الامـام ثبت عصمة النبي دائماً ، ولأن عـلى تقديـر عدم عصمـة الامام ، لـو لم يكن النبي معصـومـاً لم يكن للمكلف طـريق إلى العلم البتـة ، ولأن النـائب إذا لم يكن معصوماً والأصل معصوم بخبر بنظره أما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقاً اصلاً هذا خلف ، لا يقال انتفاء عـدم عصمة النبي عـلى تقديـر عدم عصمة الامام المانع وهو ان النبي هو المخبـر عن الله تعالى الـذي لا يمكن ان يعمله إلا النبي ، فلو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق بخلاف الامـام المخبر

عن النبي وهـو انسان يمكن غيـره الوصـول اليـه والعلم منـه بـالاحسـاس ، فيمكن حصـول الوثـوق للمكلف بتواتـر المخبرين عنـه بخـلاف النبي عليـه السلام لأن للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانـع متحقق على مـا ذكرنـاه من التقدير ، فان الحافظ للشرع كالمؤسس له ، فان شرط عصمته للوثـوق شرط عصمة الحافظ وإلا فلا فائدة فيهما الوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع ، لأنا لا نعني بالحافظ إلا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير .

السادس : هنا مقدمات :

الأولى : الاجماع حجة لقـوله عليـه السلام لا تجتمـع امتي على الضـلالة ولأدلة الاجماع .

الثانية : كلما اوجب الله تعالى الأمة الاجتماع عليه وقبـوله وحـرم النزاع فيه فإنه يكون حقاً .

الثـالثة : اوجب الله تعـالى على الأمـة كافـة امتثال اوامـر الامـام كلهـا ونواهيه وصحة اقواله وافعالـه ، لأن طاعتـه لا تختص بالبعض عـلى ما تقـدم مراراً ، فيكون جميع افعاله واقواله حقة صحيحة ليس شيء منها بخـطأ وهذا هو العصمة .

السابع : كلما كان نزاع الامام حراماً بالضرورة ومع وجـوب انكار كـل منكر كان الامام معصوماً ، والمقدم حق فالتالي مثله ، اما الملازمة فلأنـه لو لم يكن الامـام معصومـاً لأمكن ان يأتي بـالمنكر ، فـامـا ان يجب انكـاره اولاً ، والثاني يناقض وجـوب انكار كـل منكر ، والأول يستلزم وجـوب نزاعـه وهو نقيض القضية الأولى .

الثامن : كل امام نافـع لكل مكلف في القـوة العملية بـالضرورة ، فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعاً لأنه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعوه الى الطاعـة والى ترك المعصيـة ، فلا يكون نافعاً لكن الثانية نقيض الأولى ، فصدق الأولى يستلزم كذب الثانيـة ،

فيكون ملزومها كاذباً .

التاسع : لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، أما الصغرى فلأن الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره ، فمحال ان يكون ضاراً ، وأما الكبرى فلأن غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي ، وأما الانتاج فلما بين في المنطق انه إذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لأحديها بالضرورة ونفيها عن الأخرى بالضرورة ، فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين .

العاشر : اوامر الامام ونواهيه وأقواله وأفعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منهم حق فيمتنع منه الخطأ وهذا هو العصمة .

الحادي عشر : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لأنه كبير الأمة وسيدهم وقوله وحده حجة لأنه يجب على الأمة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة إلا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الأمة ، وفعل كل الأمة ، فهو بمنزلة كل الأمة ، وكل الأمة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوماً .

الثاني عشر : الامام اما ان يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ ، او ممتنع الخطأ ، والقسمان الأولان باطلان ، فتعين الثالث ، أما بطلان الأول فلأنه يكون حينئذ اسوء حالاً من الأمة ، إذ الأمة يجوز عليهم الخطأ .

وأما الثاني فلأنه يكون مساوياً للأمة في علة الحاجة الى الامام ، فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا مرجح ايضاً .

الثالث عشر : الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد ، والأول ثابت ، فينتفي الثاني ، أما المنافاة فلأن اجتماعهما في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض او اخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح ، والكل باطل أما الملازمة ، فلانا قد بينا ان الامامة

واجبة أما على الله تعالى عندنا او على الأمة عند آخرين وعلة وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة ، فاذا لم يكن الامام معصوماً اما ان يجب له امام آخر اولا ، والأول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي الى امام معصوم ، فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء عنه بغير المعصوم وعدمٍ وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثاً فتنتفي ، والثاني يستلزم أحد الأمرين : أما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الأمة على الخطأ حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الأمة يستحيل اجتماعها على الخطأ وهو تناقض ايضاً، وأما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب الامام ، وبالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة ، وهذا أيضاً راجع إلى كون ما ليس بعلة علة لأنه حينئذ لا يكون علة تامة ، والدليل لا يتم بدونه ، وإذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزماً للمحال كان محالاً ، وأما ثبوت الأول فظاهر لتحقق الامامة لامام بعينه .

الرابع عشر : عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضاً للغرض مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت فينتفي الأول بيان التنافي ان فائدة الامام ارتفاع الخطأ والأمن منه ووثوق المكلف ، فاذا لم يكن معصوماً لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله ، فاذا اوجب الله تعالى طاعة امام لا يحصل منه الغرض كان ناقضاً لغرضه ، وان كان معصوماً ثبت عدم العصمة ، واما ثبوت الثاني فظاهر .

الخامس عشر : كلما لم يكن الله تعالى ناقضاً للغرض كان الامام معصوماً والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين أي جزء كان ونقيض الآخر .

السادس عشر: كلما لم يكن الامام معصوماً كان الله تعالى ناقضاً للغرض والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام

معصوماً لم يحصل للمكلف وثوق بقوله ، بل يجوز ان يكون الهلاك في قوله ، وذلك مما ينفره عن الطاعة ، فلا يحصل له داع الى قبول قوله ، والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقضاً للغرض .

السابع عشر : كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف أبعد عن طاعته وأقرب الى معصيته ، وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفاً بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالاً وذلك محال ، أما الصغرى فلأن المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحاً من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال ، وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب الى معصيته ، وأما الكبرى فلأن تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال إذ هو محال لامتناع الاجتماع ، وأما استحالة النتيجة فلأن نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف عن طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع لأن المكلف يعتقد مساواته له ، وقوله مساو لقوله ، فترجيح بلا مرجح ، وذلك يستلزم بعده عن طاعته ، فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفاً له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه ينفي الامام ونصبه .

الثامن عشر : دائماً أما أن يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى طاعته وأبعد عن معصيته عبثاً .

التاسع عشر : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته وأبعد عن معصيته مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الأول ثابتاً .

العشرون : كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثاً ، لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا

مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثاً ، وأما بطلان التالي فظاهر .

الحادي والعشرون : دائماً أما أن يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثاً مانعة الجمع لأن كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الأول .

الثاني والعشرون : دائماً أما ان يكون الامام معصوماً او يكون نصبه عبثاً مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي ، لكن الثاني منتف بالضرورة ، فيكون الأول ثابتاً .

الثالث والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثل بيان الملازمة انه يجب طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما ، وهذا هو الترجيح بلا مرجح وأما بطلان التالي فظاهر .

الرابع والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم ، فدائماً أما ان تجب طاعته دائماً او لا تجب طاعته دائماً ، او تجب في وقت دون وقت ، وكلما وجبت طاعته دائماً امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين وكلما لم تجب طاعته دائماً كان نصبه عبثاً واجتمع النقيضان ايضاً ، وكلما وجبت في وقت دون آخر فاما في وقت اصابته أو في وقت خطأه ، والثاني يستلزم التناقض ، والأول يلزم افحامه ، ينتج كلما كان الامام غير معصوم ، فدائماً اما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبثاً او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين ، والتالي باقسامه باطل ، فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الأمر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل هي حقيقته على تقدير المقدم صدقاً لازماً ظاهراً ، وأما الكبرى فلأن وجوب طاعته دائماً مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان وجبت بامره وإلا لم تجب طاعته دائماً او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائماً يستلزم العبث في

نصبه وعدم كونه اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة أما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزومة للدور المحال فيكون محالاً ، فيلزم افحامه ايضاً ، وأما باجتهاد المكلف ، فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضاً ، وأما الانتاج ، فلما ظهر في القياس المنطقي .

الخامس والعشرون : كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محالاً فدائماً أما ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوماً مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو حقة صادقة ، أما الملازمة فلأنا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الأشياء فاذا كانت مستحيلة يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه ، فاما أن يكون هذا الامتناع وجوب الامام او الامتناع عدم عصمته وأما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضاً بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة الى تنبيه ما ، وإذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو ، فنقول : لكن عدم وجوب نصب الإمام باطل لما بينا من وجوب نصبه ، فيجب ان يكون معصوماً .

السادس والعشرون : أما ان يكون الامام معصوماً دائماً او ليس بمعصوم دائماً او يكون معصوماً في وقت دون آخر وكلما كان ليس بمعصوم دائماً امكن ان يكون الله سبحانه ناقضاً لغرضه ، وكلما كان معصوماً في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض ولزم افحامه او تكليف ما لا يطاق ، ينتج أما ان الامام معصوماً دائماً او يكون الله تعالى ناقضاً للغرض مانعة خلو وينتج ايضاً أما ان يكون الامام معصوماً او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض او يفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً ، أما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر ، وأما صدق الملازمة الأولى فلأنه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الأوقات فيكون الله تعالى ناصباً لامام لا يحصل منه الغرض البتة ، فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلأنه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون

مقرباً في جميع اوقات امامته ، فيلزم امكان نقض الغرض ايضاً وأما الملازمة الثالثة فلأن المكلف أما أن يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم إلا منه فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف يكون تكليفاً بما لا يطاق ، واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الأولى لكن كون الله تعالى ناقضاً للغرض محال فتكون عصمة الامام ثابتة ، وفي الثانية نقول : كل واحد من الجزئين الآخرين محال فتعين عصمة الامام .

السابع والعشرون: اما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة أو يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون معصوماً وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان يكون ذلك الامام اماماً مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماماً دائماً ، ينتج دائماً اما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماماً دائماً مانعة خلو ، اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر ، واما صدق الشرطيتين فلأن غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائماً ، فاذا لم يكن مقرباً اصلاً لم يكن اماماً ، والا لكانت امامته عبثاً ، واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لأنه لو امكن ان لا يكون اماماً دائماً مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلاً والبالتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالاً فلا يجب فتعين الأول وهو ان يكون الامام معصوماً بالضرورة .

الثامن والعشرون : دائماً أما أن يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماماً دائماً بعد ان صار اماماً او خرق الاجماع مانعة خلو ، والقسمان الآخران باطلان ، فتعين الأول اما منع الخلو فلأن الامام أما ان تجب عصمته دائماً او لا تجب عصمته دائماً او في وقت دون وقت آخر ، والأول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني إذ عدم عصمته دائماً يستلزم جوازان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الأوقات، فلا يكون اماماً والا لأمكن ان يكون الله

تعالى ناقضاً للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم ، والثالث يستلزم خرق الاجماع ، وأما بطلان الأخير فظاهر من ذلك ايضاً .

التاسع والعشرون : كلما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعاً وجب ان يكون الامام معصوماً ، لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لأن امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم ، واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام .

الثلاثون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يمكن او يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزاً على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الأول باطل فتعين ثبوت الأول أما صدق المنفصلة فلأنه اما ان يكون الامام معصوماً او لا وعلى الثاني يكون الامام جائز الخطأ فجاز أن يدعو الى المعصية ، ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفاً ووجه الحاجة اليه فاما ان يبقى امامته ، فتكون عبثاً فيجوز العبث على الله تعالى ، وان لم تبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفاً بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق ، وان لم يكن مكلفاً بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغرياً بالجهل لأن الأمر باتباعه دائماً مع عدم وجوبه في بعض الأوقات يكون اغراء بالجهل ، واما بطلان الكل غير الأول فقد تقرر في علم الكلام .

الحادي والثلاثون : كلما وجب نصب الامام كان واجباً في نفس الأمر بالضرورة لأن الوجوب هنا اما على الله او على كل الأمة وعلى كل واحد من التقديرين ، فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائماً ، وكلما امكن انتفاء الوجوب دائماً ، فكلما وجب نصب الامام فاحد الأمرين لازم اما كونه معصوماً بالضرورة ، او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لأنه على تقدير وجوب نصب الامام ، اما ان يكون معصوماً او لا ، والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء

الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لأن الوقتية المطلقة ، والوقتية الممكنة متناقضتان ، ولأن حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الأول فيكون معصوماً بالضرورة وهو المطلوب .

الثاني والثلاثون : كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت ، وكلما امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب الامام لا يجامع عدم وجوب نصب العصمة لأن الأول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والأول ثابت فينتفي الثاني .

الثالث والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً امكن ان يكون مقرباً الى المعصية ومبعداً عن الطاعة ، فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه ، وكلما كان نصب الامام واجباً كان مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة مادام واجباً والا لانتفت فائدة الوجوب ، فيكون الوجوب عبثاً ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدميهما اجتماع النقيضين .

الرابع والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً امكن ان يقرب الى المعصية ويأمر بها وينهي عن الطاعة ، فاما ان يبقى إماماً على هذا التقدير فتجب طاعته اولاً ، والأول محال لأن الامام لضد ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة ، لكن ذلك محال ، فعدم عصمة الامام محال .

الخامس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية ، او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لأنه غير معصوم حينئذ ولا طريق

حينئذ له الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضاً للغرض .

السادس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ، ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف المشاق فتنتفي فائدته .

السابع والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه .

الثامن والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك ، والثالث محال والا لساوى غيره ، وكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك ، والثاني محال والا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحاً بلا مرجح فتعين الأول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم .

التاسع والثلاثون : دائماً اما ان يكون امام معصوماً او يمكن ان يجب المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد أو لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لأنه اذا لم يكن الامام معصوماً امكن ان يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فإن وجبت لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية ، فلا يحصل العلم به ، لكن القسمين الأخيرين باطلان قطعاً ، فتعين الأول وهو المطلوب .

الأربعون : نصب غير المعصوم ضلال ، وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الأمة ، فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الأمة ، وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الأمة

لا يكون اماماً والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الأولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب والتبعيد انما هو سبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب ، فلو كان غير المعصوم اماماً لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة .

الحادي والأربعون : لو كان امكان التقريب كافياً لكان امكان التقرب في نفس المكلف كافياً لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافياً لكان نصب الامام وايجاب طاعته خالياً عن لطف فيكون محالاً لأنه انما وجب لكونه لطفاً .

الثاني والأربعون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما أن يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضى للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافياً لكان امكان القرب كافياً فتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب ، واما ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا غيره اجماعاً فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة ، واما بطلان التالي ، فقد ظهر في علم الكلام .

الثالث والأربعون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماماً برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لأنه اذا لم يكن معصوماً كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى والامكان متحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح او ان يكون كل واحد اماماً اما على البدل أو على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما الأول فضروري ، واما الثاني والثالث فضروري ايضاً ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما ضروري ايضاً لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد

مقدوراته لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هذا سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الأمة للامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلاً لأنه لا بد من واحد ، لأنا نقول افعاله تعالى على قسمين :

احدهما : غير الأحكام الخمسة

وثانيهما : الأحكام الخمسة .

فالأول : يجوز منه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه بقدرته به واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه والا لكان ظلماً وقد تقرر ذلك في علم الكلام ، واما قوله سؤال باطل لأنه يرد على كل تقدير ، قلنا بل هو سؤال حق لأنه وارد على كل تقدير .

الرابع والأربعون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يكون الوجوب شرعياً محضاً كما تقوله الاشاعرة او اقتضاء العلة التامة بمعلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولاً والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لأنه اما ان يجب لذاته او لغيره او كلاهما عبث ومحال ان لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثاً ، وهذا الوجوب له غاية غير الفعل اجماعاً من مثبتي الغاية ، وانما يتحقق على قول الأشاعرة ان الوجوب شرعي محض ، فثبت الأول من المنفصلة والأول فليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما وما يتوقفان عليه اجماعاً ، فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافياً لكن الكل يتشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الأمرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحداً ، ووجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها ، واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من أن الحسن والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول من علته التامة .

الخامس والأربعون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً أو يعين الله تعالى لوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه أو

التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ، ان الوجه حينئذ امكان التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه ، فاما ان يجب طاعته عيناً ، فيلزم ايجاب احد المتسويين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه ، وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة .

السادس والأربعون : كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماماً على تقدير امامته والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين ، فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح ، فلا يوجب طاعته عيناً ولا طاعة الكل اجماعاً ، فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماماً قطعاً .

السابع والأربعون : كل واجب عيناً فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل إلا منه والامامة ليست من الأول اجماعاً فهي من الثاني وكلما كان كذلك موجباً للمصلحة مع قبول المكلف إذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب ، والسبب ما لم يوجب لم يوجد ، فإما غيره فهو خلاف التقدير او لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة في الامامة الا التقريب والتبعيد اجماعاً ، فيجب ان يكون موجباً لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجباً ، بل يكون معه ممكناً هذا خلف فتصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثامن والأربعون : كلما وجب لكونه لطفاً وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائماً ، اما ان يجب الامام لا لكونه لطفاً او يكون معصوماً او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته .

التاسع والأربعون : كلما لم يكن الامام معصوماً لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكناً لا يؤثر فيه إلا الامام ، وإلا لم يجب بعينه لكن لا يجب للامام امام والا تسلسل وهو محال ومعه فالكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم امام آخر خارج والخارج عن كل الأئمة غير المعصومين مع كونه امام يكون معصوماً ، فيكون اثبات اولئك عبثاً هذا خلف ، فيكون الامكان متحققاً ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب ، فاما بطلان التالي ، فظاهر في علم الكلام فينتفي الأول وهو المطلوب .

الخمسون : اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لأن كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ، لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الأول .

الحادي والخمسون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او لا تكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو ، لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض وعين التالي ، لكن الثاني منتف فتعين الأول وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : كل ما يجب لكونه لطفاً فاما ان تكون لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والأول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفاً بل لأنه لطف بالفعل ، والامام انما يجب لكونه لطفاً ، فمحال ان يكون له الامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوماً .

الثالث والخمسون: نسبة اللطف الى الامام أما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع ، والثالث محال وإلا امتنع وجوبه ، والثاني يستلزم عدم وجوبه لأنه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان ، والأول هو المطلوب إذ غير المعصوم جاز ان يكون مقرباً الى المعصية ، فلا يكون لطفاً .

الرابع والخمسون : هنا مقدمات :

الأولى : انما وجب الامام لكونه لطفاً .

الثانية : وجه الوجوب متى انتفى الوجوب إذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة .

الثالثة : الضرورية والدائمة ملازمتان لما ثبت في المنطق الآلي إذا تقرر ذلك فنقول أما ان يكون الامام لطفاً دائماً او ليس بلطف دائماً او يكون لطفاً في وقت دون وقت آخر ، والثاني يستلزم نفي وجوبه ، والثالث يستلزم كونه اماماً في وقت دون وقت آخر ، ووجوب اتباعه في وقت دون آخر ، وهو محال لما تقدم ، والا لزم تكليف ما لا يطاق او انتفاء فائدته ، فتعين الأول وكل دائم ضروري لما تقدم في المقدمة الثالثة ، وانما يكون ضرورياً اذا كان معصوماً وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : كلما لم يكن الامام معصوماً فدائماً أما ان يكون ليس بامام دائماً او في وقت دون آخر مانعة خلو لأنه ان كان هو مقرباً مبعداً لو اطاعه المكلفون فيكون معصوماً لما تقدم وان لم يكن كذلك ، فاما دائماً او في وقت فيخرج عن الامامة أما دائماً أو في وقت ، لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله .

السادس والخمسون : كلما يكن الامام معصوماً لم يجزم المكلف بكونه مقرباً أو لطفاً له بل يجوز ذلك ، ويجوز ان يكون مفسدة له ، ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع ، فينتفي فائدة نصبه ، فيلزم نقض الغرض.

السابع والخمسون : اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكاً مضراً والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب ، فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته ، وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض ، فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض ، لكن التالي باطل قطعاً فكذلك المقدم .

الثامن والخمسون : كلما لم يكن الامام معصوماً كان اتباعه ارتكاباً للضرّر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون ، فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون وترك اتباعه يكون ايضاً دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه ، وترك اتباعه مستلزماً للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلأن القوة الشهوية في الأغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك الواجبات وفعل المعاصي لأن ميل القوة البشرية الى ترك المكلفات وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعاً للضرر المظنون، فلأنه مرشد الى الصواب ولأنه فائدته واستلزام تركه لهما ظاهر .

التاسع والخمسون : كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده حراماً لكن التالي باطل اجماعاً ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشمل على ضرر مظنون فيكون حراماً .

الستون : الامام أما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطف او مفسدة اولاً يجزم بواحد منهما ، بل يجوز كليهما ، والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الأول وانما يكون على تقدير العصمة .

الحادي والستون : أما أن يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما ، والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفاف اليه وهو يناقض في نصبه فتعين الأول وانما يلزم ذلك عن تقدير العصمة .

الثاني والستون : كلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل عقلاً لكن التالي باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء اما كان في الجزم به او لا ، والأول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل ، والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوماً .

الثالث والستون : كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفيته اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لأنه من باب الاغلاط فكذا المقدم الملازمة ظاهرة ، فان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية وعكسه .

الرابع والستون : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً أما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختيار عاص لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالي بقسميه باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ، ان غير المعصوم يمكن ان يأمر بالمعصية فان وجبت لزم الأول والا لزم التالي لأن المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يأمر به والا انتفت فائدته ، ويجب عليه فعل ما امره به . وأما بطلان التالي فالأول ظاهر بان المعصية يستحيل وجوبها باختيار عاص ضرورة ، والثاني يستلزم الجهل .

الخامس والستون : كلما كان نصب الامام واجباً كان عدمه اشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة ، وكلما لم يكن معصوماً كان وجوده أشد محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان العام ، اما صدق الأولى فظاهر وأما صدق الثانية فلأنه يمكن أن يأمر بالمعصية ، فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام البعد عن امكان فعل المعصية ونصبه حينئذ يلزمه امكان فعلها مع الجهل المركب ، ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزماً للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقه محالاً بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالاً كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه ان نجعل مقدم الثانية مقدماً ومقدم الأولى تالياً وتصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوماً لا يجب نصبه ، لكن الامام غير معصوم دائماً ،

لأن القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطأه ، وهذا الجواز لا يختص وقت دون آخر بل دائماً فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعاً لزم من فرض صدق هذه القضية ، واذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالاً فيكون نقيضها .

السادس والستون : كلما كان نصب الامام واجباً كان حصول الغاية منه لو اطاعه المكلف واجباً وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او اطاعة المكلف واجباً واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجباً كان وليس غير معصوم لكن المقدم حق دائماً ، فكذا التالي فيكون معصوماً .

السابع والستون : لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة ، وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله عز وجل او على الاجماع لأنه ضلال ، اما الكبرى فلأنه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية ، وكلما لا تحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة وأما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق ان اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها عن الأخرى بالضرورة فيرجع القياس الى الضروريتين ، وأما لازم النتيجة ، فلأنا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود .

الثامن والستون : كلما كان الامام مظهراً للشريعة ، وكاشفاً لها لا جاعلاً للأحكام كان معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يأمر به ، واذا لم يكن معصوماً امكن ان يأمر بالمعصية ، فاما ان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعاً او لا يجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج من كونها معصية بامره ، فيكون جاعلاً للأحكام كاشفاً لها وهو خلاف التقدير وأما حقية المقدم فاجماعية .

التاسع والستون : كلما كان نصب الامام واجباً كان طاعته دائماً مصلحة للمكلف مقرباً له من الطاعة ومبعداً له عن المعصية بالضرورة ، وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائماً ومقرباً من الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة كان معصوماً ينتج كلما كان نصب الامام واجباً كان معصوماً بالضرورة ، لكن المقدم حق بالتالي مثله، والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم .

السبعون : انما وجب نصب الامام لكونه لطفاً في التكليف ، ولكما وجب على الله تعالى لكونه لطفاً في التكليف يكون التكليف موقوفاً عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فائدته على فعل من أفعال المكلف اولا فان كان الأول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة ، وان كان الثاني تم اللطف وحسن الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يتعلق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول : ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الأوامر والنواهي ، فنقول : إذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة ، فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولاً ، والأول يستلزم العصمة ، والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى ، او من الامام ، فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفاً بالفعل ، فلو لم يكن الامام معصوماً أمكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الأمر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عنه ، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق .

الحادي والسبعون : كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لأنه ليس لهذا الأمر الا الامام واخبار الامام ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلفاً بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجوز أن لا يكون مكلفاً كان من الطاعة أبعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب

المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه .

الثاني والسبعون : الامام انما نصب لتأكيد التكليف ولتمامه ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة .

الثالث والسبعون : الامام لأتيان المكلف بالفعل المكلف به ، ومن نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف ، فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية .

الرابع والسبعون : نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله ، لا يقال : هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى ، أما اذا جعلت الأمة من فعل المكلفين فلا ، وقد بينا في الكلام بطلان الأول وصحة الثاني لأنا نقول : قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الأول ، ثم تعين الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا تصلح ان تكون نافية له والا لما كانت بعده .

الخامس والسبعون : غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان تكون سبباً في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سبباً في زوال أصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سبباً في ضدها .

السادس والسبعون : الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق .

السابع والسبعون : كل امام لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف بالامكان ، ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم .

الثامن والسبعون : كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سبباً في ضدها والامام

غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به ، وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضد ذلك ، كما بينا فيستحيل ان يكون اماماً .

التاسع والسبعون : كلما كان الامام واجباً كان الامام مقرباً للتكليف ومظهراً لأثره على تقدير اطاعة المكلف له ، وكلما كان الامام غير معصوم ، فقد لا يكون الامام مقرباً للتكليف ولا مظهراً لأثره ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام واجباً لا يكون الامام مقرباً للتكليف ولا مظهراً لأثره ، وهو يناقض الأولى .

الثمانون : لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ، ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الحادي والثمانون : الامام تابع للتكليف، وانما هو لأجله وكلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لأمكن ان يكون سبباً في زواله .

الثاني والثمانون : كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المأمور به وترك المنهي عنه بالضرورة، فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والمحال نشأ من عدم العصمة .

الثالث والثمانون : كل امام فانه منشأ المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ للمفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال ، والمقدمتان ظاهرتان .

الرابع والثمانون : لا شيء من الامام بآمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم آمر بالمعصية ، وناه عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الخامس والثمانون : يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سبباً للضد مقرباً الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضد الفعل

المكلف به فيستحيل ان يجعل له الله تعالى سبباً له .

السادس والثمانون : الامام أما حامل المكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلفين وقلة الناصر مانعة خلو ، والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين .

السابع والثمانون : انما وجب الامام لكونه لطفاً في التكليف مقرباً الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك ، وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك ، فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

الثامن والثمانون: كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لأن الامام انما وجب لكونه لطفاً يتوقف عليه فعل التكليف حتى يقرب المكلف الى الفعل المكلف به ، فإذا لم يكن الامام معصوماً أمكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة ، فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لم يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فإذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به ، والا كان الله تعالى مرتكباً للقبيح ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ وان لم يتحقق كان الامكان متحققاً فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف له ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام ، فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضاً فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضداً لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون ، وقد أمر بدفع الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل قطعاً فالمقدم مثله .

التاسع والثمانون : كلما كان لازم امامة غير المعصوم منتفياً كان امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله ، أما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم فلأن امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه

وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب ، فيجب ترك اتباعه وترك طاعته .

التسعون : دائماً اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو ، لكن الثاني محال فثبت الأول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لأنه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم اتباعه ، وهذا اللازم منتف لأنه جمع بين النقيضين ، فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا يخلو الحال منهما ، فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير لزم الأمر الثاني وان كانت منتفية لزم الأول ، وأما استحالة الثانى فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال .

الحادي والتسعون : الامام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعاً وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعاً فمحال ان يكون الامام غير معصوم .

الثاني والتسعون : الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه او الاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معد الشيء بالذات ومبعداً عنه او معداً بضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم .

الثالث والتسعون : الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه ، وهذا الشرط لا يكون شرطاً في الامام نفسه لأنه ليس له امام آخر حتى يقال يقبل أوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان لأوامر نفسه ونواهيه لأن الآمر والمأمور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثاله لأوامر الله تعالى واختيار للطاعة ، والا لكان خالياً عن اللطف ، فتكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقاً ، ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة

عدمه، فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب، وانما قلنا ان الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقاً ، لأن الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف وإلا لم يجب بالمعصية بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت .

الرابع والتسعون : دائماً أما ان يكون الشيء او المانع منه ، وعلة عدمه متحققتين في محل واحد في وقت واحد او يكون الامام معصوماً مانعة خلو ، لأن الامامة مانعة من عدم العصمة ، فاما ان يكون الامام معصوماً او لا ، وكلما لم يكن الامام معصوماً اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم ، لكن الأول منتف قطعاً ومما ينبه عليه انه لولا انتفاؤه لزم احد الأمرين ، أما كون المانع ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتاً منتفياً وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المطلوب .

الخامس والتسعون : دائماً اما ان يكون الإمام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع إذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة أو تكون هي علة فيه ، فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان ، والثاني ثابت قطعاً فينتفي الأول .

السادس والتسعون : كل ناصب لغير المعصوم اماماً مخطيء ، والله تعالى أو كل الأمة يستحيل ان يكون مخطأ ، ينتج ناصب غير المعصوم اماماً يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الأمة وكل من لا ينصبه الله تعالى ، ولا كل الأمة يستحيل ان يكون اماماً ، فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماماً ، بيان الأولى ان امامة غير المعصوم تستلزم اجتماع الشيء مع مانعه أو علة عدمه لما تقدم ، وأما الكبرى فظاهرة ، وأما الثالثة فلأن ناصب الامام ليس إلا النص أو الاجماع .

السابع والتسعون : ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل

سبب احد الضدين سبباً في الآخر حال كونه سبباً للضد أو يمكن بأن يكون مغرياً بالجهل أو يكون مكلفاً بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى كل الأمة محال أما الملازمة فلأن غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية ، فأما أن يبقى اماماً مقرباً مبعداً فيكون قد جعل سبب احد الضدين سبباً في الآخر حال كونه سبباً في الضد واما ان لا يبقى اماماً مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون مغرياً بالقبيح ، وأما ان يكلف المكلف بعدم قبوله قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك إلا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للأحكام مع انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته ، فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال ، لا يقال : هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع ، لأنا نقول : امكان اللازم لازم لامكان الملزوم ولاستحالة استلزام الممكن المحال وإلا لزم استحالة الممكن وإمكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الأمة فيستحيل ، لا يقال : أدلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطأ لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الأمة ، لأنا نقول : قد بينا في الكلام استحالة استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله تعالى ، وأيضاً ادلة الاجماع دلت على ان كل ما فعلته الأمة حسن وكل ما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبح وهما عقليان وايضاً قد ظهر في الإلهي تلازم الضروري والدائم .

الثامن والتسعون : اذا اوجب الله طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع إلى المعصية وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الأمر والعقل فيكون اضلال الله تعالى للعبد يتم باخبار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لأنه لا يندفع إلا بعدم احتمال إتيان انسان غير معصوم بالمعصية لا غير .

التاسع والتسعون : جواز الخطأ على المكلف وجه نقض لا بد للمكلف من طريق الى التقصي منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن

الحكيم أن يـأمر بـأن يطلب سـد هذا النقض من مسـاويه فيـه وفي الـدواعي المقتضية لورود الخلل مـع عدم سـاد لخلل هذا المسـاوي وعدم طـريق له الى جبر ، هذا النقض وقبح هذا معلوم بالضرورة .

المائة السادسة

المائة السادسة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام :

(**الأول**) كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما أن يكون الله تعالى مكلفاً للعبد عقداً كسبياً من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفاً للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفاً باعتقاد صواب أفعاله وأوامره ونواهيه او لا والأول ملزم للأول إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والأمر بالمعصية فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف اولا والأول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوماً كان تكليفه بذلك تكليفاً بعقد ذي سبب من غير حصول سبب ، والثاني أما أن يكون لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفاً بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام او لها او لجواز نقيضه ، والأولان محالان ، اما الأول فلما تقدم وأما الثاني فلأن لطفية الامام وطاعته من المكلف انما يتم بذلك ، والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لأنه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ، فاذا جاز الخطأ في بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطأ والقبيح وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر لأن الأول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى ، والثاني يستلزم امكان النقيض عليه وهو محال ، لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لأن عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح ،

وقادر على الأمر بالمعاصي والقبيح ، والنهي عن الطاعة والأمر بما لا يطاق من حيث القدرة ، وان امتنع من حيث الحكمة خلافاً للنظام ، وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانها ، لأنا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لأن وجود الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة محال لذاته لأنه اجتماع النقيضين ، فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها لأن ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير ، وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت وحال في كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كلياً .

الثاني : هنا مقدمات :

الأولى : كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب .

الثاني : كل ما وجب لكونه لطفاً في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب إلا به وإلا لما وجب .

الثالثة : كل ما وجب علينا لكونه لطفاً في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب وإلا لم يتعين .

الرابعة : الامام واجب علينا لكونه لطفاً في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية إذا تقرر ذلك .

فنقول : عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل المتعقب (المستعقب) له على شيء آخر اولاً والثاني محال وإلا لم يكن مقرباً بل توقف على شيء آخر ، وكان يجب وعدم وجوبه يدل على عدمه ، والأول يستلزم الوجوب عنده وإلا فاما ان لا يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الأشياء

وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم .

فنقول : عند وجود الامام والتكليف وعلم المكلف وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او علته من المكلف في نفس الأمر ومرجوحية الترك فيه في نفس الأمر موقوف على شيء آخر اولاً ، والثاني محال وإلا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفاً لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجباً، لكن لا يجب على الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الأشياء وان لم يتوقف ، فاما ان يجب الترجيح المتعقب المستعقب للفعل والترك عنده ام لا والثاني محال لأنه لا سبب غير ما ذكرناه وإلا كان موقوفاً عليه ، فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام ، والثاني محال لما تقدم في الأول فيتعين الأول ، وإذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة ، وقدرة الامام في صورة نفسه وإلا لم يكن مكلفاً فيتحقق السبب التام دائماً فيتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة إلا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه وإلا لكان اماماً لنفسه وقاهراً لنفسه ، لأنا نقول الأمر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف اولا فان كان الأول حصل السبب التام وهو المطلوب ، وان كان الثاني فإما ان يكون الموقوف عليه حاصلاً للامام اولاً ، والثاني محال وإلا لزم الاخلال باللطف الواجب ، والأول يستلزم حصول السبب التام وايضاً فان الامامة لطف عام بوجودها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها من غيرها .

والثاني : مستلزم الوجود والأول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوماً لتحقق ما يجب عنده الأفعال ، فيلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب ايضاً .

الثالث : الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها وإلا لم يجب عيناً ، وكلما كان الامام قادراً على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالماً بذلك وجب تحقق ذلك ، وإلا فإما ان نجيب او يبقى على

صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني محال وإلا لأنتفت فائدته .

الرابع : لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الأمور الأربعة ، أما كون ذي السبب لا سبباً تاماً له او جعل غير ذي السبب سبباً أو عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم أما الملازمة فانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية إلا الامام لأنه اما ان يكون طريقاً اولاً والثاني يستلزم جعل غير السبب سبباً والأول أما أن يقوم غيرها مقامها أولاً ، والأول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح والثاني أما أن يتوقف بعدها على شيء آخر اولاً ، والأول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه ، والثاني أما ان يكون سبباً تاماً يتقرب المكلف معها ويعلم الحق اولا ، والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب تاماً له والأول يلزم ان يكون معصوماً إذ لا تكون امامة غير المعصوم سبباً تاماً لأنها مع طاعة المكلف وامتثاله لأوامره يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بيان بطلان اللازم باقسامه فظاهر .

الخامس : امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقاً للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد ، ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لايكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا محال .

السادس : نصبه الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء أصلاً جعله الشارع سبباً تاماً في التقريب والتبعيد ، فلو لم يكن الامام معصوماً لأمكن انفكاك التقريب والتبعيد منه ، وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سبباً ذاتياً بل غايته ان يكون اكثرياً .

فنقول : كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الأكثري او الاتفاقي سبباً ذاتياً لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال ، فكذا المقدم .

السابع : كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كافية في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، وأما الصغرى فلأنه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلاً باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال ، وأما الكبرى فلأنه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهي عن الطاعة أو يهمل فيمكن ان لا يكون كافياً في اللطف .

الثامن : الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماماً لم يحصل اللطف وكان قد أقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب وان لم يبق اماماً ، فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب ، وان نصب اماماً غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلف ذلك ليستلزم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا معرف لامامته إلا هو او كل الأمة وذلك يؤدي الى الهرج والمرج ، والفتن وهو عين ما لزم من المحال .

التاسع : كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفاً محتاجاً اليها في التكليف دائماً ، وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنها وقت لوجوبها على الله تعالى او على الأمة على القولين فاهمالها خطأ ، وكلما كان الامام غير معصوم أمكن ان يخلو وقت ما عن اللطف إذ اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير اطاعة المكلف له ، وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها محال .

العاشر : كل ما جعله الله عز وجل سبباً موصلاً للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التأدية اليها او بطلب تلك الغاية التي لا تحصل إلا من ذلك السبب دائماً من المكلف مع عدم حصولها منه دائماً ، إذ لو كان حصولها منه دائماً لكانت سبباً ذاتياً إذ كل سبب يؤدي الى مسببه دائماً ذاتياً وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه ، هذا خلف والقرب والبعد سببه الامام مع طاعة المكلف له ، فيكون واجباً عنه

وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه .

الحادي عشر : دائماً أما أن يكون الامام معصوماً ، وأما ان يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً على وجه يقتضي وجوبه أو يخرج الشرط عن كونه شرطاً ، إذ يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لأنه إذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها ، فاما ان يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجباً أو لا يبقى فان لم يبق ثبت الأول، وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم الثاني ، وان بقي لزم التكليف بالمشروط وحال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالي باقسامه باطل فهكذا المقدم .

الثاني عشر : كلما كان الامام غير معصوم أمكن ان يكون الشرط معانداً حال كونه شرطاً ، لكن التالي باطل قطعاً ، فكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه إماماً شرطاً في التكليف إذا لم يكن معصوماً

الثالث عشر : الامام انما احتيج اليه لأجل عدم العصمة ، فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله ، وكلما كان كذلك كان الامام معصوماً إذ يستحيل ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه .

الرابع عشر : لطفية الامام انما يتم بما يرغب المكلف به المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يأمره به وينهاه عنه من الأوامر والنواهي الشرعية، وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه وينفره عنه فتستحيل عليه المعصية والا لانتفت فائدته .

الخامس عشر : إذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من أعظم الدواعي الى عدم طاعته ، فلو ارتكب الامام معصية ما ، انتفت فائدته بالكلية .

السادس عشر : لا أعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه .

السابع عشر : كلما كان الامام غير معصوم ، فأما ان لا يجب اتباعه أو يكون الله سبحانه قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الآخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسيمه باطل فكذا المقدم ، أما الملازمة فلأن الامام إذا لم يكن معصوماً كان موجب النفرة عن اتباعه ثابتاً لأن موجب النفرة مساواته في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله ، وكلما كان موجب النفرة ثابتاً فان لم يجب طاعته ثبت القسم الأول وان وجب طاعته وجب الرغبة فيها ، لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها .

الثامن عشر : ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان ، والأول ثابت قطعاً فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او لا يثبت ، فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه ، فلا يتبعه وانما وجب اللطف لأنه لا يفعل حتى يفقد هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفاً فينتفي التكليف لانتفاء شرطه وأما ثبوت الأول فظاهر .

التاسع عشر : كلما كان حصول الأثر لم يبق له مما يتوقف عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل وإلا بقي وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب غير مخطيء ، ومع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو قبوله وامتثاله اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي العصمة .

العشرون : لو كان الامام غير معصوم لزم احد الأمرين اما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية التي هي جملة ما يتوقف عليه الأثر ،

وأما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل ، فالمقدم مثله أما الملازمة فلأن الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملية بالفعل ، فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافياً مع امتثال المكلف ، فيلزم الأمر الأول وان لم يكف ، فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه إلا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف ، وأما بطلان التالي فظاهر .

الحادي والعشرون : عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدمه علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الأول اما المنافات فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم ، والامكان بجامع السلب إذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا ، وإذا جامع السلب جامع المعلول السلب ، لأن ما جامع العلة جامع المعلول ، فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته ، وأما ثبوت الثاني فظاهر .

الثاني والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجباً ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام تستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون كافياً في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه ، فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات ، وهذا هو الوجوب ، لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة ، فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان ، لأنا نقول : يلزم منه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء آخر فلا يكون امكاناً بل وجوباً .

الثالث والعشرون : لو كان الامام غير معصوم لكان معصوماً لأنه إذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به ، فكان معصوماً .

الرابع والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعاً له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوماً ، والتالي باطل

فالمقدم مثله بيان الملازمة انه إذا كان الامكان كافياً في جهـة الفاعليـة ، وهو مـع قبول المكلف كـاف في تمـام التـأثـير لـزم وجـوب الأثـر وهـو القـرب من الطاعات والبعـد عن المعاصي ، فـاذا حصل دائـماً امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقـال إذا نهى عن الـطاعة وامـر بالمعصيـة وجب على المكلف الاتبـاع من حيث امتثـال الأمر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية ، فالمكلف مـطيع من حيث امتثـاله للأمر لا من جهة المعصية والطاعة ، وان كـان الامام عـاصياً ، لأنـا نقول : جهة حسن طاعة الامام هو كون المـأمور بـه طاعـة وكون المنهي عنـه قبيحاً لا لذاته ، فان وجوب اتبـاع الامام انمـا هو لأجـل تعريفـه وحمله على الـطاعات ونهيه عن المعاصي ، فهو تابع للمأمور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثالـه فاعلاً للحسن . والامام فاعلاً للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن .

الخامس والعشرون : كلما كان الامام غـير معصوم فقـد لا يكون عـدم العلة علة عـدم المعلول ، والتالي بـاطل مثله بيـان الملازمـة ان عـدم عصمـة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية الجامعة لعدم الفـاعلية ، فيكـون عدم العلة ليس علة للعدم ، واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام .

السادس والعشرون : لو كان الامام غير معصوم لكان وجـوب المعلول مـع امكان العلة أو عـدم اللطف الذي هـو شرط في التكليف من جهـة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمـة ان نصب امام وحـده غير كـاف في اللطف بـل مع دعـاء الامام الى الـطاعـة وبعـده عن المعصيـة ، فـامـا ان يكفي فيـه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند اطاعة المكلف له في جميـع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد من الأمر بـالطاعـة والنهي عن المعصية ، فمـع طاعـة الامام قـد لا يحصل ، فيكـون اللطف قـد انتفى من جهـة الله سبحانه وتعالى ، ومن جهة الامام فلا يزاح العلة للمكلف ويكون معـذوراً ، فيكون له الحجة .

السابع والعشرون : لا بد في اللطف من نصب الامـام طريق للمكلف

الى معرفته والى العلم بأنه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهي عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك ، فاما على سبيل الوجوب او يكتفي فيه بالامكان ، والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سبباً للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال ، فيتعين الأول وهو العصمة .

الثامن والعشرون : مرجح أحد طرفي الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف واجباً له لأن المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال بأن يكون مرجحاً لأحدهما .

التاسع والعشرون : كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجربة الصحيح وارتكابه الطريق السوي هو المقرب للمكلف الى الطاعة ، والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثاً ، إذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل وإلا لزم ان لا يكون الكافر مكلفاً بطاعة الامام ولا الباغي .

الثلاثون : الوجوب لا بد ان يكون أما لذات الشيء كالمعرفة أو لمصالح ناشئة منه ، والامامة من الثاني .

فنقول : اما لا تحصل تلك المصالح إلا منه او تحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها والأول يوجب ايجابه عيناً .

والثاني : اما ان يكون احدهما مشتملاً على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبية الاتيان بالأفضل واما ان يكون احدهم مشتملاً على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني الا عند تعذر الأول ، هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين او المخير والذي على البدل إذا تقرر ذلك .

فنقول : الوجوه التي يقتضي وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عليه وايجاب طاعته عليه عيناً

مع مشاركته إياه في وجه الوجوب محال .

الحادي والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة أي مكلف كان ، بحيث لا يجب طاعته عيناً لأن قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطاً مطلقاً ، بل لو اطاعه المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة ، لا يقال : لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معيناً .

لأنا نقول : لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره ، فاذا لزم خلاف الصارف من امر لا يقال انه لا مانع ، بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الأمر .

الثاني والثلاثون : إمامة غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة ، اما الصغرى فلأنها تستلزم احد الأمرين ، إما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع وأما الكبرى فلأن كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعاً لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر .

الثالث والثلاثون : كلما يساوي الفعل وعدمه في منشأة الصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً ، وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم ، فيلزم ان لا تكون الامامة واجبة هذا خلف .

الرابع والثلاثون : كلما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح اللطيفة لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك .

الخامس والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لأجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضى قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله ورغبته في الثواب ،

والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ، ولا يتحقق الكذب مع نفسه .

السادس والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لزم إيجاب احد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروطة بطاعة المكلف بخلاف المكلف نفسه ، وأما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام .

السابع والثلاثون : لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته إذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله إلا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت امامته دافعة لحاجته لزم العصمة إذ وجه الحاجة جواز الخطأ وان لم تكن دافعة لحاجة وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة .

الثامن والثلاثون : كلما كان الامام غير معصوم ، فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالاً ، والثاني يستلزم العصمة ، والأول يلزم في فرض وقوعه محال ، فلنفرض انه وقع ، فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الأوقات يكون ليس بمخطيء دائماً ، واما ان يكون مخطئاً في ذلك الوقت ، والأول يستلزم كونه معصوماً فيكون اولى بالاتباع ، فان اتباع المصيب دائماً اولى من اتباع المخطيء في بعض الأوقات خصوصاً اذا لم يعرف وقت خطأه ، والثاني يستلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك يكون موقوفاً على الامام وإلا لم يجب نصبه ولا طريق إلا به لعدم وجوب سواه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقرباً ولا هادياً فلا يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب ، فاما ان لا يكون مكلفاً فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لأنه انما يجب للتكليف ، فاذا انتفى ، فلا يجب اتباعه إذاً ، وهذا تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه ، وان بقي

مكلفاً كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال .

التاسع والثلاثون : كلما كان الامام غير معصوم أمكن في كل تكليف ان يكون قبيحاً مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لأن الامام اذا اخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحاً .

الأربعون : امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف، وكل ما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنى ، وكل ما استحال ان يحصل به الغنى كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي ، فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرف انه انما دعاه الى الطاعة ودفع ظلمه ، ان ظلمه فلأن التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف ، لكن معرفة صواب ذلك لا يصلح من الامام لاحتماله الخطأ ، فلا بد من مقرب آخر .

الحادي والأربعون : الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز خطأه وكونه غير معصوم ، فحاجته الى امام ازيد من حاجة المكلف .

الثاني والأربعون : الامام اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى امام ففي الذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره اولى بالاحتياج فيساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس ، فيزيد في التكليف عنه بتولي مصالح غيره ، فهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه .

الثالث والأربعون : كل مبدأ يخرج ما بالقوة الى الفعل محال ان يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل ، فلا بد وان يكون بالفعل بالنسبة الى كل واحد من الواجبات وهذا هو العصمة .

الرابع والأربعون : كل مبدأ للكمال فان كماله بالفعل ، والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة ، فلا بد وان يكون كاملاً بالفعل

بالعصمة .

الخامس والأربعون : غير المعصوم ناقص ، فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا يتكمل إلا بالامام ، فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله ، فلا يمكن ان يكون ناقصاً .

السادس والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الأخر ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم قواهم العملية متساوية فقوة الامام متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة .

السابع والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعداداً الى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ، ولو في بعض الأزمان لكن قوته العملية علة .

الثامن والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل ، والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ، ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ، ويمكن له العصمة ، وفعل الامام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة الى مأموم ما اقرب منها الى الامام ، فيكون الممكن الا بعد من الوجود أقرب علة في الفعل ، وهذا محال .

التاسع والأربعون : لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان الدور ، والتالي بقسميه باطل ، بالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو أما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها له بالفعل ، والأول ملزوم للأول إذ امكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولاً للغير لكان ما بالذات معلولاً بالغير، وهو الأمر الأول والثاني ملزوم للثاني ، لأن المكلف إذ لم يعلمها إلا من

الامام ، ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق ، وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها ، فيكون الوجوب متأخراً عن الاعلام والدعاء والاعلام والدعاء متأخران عن الوجوب ، وهو الأمر الثاني ، وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

الخمسون : الامام انما يجب لكونه مقرباً بالفعل وإلا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة الى الكافر بل يجب لكون مقرباً بالقوة ، ثم هذا له معنيان :

احدهما : انه لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لأمكن ان يكون مقرباً .

وثانيهما : انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب ، وليس المراد الأول وإلا لأمكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف معذوراً ، والامام مهملاً ، فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوماً إذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب .

الحادي والخمسون : الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي ، وغير ذلك ، ومنها ما هو فعل الله عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته ، لعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الأول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحالة لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك ولو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقرباً الى الطاعة حينئذ مع قدرته وطاعة المكلف له ، فلا يكون اماماً في تلك الصورة وهو محال او

يمتنع ، فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك ، مع العلم بوجوب كونه معصوماً ، وانما تجب طاعته مع العلم بكونه اماماً او تمكن المكلف منه مع نصب طريق ، والعلم لا بد فيه من المطابقة فتوقف امكان العلم بامامته على عصمته ، وكذا امامته ، فامامة غير المعصوم محال .

الثاني والخمسون : لو كان الامام غير معصوم لكان لطفاً بوجوده وعدمه والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان ، فالامام انما وجب لكونه لطفاً ، فاما ان يكون كونه لطفاً لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعة المكلف او تمكن من حمله او تقريبه بالفعل لا مطلقاً لا باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم ، والأول باطل والا لتساوي فيه وجوده وعدمه وتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوماً .

الثالث والخمسون : اما ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام او الاخلال بواجب او لا ، والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية ، فيلزم جواز الكذب في التبليغ ، ويلزم ما ذكرنا من المحال والأول يستلزم عصمته ، إذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام .

الرابع والخمسون : احد الأمرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كافياً في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء ، واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الألطاف يقتضي ذلك ، واما ما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا : أن احد الأمرين لازم لأن المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه من التكليف الذي يتمكن

من حمله عليه ، وحيث ليس للامام امام فاما ان يكفيّ التكليفَ في حق الامام في ذلك اولا ، فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل وإلا فعل التكليف ذلك والثاني متحقق وهو قدرة محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب تكليفه ، ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام إز التكليف ، فيلزم عصمته .

الخامس والخمسون : كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ والجهل ، فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثاً ، والامامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ لأنها إما من الله تعالى أو من كل الأمة وكلاهما يستحيل الخطأ عليهما ، والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف بحيث لو اطاع الامام أو تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرمات وإلا لزم الترجيح بلا مرجح او انتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة .

السادس والخمسون : لو لم يكن الامام معصوماً لكان لطفه أقل من لطف رعيته ولزم التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوانا في الاحتجاج الى اللطف لم يمكن له امام بل كان لطفه من الألطاف النفسانية فان فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لأنه شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفاً لعدم الشرط .

السابع والخمسون : لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفاً لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوماً لم يكن

لـه لطف كلطفنـا وإلا لكان معصـوماً لمـا تقـدم وليس لـه إمـام وإلا تسلسـل واستغنى بـالثاني فكـان لطفـه انقص من اللطف المشتـرط في التكليف فينتفي التكليف ، واما بطلان التالي فلأن غير المكلف لا يصلح للامامة قطعاً .

الثامن والخمسون : لو لم يكن الامام معصـوماً لـزم أحد الأمـرين ، اما عدم عموم وجوب طاعته بالنسبـة الى المكلفين أو الأحكـام أو إمكان وجـوب اجتماع الأمة على الخطأ والتالي باطل فالمقـدم مثله بيان المـلازمة انـه إذا أخطأ وامر الأمة باتباعه فاما ان يجب او لا ، والثاني : اما ان يجب على الكـل أو في هذا الحكم وأياماً كان لزم الأمر الأول والأول يستلزم الأمر الثاني وأما بطلانهما فظاهر .

التاسع والخمسون : الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعـة والتبعيد عن المعصية فهي مع قـدرة الامام عـلى حمل المكلف أو طـاعته لـه مانعـة من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه .

الستون : الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعـالى في كل واقعـة لما تبين في علم الكلام من وجـود التكليف وعدم وفـاء السنة والكتـاب به فلولا حافظ للشروع لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألـة يقع فيهـا خلاف يجب أن يـرجع فيهـا اليه ويعمـل الكل بقـوله ويجمعـوا على صحتـه ويفتي به المجتهـدون وكل من ليس بمعصـوم ليس كذلـك لمساواتـه المجتهدين فـالامام معصوم .

الحادي والستون : قول الامام يجب على المجتهدين كـافة الـرجوع اليـه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك .

الثاني والستون : قول الامام أقوى من كل اجتهاد يفرض فيكون يقينيـاً فيكون مساويـاً لقول النبي صـلى الله عليه وآلـه ولا شيء من غير المعصـوم ، قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله في اليقين بمجرد قوله إجماعاً فالامـام معصوم .

الثالث والستون : كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعاً وكـل من

كان قوله وفعله حجة كان معصوماً ، اما الصغرى فاجماعية ولتساوي القدرة والمانع ، واما الكبرى فلأن كل من كان قوله وفعله حجة دائماً فاما ان يكون التكليف بها في نفس الأمر اولا والأول المطلوب ـ والثاني ـ اما ان يكون مكلفاً بضدها اولا والثاني محال اذ الثاني يستلزم عدم التكليف والأول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة فيكون معصوماً .

الرابع والستون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الأمرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الأمر بالتبيين من غير مبين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾ وإذا كان الامام ليس معصوماً جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحداً واحداً من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والأحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين ولا مبين إلا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الأول أولا يخلو فيلزم الثاني .

الخامس والستون : صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله وإلا انتفت فائدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة .

السادس والستون : الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة ، أما الصغرى فلأن الامامة مبنية على ذلك وإلا لم ينتظم امر الجهاد والا انتفت فائدة الامام واما الكبرى فللآية .

السابع والستون : كلما كان الذنب موجباً لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطاً بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فائدة نصبه .

الثامن والستون : قوله تعالى : ﴿ ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾ جعل صدور الذنب موجباً لعدم قبول القول فاما لاستلزامه الكذب او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه حينئذ فاذا لم يكن معصوماً امكن صدور الملزوم منه

امكاناً قريباً لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم الوفاء الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حينئذ ومتى جوز المكلف عدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون خالف الله تعالى في شيء بأن امر بالمنهي عنه ونهى عن المأمور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته وتنتفي فائدته .

التاسع والستون : فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكل ما ينافي جواز قبول قوله كان ممتنعاً على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه، اما الصغرى فللآية واما الكبرى فلأنه لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهياً عنه ولا طريق الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الأخر فانه يمنع ذلك عن طاعته فتنتفي فائدته .

السبعون : الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماماً بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعداً عن الطاعة مقرباً من المعصية لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو محال .

الحادي والسبعون : كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوماً لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سبباً لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مردداً بين كونه جلباً للنفع او جلباً للضرر فيكون ترك ذلك اولى هذا خلف واما حقبة المقدم فقد ثبت في علم الكلام .

الثاني والسبعون : لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته متردداً بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله

فتستحيل امامته .

الرابع والسبعون : الواجب لا يحتمل ان يكون حراماً واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراماً فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم .

الخامس والستون : كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو معصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده .

السادس والسبعون : لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين لحالة فسقه أو عدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب والأحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر .

السابع والسبعون : اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد من عدمه لأن الامام غير معصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والأمر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام آخر يأمن المكلف معه ذلك .

الثامن والسبعون : كل إمام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة ولما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للأقل والأكثر وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا ، والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها ، والأول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الأولى .

التاسع والسبعون : الامام تصرفه وقدرته في الغير فيزيد تكليفه فيصير

احوج الى امام اخر من رعيته .

الثمانون : الشريعة كما تحتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الأول هو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما تنقطع الحاجة بمن يوحي اليه ليعرف الأحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الأحكام وتعذر بقاء النبي دائماً فانما تنقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب .

الحادي والثمانون : الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تعالى وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الأول العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني.

الثاني والثمانون : اذا كان الامام قائماً مقام النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الأشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله فيهما النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوماً .

الثالث والثمانون : لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط ـ منها ـ ان يأمن المكلف من خطأه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك إلا في المعصوم .

الرابع والثمانون : اذا كان الامام قائماً مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الأحكام وفي جمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الى الأمة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك .

الخامس والثمانون : لما كان الامام قائماً مقام النبي (ص) في تبليغ الأحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتن باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي (ص) واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم ولا شيء من غير

المعصوم قوله قطعي الصحة .

السادس والثمانون : الامام وساطة بين النبي صلى الله عليه وآله والأمة كما ان النبي (ص) وساطة بين الله تعالى والأمة فلو جاز الخطأ عليها لأمكن ان لا يكون وساطة في ذلك في وقت ما لكنه وساطة دائماً فكيف يتحقق منه المعاصي .

السابع والثمانون : كل غير معصوم محتاج الى هذه الوساطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى وساطة اخرى بل احتياجه اشد .

الثامن والثمانون : لما كان الامام هو الوساطة بين الله تعالى وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم وإلا لكان وساطة لنفسه .

التاسع والثمانون : لو كان الامام هو الوساطة بين الله تعالى والأمة بعد النبي عليهما السلام فلا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو وساطة فيه لكنه وساطة في العلم بالأحكام والعمل فيكون اكمل من الجميع والأكمل من الكل وممن نفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الوساطة وهو عدم العصمة دائماً لا بد وان يكون معصوماً وإلا لأمكن كمالية احد منهم عليه في وقت هذا خلف .

التسعون : الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان .

الحادي والتسعون : كل من يجوز خطأه يحتاج الى هاد اما علماً أو عملاً او كليهما وهو الامام ولما كان واحداً في كل زمان كان هادياً للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد وإلا لم يمكن هدايته لغيره إلا بعد تحقيق هادية فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام آخر .

الثاني والتسعون : يستحيل من الله تعالى ان ينصب للأمة هادياً يحتاج

الى هاد من غير ان يجعل له هادياً وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لأنا نعني بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجباً فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله تعالى هادياً للأمة فكل امام هاد.

الثالث والتسعون : حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا أعلى منها أصلاً غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة .

الرابع والتسعون : لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الأمور الجزئية فائدته فالأمور الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث تبقى الى ما بعده لا يقبل فيها إلا اخباره من يجزم قطعاً بعدم جواز الفسق عليه وهو العصمة .

الخامس والتسعون : يستحيل من الله تعالى ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق بعلم الأشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال ، لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لأنا نقول : لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فتنتفي فائدته .

السادس والتسعون : امر الله تعالى ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزماً تاماً بان الله تعالى صادق الوعد فيلزم الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحقاق العذاب قطعاً لا يكفي في تحصيل داعي المكلف الى الفعل وترغيبه منه بل يحتاج الى امام وإلا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سبباً للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان يأمر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب

دائماً قطعاً باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقاً الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الأول وليس هذا إلا من النقص العام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك .

السابع والتسعون : النتائج الضرورية انما تحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوماً لكان الله تعالى قد امرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها والتالي باطل لأنه انما يتحقق من الجهل والعبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية يحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك لامكان خلافه وهو الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال .

الثامن والتسعون : امر الامام ونهيه اتباعه في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لأنهما ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصهما بالعوام ولا من باب الجدل لأنه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهاناً فيجب ان يكون معصوماً وإلا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعل له الله تعالى طريقاً وان يأمر به .

التاسع والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل أداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في أوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال .

المائة : الامام اما ان يكون معصوماً في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز

الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والأول يستلزم عصمته مطلقاً لأنه كلما لم يكن معصوماً في الأفعال لم يكن معصوماً في الأخبار للآية تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

المائة السابعة

الأول : لو لم يكن الامام معصوماً لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا أو اثقل او اكثر أو مساوياً له والأول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف بتوابع المرؤسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساوٍ لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف أو الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه الى احدهما دون الآخر وهذا محال .

الثاني : يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره وإلا لزم الظلم وإذا كان الامام مساوياً لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفاً لامامته ورياسته علينا فإنه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهو محال .

الثالث : اذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد وإلا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا ساوانا في علة الاحتياج وقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره وهو محال .

الرابع : لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان تكون لطفاً لنا خاصة

او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال وإلا لما وجبت والأول والثاني محالان وإلا لكان تكليفنا بطاعته أو تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفاً للغير للطف غيره وهو محال قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوي فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية أو طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا تقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب .

الخامس : لو لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لأن العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لأجله شرطاً فيلزم كون الامام عاصياً جاهلاً فلا فائدة في امامته أصلاً والباتة إذ لا يرشد الى العلم ولا إلى العمل فيجب كونه مجزوماً بصحة عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوماً .

السادس : القاضي الجاهل أولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوماً لكانت امامة الجاهل اولى من امامة العالم لأنه بالعذر اولى .

السابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بأمر ومأمور والأمر لا بد وأن يكون معيناً شخصياً والمأمور هو غير المعصوم فالأمر الأصلي هو المعصوم وإلا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امراً اصلياً للآخر وإلا لزم وقوع الفتن والهرج .

الثامن : الامام هو الآمر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان أما آمراً لنفسه أو لا يوجد له أمر مع مساواته إياهم في علة الحاجة اليه هذا خلف .

التاسع : كل من لا آمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر هو آمر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب وإلا فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو محال إذ علة الوجوب الصدور والترك أو يجب من غير من يجب عليه وهو محال

لأنا فرضنا انه لا آمر له فهو المعصوم والامام لا آمر له لأنه اما من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وأيضاً فان ذلك محال فان السلطان لا تتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خالياً من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل .

العاشر : قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فمحال ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية .

الحادي عشر : الامام مقتدي الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في أقواله وافعاله جميعاً فلا بد وأن يكون عقله أكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال .

الثاني عشر : يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الأقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم .

الثالث عشر : عدم عصمة الامام ملزومة لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلما كان الامام المتمكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام إماماً متمكناً كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام اماماً متمكناً اما صدق الأولى فلأن الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية عن المعصية مع تمكنه فإذا لم يكن الامام معصوماً امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر وأما الثانية فلأنه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الأمرين أما امكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامها محال بالضرورة .

الرابع عشر: قوله تعالى : ﴿ (إنك لمن المرسلين) (علىٰ صرط مستقيم) (تنزيل العزيز الرحيم) (لتنذر قوماً ما أنذر ءاباؤهم فهم غفلون) (لقد حق القول علىٰ اكثرهم ﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ، الأولى ان الغاية معلولة بوجودها وعلة بماهيتها كالجلوس على

السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول له ـ الثانية ـ ان جعل ما ليس بعلة علة من الحكيم العالم به قبيح محال ـ الثالثة ـ انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم ـ الرابعة ـ اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو ظاهر إذا تقرر ذلك فنقول : جعل الله تعالى ذا الغاية المذكورة وهي الإبذار أشياء ، احدها وجود المنذر ، وثانيها انه مرسل ، وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ، ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا ارساله عليه السلام فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الأشياء اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولاً فلترجيح وجوب طاعته من بين بني نوح ولدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى اوجه من المماثلة البشرية واما توقفه على كونه على صراط مستقيم فلأنه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحاً فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه دالاً على الصواب لأنه اعم منه حينئذ ولا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه اظهر فتعين ان يكون طريقه صواباً دائماً واما توقفه على كونه منزلاً من عند الله فبمعرفة صحة ما لم يدركه العقل في الأمور النقلية وانتفاء عذر المكلف بعدم ادراك عقله اياه في الأمور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط في الامام ايضاً كونه بنصب الله تعالى وبأنه على صراط مستقيم أي كون أمره ونهيه واخباره وفعله وتركه صواباً كونه من عند الله لمشاركة النبي الامام في الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين والزامهم بذلك ويكون الفارق أن النبي صلى الله عليه وآله يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من النبي عليه السلام فدعاء النبي والامام الى شيء واحد وهما معاً على صراط مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبي بالوحي وإلى الامام باخبار النبي عليه السلام إياه وإنما يتحقق ذلك مع كون الامام معصوماً .

الخامس عشر : انه جعل في هذه الآية ان بعد هذه الأمور حق القول عليهم فمع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فبعد موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات اعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول

من عنـد الله تعالى وهـذا نائب عنـه لكن يتحدان في الغـاية والـطريق لم يحق القـول ، لا يقال : هـذان الدليـلان مبنيان عـلى ان الغايـة اذا تعقبت الجمل رجعت الى الكل وهو ممنوع لانا نقول : قد بينا وجه تعلقها بالكل .

السادس عشر :لو تساوى الامام والمأموم في علة الاحتياج الى امام لزم احد الأمرين امـا خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتيـاج الامام الى امـام آخر ويلزم ايضاً الترجيح من غير مرجح .

السـابـع عشـر : قـولـه تعـالى : ﴿ **صرٰط الـذين انعمت عليهم غـير المغضـوب عليهم ولا الضالـين** ﴾، اثبت لهم اربعة اشيـاء ، احدهـا : كون طـريقهم مستقيماً ، الثـاني : انه تعـالى انعم عليهم بهذا الـطريق ، الثالث : كونهم غير مغضوب عليهم ، والرابـع : كونهم غـير ضالـين فنقول : أمـا ان يكون هذا الطريق مستقيماً في جميع الأحوال والتكـاليف والأفعال والأقـوال او في بعضهـا والثاني محـال لاشتراك الكـل فسؤاله عبث فتعـين الأول وانمـا يتم بعصمتهم بـل هـو صـريـح فيهـا وكـذا نقـول في نفي الغضب عليهم ونفي ضـلالهم ودلالته عـلى نفيهما عنهم دائـماً ظاهـر واضـح وانمـا يتم بعصمتهم ، فنقول : اما ان تكون هذه طريقة الامام او تكون طريقة الامام غيرهـا والثاني محال لأنا مكلفون باتباع الامام واتبـاع طريقتـه ومن المحال ان يـأمرنـا بسؤال الهداية الى طريقة ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الأول فيكون معصوماً .

الثامن عشر : اما ان لا يكون شيء واحد من الناس معصوماً او يكون كل الناس معصوماً أو يكـون البعض معصومـاً والأول باطـل لقولـه تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعـك من الغاوين وسلطان نكـرة في معرض النفي فيعم جميع وجـوهه وكـل آت بذنب فللشيـطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع والثالث اما ان يكون ذلك البعض هو الامام وحده او مع غيره والثالث محال لقولـه تعالى : أفمن يهـدي الى الحق ان يتبـع أمن لا يهدي إلا أن يهـدي فما لكم كيف تحكمـون ، ولأن الاحتياج الى عصمة الامام أكثر من عصمة غيره ولتـأثيرهـا فيه وفي غيـره من الناس وعصمة غيره لا تؤثر إلا فيه فيكون هـو أولى بالعصمـة والأول والثاني

هو مطلوبنا .

التاسع عشر : عدالة الامام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وان يكون الوجود اولى بها وقد بين في العالم الأعلى ان الأولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة .

العشرون : العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف فتجب للامام والعدالة المذكورة هي العصمة ، لا يقال : عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل جاز ان تكون عدمية ، لأنا نقول : العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها كالأجزاء المفروضة في الحركة والأولى حال عليتها يجب لها الوجود وهو المطلوب ولا يمكن ان تكون هذه معدة بعدمها لأن عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت .

الحادي والعشرون : انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة .

الثاني والعشرون : غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلأن كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لأن الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز واما الكبرى فقوله تعالى : ﴿ **لا ينال عهدي الظٰلمين** ﴾ والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى : ﴿ **اني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظٰلمين** ﴾ ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا لنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاث ـ احداها ـ ان الممكنة الصغرى في الشكل الأول تنتج بديهية وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء ـ وثانيتها ـ استلزم الدائمة الضرورية وقد

بيناه في العلم الآلهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائماً وأكثرياً ـ وثالثتها ـ ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق أيضاً .

الثالث والعشرون : للانسان حالتان دار الدنيا ودار الآخرة والأولى سماها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب وفي مشاهدتنا ان البليات فيها لاحقة للأنبياء والأولياء وهي منقضية وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له قوى العلوم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك إلا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها بالحر والبرد ما يدل بصريحه على تمام حكمة صانعة فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعاً تكرمه لنبي آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها لهوا ولعباً ودار الغرور بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار قراره وآخرته بأن لا ينصب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق الذي يوصله الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولاً الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً ليختار ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يؤده بفعله اذ يجوز عليه الخطأ او اكبر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة بالضرورة وما ينافي الحكمة بالضرورة لا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الرابع والعشرون : الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدول وإلا لم يكن دليلاً وحجة وقول الامام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الخامس والعشرون : خلق الله تعالى للانسان طرقاً لمعرفة منافعه في

العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقاً مفيداً لليقين وهذا ينافي الحكمة والطريق إلى معرفة أحوال الآخرة وأحكام الشرع الأنبياء والأئمة عليهم السلام فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقاً مفيداً لليقين وهذا ينافي الحكمة .

السادس والعشرون : لا بد وان يكون المبطل والرافع أقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه أضعف واستلزام التساوي الترجيح بلا مرجح والمنهي عنه والممنوع منه هو ما تقتضيه القوى الشهوية والغضبية واللذة والغضب من الأمور الوجدانية والمحسوسة والمانع منهما هو قول الامام فاذا لم يكن معصوماً لم يفد قوله العلم ولا الظن لأن امكان الخطأ فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل أضعف دلالة من الممنوع والمبطل فلا يليق من الحكيم ذلك .

السابع والعشرون : كل ما وجب بسبب وجه حاجة ما فإذا وجد فيه اعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطأ على المكلف فإذا تمكن الامام واطاعه المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطأ كل مكلف تحققت فيه الشرائط اولا والثاني يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطأ وهو ضروري فان جواز اهماله بل امره بالباطل متحقق فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل .

الثامن والعشرون : ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطأ على المكلف فإذا لم يكن الامام معصوماً جاز الزامه للمكلف بالخطأ فيكون مؤكداً لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماماً .

التاسع والعشرون : إمامة غير المعصوم أولى بالرفع من عدم الامامة

لكن رفع الثاني واجب فالأول اولى بالوجوب اما الأول فلأن عدم الامامة يستلزم جواز الخطأ واما امامة غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند آخرين بالاتفاق الا في شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب .

الثلاثون : كل ما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام الغير المعصوم وزيادة محاذر اخرى لأن اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضاً لأنه مكلف جائز الخطأ واما الزيادة فلأنه زيادة اقدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الأنفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعله يزيد لعنه الله بالحسين واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكل ما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعاً لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه أيضاً الأمر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لأن الضرورة قاضية بأن من يطلب رفع شيء لا يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة تكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل منتف في حق الله تعالى .

الحادي والثلاثون : جواز خطأ المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطأ على غيره أشد محذوراً من خطأه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الامام اياها وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجته الى امام

آخر اولى واشد من حاجة الرعية فاهمال الأولى والأشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم .

الثاني والثلاثون : فائدة الامام في الاشياء في الأمور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفي ما يرجع الى حفظ نظام النوع وفائدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف والأمور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الأحكام الشرعية لأن المراد منه امتناع الخطأ في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطأ بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لخلا واحد عن اللطف في كل زمان زمان وإلا لخلا زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوماً بالضرورة .

الثالث والثلاثون : امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطأ وتوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلاً فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام إذ المقصود منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته كذلك .

الرابع والثلاثون : وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم﴾ وانما تتماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الأمران لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

الخامس والثلاثون : الواجب لا بد وان يختص بصفة زائدة على حسنة تقتضي وجوبه إذ ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير مرجح لا

يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله وأقواله لا بد وأن يكون بصفة فيها وتلك هي كونها صواباً دائماً ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ انك لمن المرسلين علىٰ صرٰط مستقيم ﴾ هذا يدل على عصمة النبي لأن معنى كونه على صراط مستقيم انه لا يجوز عليه الخطأ بل كل افعاله صواب وإلا لخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائماً ولأنه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للأمة ان النبي عليه الصلاة والسلام على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط ما دام هو نبي لكن النبوة له دائماً وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم دائماً والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوماً .

السابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ تنزيل العزيز الرحيم ﴾ هذا ترغيب من وجهين ، احدهما : انه قد حكم بأن ما يأتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى ، وثانيهما : ان الذي نزله عزيز غني عالم وانما نزله رحمة بكم لأنه رحيم فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوماً فالداعي الى ما دعا اليه والقائم مقامه في كل الأحوال والأفعال يجب كونه كذلك .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ (واضرب لهم مثلاً أصحب القرية اذ جاءها المرسلون) (إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا ﴾ الآية وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ، احداهما : ان رحمة الله تعالى متساوية بل على امة محمد عليه السلام اولى ، الثانية : امة محمد صلى الله عليه وآله اشرف من ساير الأمم لقوله تعالى : كنتم خير أمة اخرجت للناس ، الثالثة : ان لطف الامامة كلطف النبوة ، اذا تقرر ذلك فنقول : لطف الله تعالى في حق الأمة الذين كذبوا وانكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل السعادة الأبدية والدلالة على الأحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فهل يتلطف

الله بالكفار ولا ينصب لأمة محمد صلى الله عليه وآله من بينهم ويخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الأمم وعناية الله تعالى بهم اتم هذا لا يتصور .

التاسع والثلاثون: تكرار الأنذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطأه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والأول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في الأول لا يدفع حجة المكلف ولا يفيد غير ما كان أولاً فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطأ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال قوته فتنتفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث امتنع نبي آخر لأنه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام .

الأربعون : المراد من النبي أو الامام الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والأول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والأدلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والأول فعل النبي والامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له إلا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك .

فنقول : التكاليف الشرعية التي من النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الأقسام وفعل النبي او الامام في القسم الأول والقسم الأخير اكثر اذا عرفت ذلك .

فنقول : القسم الأخير لا يحصل برهان فيه إلا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لأنه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه في هذا القسم والقسم الأول لا يوثق بأنه امر بالصواب منه إلا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوماً لزم نقض الغرض منه .

الحادي والأربعون : الامام أفضل من كل رعية لأن تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماماً لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطأ يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال فانه إذا فرض فيه الخطأ في زمان ما فاما ان يقع خطأ كل المكلفين فيه فتجمع الأمة على الخطأ هذا خلف فلا بد وان يكون مكلف ما غير مخطيء بل هو مصيب في أقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف.

الثاني والأربعون : السبب للشيء يمتنع ان يكون سبباً لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه وامتثال المكلف أوامره سبب لكون فعل المكلف صواباً وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع حينئذ ان يكون الامام مع هذه التقادير سبباً في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرناه بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون سبباً في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثالث والأربعون : دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلأن دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الأول لقوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولِي الأمر منكم ﴾ فجعل طاعة الرسول واولي الأمر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة النبي وطاعة الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعاً وأما الكبرى فظاهرة لأن قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطأ مع تجويز النقيض لا يحصل .

الرابع والأربعون : قوله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعاً لله ولا يكون الله عز وجل مثيباً له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله

صواباً وانما يكون ذلـك في المعصوم فيجب عصمـة النبي والامام قـائم مقامـه ومساو له فيما يراد منه سوى الوحي فتجب عصمته .

الخامس والأربعون : اتباع الامام هـو اتباع النبي فحكمهـما واحد وانمـا يتحقق بعصمة الامام .

السـادس والأربعون : الامـام يبـطل دعـاء ابليس ويمنـع عن متـابعتـه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

السـابـع والأربعـون : الله تعـالى كلف في كـل واقعـة بحكم خـاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الأحكام منها فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده اليه فـلا يكون لـه تعالى في الـواقعة حكم واحـد وهو خلاف التقدير وأما ان يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنـة مع عدم دلالتها إذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية وهو تكليف ما لا يـطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس إلا الامـام فـانِ لم يكن معصـومـاً لم يكن للمكلف دليـل الى العلم الا بذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع المكلف بـه خصـوصاً مـع قولـه تعالى : ﴿ واجتنبـوا كثيراً من الـظن ﴾ فبقي ان يكـون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوماً.

الثامن والأربعون : اذا كان فعل صفة في محل لغـرض وغايـة يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفـة فامـا ان يعلم الفاعـل ان ذلك المحـلِ مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية او يصدر منـه ضد تلك الغـاية او يتحقق نقيضهـا او لا يعلم واحداً منهـما والثالث محـال على الله تعـالى والثـاني بقسميـه مناقض للغـرض معدود من بـاب الخطأ لا يصـدر من الحكيم فتعين الأول اذا تقرر ذلك .

فنقـول : الامـامـة صفـة من الله تعـالى وتحقيقهـا في محـل معـين وهــو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطأ اما من الله تعالى وهو الحق عندنا

أو من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى ولا من أهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الأوقات فيكون معصوماً ، لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقاً ، لأنا نقول : متى جاز الخطأ ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقاً بل المعلوم قطعاً ان من صدر منه خطأ يؤثران يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل منه ويساويه في ذلك المقام .

التاسع والأربعون : النبوة اصل للإمامة والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام في املاء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى : انما انت منذر ولكل قوم هاد ، ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لأجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترك في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك .

الخمسون : الامام هو هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك لا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم وأما الكبرى فلقوله تعالى : ﴿ **أفمن يهدِي الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدِى فمالكم كيف تحكمون** ﴾ فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدي امتنع عليه الخطأ فثبت المطلوب .

الحادي والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **انما انت منذر ولكل قوم هاد** ﴾ والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء ، الأول ان يكون عالماً بجميع ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ ولأن الهداية لا تكون الا بالعلم وتكون كل اعتقاداته برهانية ، الثاني : قيامه بجميع الأوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منها لا عمداً ولا سهواً ولا تأويلاً وإلا لم تتحقق الهداية المطلقة ، الثالث : ان يكون مصيباً في جميع اقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلفين ،

الرابع : ان يكون المكلف جازماً بذلك جزماً يقينياً برهانياً بحيث تتم فائدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يأمر وينهاه خصوصاً في الأشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلاً اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ فانه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بأن يقتل ويقتل لم يبذل نفسه للهلاك وكذا في باقي الأحكام وانما يتم الثلاثة الأول مع العصمة والأخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : الامام هاد لا يهديه احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الأحكام يقيناً ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فأما انه هادٍ لقوله تعالى : ﴿ انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ واما انه لا يهديه احد في زمان امامته فظاهر والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى : ﴿ افمن يهدى الى الحق أحقّ ان يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدىٰ فما لكم كيف تحكمون ﴾ فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى فأما علمه بالأحكام فلأنه لو جهل شيئاً منها لأحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الأقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكماً تكليفياً وهو محال او يحصل بغيره فيكون هادياً له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فظاهر وإلا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هادياً له لكنه باطل بالآية .

الثالث والخمسون : قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولِي الأمر منكم ﴾ وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة والواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتركه وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولأن المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم على

كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لأن المجتهد اما اذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت لـه حكم الطاعـة الكلية وهـو محال ومنـاقض للغرض ومـوجب لافحام الامام فتعين اتباع غيره حكم الامام قولاً او فعلاً او تقريراً فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنياً قطعاً بل علماً ولو جوزنا عليه الخطأ لكان ظنياً هذا خلف فيجب ان يكون معصوماً .

الـرابع والخمسـون : الامام قـوله اقوى من كـل مراتب الـظن وآخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيداً للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم .

الخامس والخمسون : كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الـذم بالضـرورة ينتج من خـالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الأولى فلقوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعـوا الرسـول وأولى الأمر منكم ﴾ فأوجب على المكلفين كافـة اتباع الامـام مطلقـاً وطاعتـه طاعـة كلية والطريق التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخـالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة، وأمـا المقدمـة الثانيـة فلقولـه تعالى : ومن يتبـع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كـل من خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفـه مستحق للذم قطعاً بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصية فلا يعصى مخـالفته وإلا لزم احد الأمرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بأمر الامـام او اجتمـاع النقيضين واللازم بقسميه باطـل فالملزوم مثله امـا الملازمـة فظاهـرة واما بيـان بطلان اللازم اما الأول فباجماع المسلمين واما الثاني بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

السادس والخمسون : قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي .

فنقول : الامام قوله دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قـوله دليـل

قطعي لأن غير المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً فيحتمل قوله النقيض وكل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول الامام للاجماع فلأن الكل امروا بـاتباعـه لقولـه تعالى : ﴿ يـأيّها الـذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولِي الأمر منكم ﴾ امر بالطاعـة العامـة للامـام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعـه في القول والاعتقـاد فيكون قوله مساوياً للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلًا قـطعياً فلما بـين في الأصول لقوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ﴾ .

السابع والخمسون : اوامر الامـام ونواهيـه واختياراتـه وأفعالـه وتروكـه وتقـريراتـه هي الصراط المستقيم التي أشـار اليها الله جـل جلالـه في قولـه : ﴿ اهـدنا الصـرٰط المستقيم ﴾ لأنه تعـالى جعلها مسـاوية لـطريقة النبي عليـه الصلاة والسلام ولأوامر الله تعالى ونـواهيه لأنـه ساوى بـين وجوب اتبـاع الله تعالى والنبي واتباع الامـام واخباراتـه لكن هذه صـراط مستقيم قطعـاً فيكون مساويها كذلك .

الثامن والخمسون : امر الله تعالى عبـاده وارشدهم الى سؤال الله تعـالى ان يهـديهم الى الصراط المستقيم فـاما ان يكـون هي طريقـة الامام وطـريقـة الامام عليه السلام تؤدي اليها اولا هي ولا تؤدي اليهـا والثالث بـاطل لأنـه يستحيل ان يأمر العباد بأن يسألوه الهداية الى طريق ثم يأمرهم بسلوك غيـرها ولا يؤدي اليها هذا منـاقض للغرض فـلا يصدر من الحكيم تعـالى مجده ، لا يقال : هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره ، لأنا نقول : يلزم ان يـأمر الامـام بما لا يفعـل في الجملة لكن يلزم ان تكون طـريقته غـير صراط مستقيم لقوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا لم تقـولون مـا لا تفعلون) (كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ﴾ ، ونحن قررنا ان طريقة الامـام صراط مستقيم .

التاسع والخمسون : قـولـه تعـالى : ﴿ غـير المغضـوب عليهم ولا الضآلين ﴾ نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخـارج اصلاً او يكـون وجودهم متحققاً والأول محال لاستحالة الأمر بسؤال الهداية الى طريق المعدوم

في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم أولا والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده بأن يسألوه الهداية الى طريقة قوم لم يأمر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون .

الستون : قوله تعالى :﴿ اهدنا الصرٰط المستقيم صرٰط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ دلت هذه الآية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة فالامام يهدي اليها لأنه هاد لما بينا في قوله تعالى : ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هادٍ ﴾ والامام لا يهديه غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله لما بينا في قوله : ﴿ أفمن يهدِي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدِي فما لكم كيف تحكمون ﴾فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة وإلا لكان له هاد آخر لأن الهادي قولاً وفعلاً وامراً والزاماً بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة .

الحادي والستون : وقوله تعالى : ﴿ أفمن يهدِى الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدِى فما لكم كيف تحكمون﴾ أمره بإتباع لا يهديه غيره وحرم إتباع من يهتدي بغيره دائماً ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوماً بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى : ﴿ انما انت منذر ولكل قوم هادٍ ﴾ فإما ان يكون هذا الهادي الامام أو غيره فان كان الأول فهو المطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن معصوماً كان زيادة لاحتياجه اليه لأن ذلك الهادي يجب اتباعه سواء قارنه أمر الامام أو فعله أو لا والامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لأنه يهتدي بغيره لأن غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشواً لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثاً هذا خلف وان كان الامام معصوماً فهو المطلوب .

الثاني والستون : الامام تجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائماً وتقريره وتركه لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ﴾ والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع امره بمعصيته وإلا لم يجب اتباعه فيه لأنه حينئذ لا يهدي فيه إلا ان يهدي مع صدق

الـدائمـة المـوجبـة الأولى فكـان بفـرض وقـوع امـره بمعصيتـه يتم اجتمـاع النقيضين لأن المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والأولى صادقة اذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنـع صدق الآخـر وكان معصـوماً في التبليـغ والحكم فيكون معصوماً مطلقاً اذ لا قائل بالفرق بل بـالاجماع عـلى عدم الفـرق ولأن العلة في فعل الـواجبات والامتنـاع عن المنهيـات في الامـام من الأحكـام هـو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحصال ذلـك في تلك الحال عـلى المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الأمـر بهـا ومتى اشتـركت علة الـوجـود اشتـركت علة العـدم لأنها عـدم علة الوجود .

الثالث والستون : لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكـل امام يجب اتباعه دائماً للآية ينتج من الشكل الثـاني لا شيء من غير المعصـوم بـامام دائـماً وينعكس بـالعكس المستـوى الى قـولنـا لا شيء من الامـام بغـير معصوم دائماً وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الأولى صادقة فتكذب الثانية لأنها نقيضها .

الـرابع والستـون : قولـه تعالى : ﴿ اتبعـوا من لا يسئلكم اجـراً وهم مهتدون ﴾ الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائماً فهذه الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائماً لما تقدم من الأدلة فتكون هـذه الصفة فيـه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي في جميع أقواله وافعاله وتروكه وتقريراته .

الخامس والستون : اذا ورد امـران احدهمـا مطلق والآخـر مقيد بصفـة واتحد الحكم والموضوع أو كان المقيد اعم حمل المـطلق على المقيـد لما تقـرر في الأصول فتقيد الأمر بطاعة اولي الأمر في قـوله تعـالى: ﴿ اطيعوا الله واطيعـوا الرسول واولي الأمر منكم ﴾ بهذا الوصف وهو كونه مهتدياً فـان وجب ثبوت هـذا الوصف لـه فالمـطلوب وإلا فإن علم بقـوله دار وبـاجتهاد المكلف لـزمه افحامه لأنه اذا امر المكلف بأمر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتدٍ ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد أو اجتهـدت وأدى اجتهادي الى خـلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له

وهو المطلوب لأنه معنى العصمة .

السادس والستون : يثبت من هـذه الآية ومن قـوله تعـالى : ﴿ اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ﴾ مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائماً وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائماً وهو المطلوب .

السابع والستون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائماً فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمجتهد بالفعل والدائمة والمطلقة العامتان تتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف ، لا يقال : المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكناً والمجموع من حيث هو مجموع محالاً ، لأنا نقول : اذا كان احد النقيضين صادقاً بالفعل كان صدق الآخر مستلزماً لاجتماع النقيضين فيكون مستلزماً للمحال فيكون محالاً والتقدير صدق المقدمة الأولى وهي قولنا الامام مهتد دائماً .

الثامن والستون : علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتدياً وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به لأن الوصف لو لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره ولو حسن ذكره وجب الحكم بكونه علة ولكن هنا كذلك فان قوله تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسئلكم اجراً وهم مهتدون ﴾ لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الأمر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لأن عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الآية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولي الأمر منكم لاقتضاء هذه الآية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع

التاسع والستون: لو لم يكن هذا الوصف دائماً لزم الاجمال في وجوب

اتباع الامام لأنه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام .

السبعون : كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لأنه انما يجب اتباعه حال كونه مهتدياً وغير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة ولأنه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزماً للدور المحال فيكون محالاً او بقول المجتهد يستلزم افحامه ولأنه يلزم أيضاً وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك .

الحادي والسبعون : عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجوَد القدرة الداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر .

الثاني والسبعون : خطأ الامام تقديراً يستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزماً للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلأن وجوب اتباع الامام عام في الأشخاص والأزمان والأوامر والنواهي فاذا اخطأ في امره ونهيه فان وجب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين ولا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضاً وأما الثاني فظاهر .

الثالث والسبعون: قوله تعالى : ﴿ **ولا تتبعوا خطوٰت الشيطٰن** ﴾، تقدير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين ـ المقدمة الاولى ـ ان تابع التابع في ما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء ـ المقدمة الثانية ـ ان هذه الآية عامة في الأشخاص وفي الأزمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول : غير

المعصوم بالفعل أي من اخل بواجب أو فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعاً لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائماً لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائماً وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائماً ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائماً لأن السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائماً والمدعي هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لأنا نقول الجواب من وجهين :

الأول : قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لأنه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائماً ولا اكثرياً .

الثاني : انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الأغراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد إلا بعد وجود سببه والالزم الترجيح من غير مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائماً ثبت وجود سببها دائماً وهو يستلزم وجود المسبب دائماً وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطأ من الامام محال أما الصغرى فلأنه قد ثبت بهذه الآية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطأ فيه وثبت بقوله تعالى : ﴿ **وأولِي الأمر منكم** ﴾ وجوب اتباع الامام دائماً فلو وقع منه الخطأ في الجملة لزم اجتماع النقيضين لأنه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مأموراً به ومنهياً عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة بأي وجوب كان وهو مطلوبنا .

الخامس والسبعون : قوله تعالى : ﴿(يسٓ) (والقرآن الحكيم) (انك لمن المرسلين) **(علىٰ صرٰط مستقيم) (تنزيل العزيز الرحيم)** ﴾ ، تقرير

الاستدلال به أن نقول : الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه طريق مستقيم وهي طريق العصمة لأنها تكون صواباً بحيث لا يتخللها خطأ وإلا لم يكن صراطاً مستقيماً ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولاحتمال النقيض لقوله تعالى : ﴿ تنزيل العزيز الرحيم ﴾ وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لأنه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام لأنه الهادي ايضاً فيصح وصف الامام بأنه على صراط مستقيم فيكون معصوماً .

السادس والسبعون : دلت هذه الآية المقدسة على أن النبي صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فوجوب طاعته لكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾، يدل على وجوب اتباع النبي دائماً واتباع الامام دائماً فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر.

السابع والسبعون : تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل منهما مسد الأخر ويقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد منهما مثله في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى ذلك بقوله تعالى : ﴿ لتنذر قوماً ما أنذر ءاباؤهم فهم غفلون ﴾، والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد ، فيكون الامام على صراط مستقيم دائماً كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فنقول : الامام على صراط مستقيم دائماً وهذا معنى العصمة .

الثامن والسبعون : النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى : ﴿ **انما انت منذر ولكل قوم هاد** ﴾ ، ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائم بخلاف الانذار وهي اولى بوجه اللطيفة وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام .

التاسع والسبعون : احد الأمور الأربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الأول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي (ص) صواب دائماً فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائماً لقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ فساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الأمور الثلاثة ويجب اتباع الامام فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الأمور الثلاثة او يجب اتباعهما معاً فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الأمر الثالث أو يكون الامام على صراط مستقيم وهو الأمر الرابع إذ لا يغني بالعصمة إلا ذلك وأما بيان استحالة الثلاثة الأول فظاهر .

الثمانون : قوله تعالى : ﴿ **قل اعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس** ﴾ تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطأ من الامام يستلزم اموراً ثلاثة اما افحامه اوامر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف فيما استعاذ به منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلأن الله تعالى امر باتباع الامام فأما ان يكون هذا الأمر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني فيكون مأموراً باتباع الامام فيما علم صوابه والعلم ها هنا بالاجتهاد او بقول امام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال له المكلف ان اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما لك ان تأمرني بما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام

الامام ايضاً وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الأئمة وان كان الأول فوقوع الخطأ منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطأ لأن عموم الأمر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يخيل للمكلف الخطأ في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يأمر بالخطأ او يرجح فعله عند المكلف بقول او فعل أو أمر واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب .

الحادي والثمانون : الأمر باتباع الخطأ والتواعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق أشر من استمالة المكلف بمخيلات باطلة الى فعل الخطأ لكن أمر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الأول أولى فيكون امر بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : المستعاذ به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لأنه شرط التكليف فلا يكون شراً بوجه اصلاً فيكون خيراً من كل وجه فلو وقع من الامام الخطأ والمكلف مأمور باتباعه دائماً لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيراً من كل وجه وشراً اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال .

الثالث والثمانون : العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهة ان يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على ايعاذه منه ثم يأمره به امراً جزماً ويحلل على القيم بالشرايع حربه ومقاتلته على ترك فعله .

الرابع والثمانون : الخطأ في الأحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائماً في جميع الأقوال والأفعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائماً فلو وقع الخطأ من الامام لزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد في وقت واحد وهذا محال .

الخامس والثمانون : لا شيء مما يصدر من الامام بمستعاذ منه دائماً وإلا لكان الامام داخلاً في قوله تعالى : ﴿ من شر الوسواس ﴾ والعقل الصريح يحكم بديهة بأن الله تعالى لا يأمر باتباع شخص ويجعله هادياً ثم يأمرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطأ يتعوذ منه دائماً ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطأ دائماً وهو المطلوب .

السادس والثمانون : قوله تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ والاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا انه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطأ وامرنا باتباعه دائماً لكان الله تعالى مخلفاً لوعده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

السابع والثمانون : للطف الله تعالى مراتب احديها التوفيق وهو بخلق القدرة والآلات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الأدلة وثالثها الافاضة والحمل على الأفعال الحميدة والأخلاق المرضية وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في احدى هذه المراتب والأمر باتباع من وقع منه الخطأ وعموم الأمر في الأوقات والأفعال ينافي هذه المراتب كلها فأحد الأمرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائماً وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائماً لأنه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والا لما امر الله تعالى بطلبه منه فيوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل به دائماً .

الثامن والثمانون : للامام صفات احداها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ، وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة فلقوله تعالى : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى للقوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الامامة فانه إذا رأى من هو بهذه المنزلة عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته

كان داعياً عظيماً للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم مقامه قد امرنا الله بالتعوذ منه .

التاسع والثمانون : هنا مراتب خلق القدرة والآلات والتكليف وثانيتها حصول العلوم بالأفعال ووجهها مثل الوجوب او الندب او التحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل او الترك في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاخبار ولا الالجاء الاستجبار الى الالجاء فالامام ليس المرتبة الأولى لأنه من فعل الله تعالى فالمراد انما هو حصول المرتبتين الأخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئاً مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم ولأنه لو جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل امام له وإلا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال .

التسعون : قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأمّيّن رسولا منهم يتلوا عليهم ءايته ويزكيهم ويعلمهم الكتٰب والحكمة ﴾ تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات .

احديها : انه تعالى أراد بالرسول محمداً صلى الله عليه وآله تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر .

وثانيتها : ان المراد به التزكية المطلقة .

وثالثتها : ان المراد في الامام ذلك لقوله تعالى : ﴿ انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ إذا تقرر ذلك فنقول : الامام مزاكي لغيره فلا بد وأن يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ﴾ انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الأمر بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجه الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة .

الحادي والتسعون : ان هذه الآية تدل على أنه عليه السلام مكمل لقوتي العمل والعلم فلا بد وان يكون كاملاً فيهما الكمال الذي يمكن حصوله

للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد وان يكون بهذه الصفة كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصاً في القوة العملية والعلمية هدا خلف .

الثاني والتسعون : النبي صلى الله عليه وآله عام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الأربع التي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتكميلها فيه أولاً والثاني محال لأنه اما محال فلا يكون مكلفاً بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال واما ممكن فيجب حصوله لأن النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والأول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة .

الثالث والتسعون : قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث لتكميله هذه الصفات الأربع واوجب الله تعالى طاعته والتاسي به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره ونواهيه المتأسي به كمال هذه الصفات فكل من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الأمة كالنبي فلا يكون بد ان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المتأسي به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لأن مساواة وجوب طاعة الأمرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الأمرين في الأداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات في الامام قطعاً وهو معنى العصمة .

الرابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ افمن يهدِي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدِي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ﴾ جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدي والامام هو الهادي لقوله تعالى : ﴿ ولكل قوم هادٍ ﴾ فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة .

الخامس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ فنقول التابع للامام دائماً هو تابع للهدى دائماً لأن الله تعالى امر بطاعته امراً كلياً عاماً فهو كالمشرع امره عام في الأوقات والمكلفين فلو لم

يكن الامام معصوماً لم يكن تابعه دائماً تابعاً للهدى دائماً لكن التالي باطل فالمقدم مثله ، لا يقال احد الأمرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش أو عدم وجوب اتباعهما وكلاهما محال أما الأول فاجماعي وأما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش على الجيش وإلا لم يتم الغرض ، لأنا نقول : اتباع المفتي وأمير الجيش ليس بهادٍ ولا لكل الأشخاص ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة وأما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الأوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الأمرين اللذين ذكرتموهما .

السادس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ **يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجراً وهم مهتدون** ﴾ تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الأجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول .

السابع والتسعون : العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي اليها دائماً ما دام الاتباع موجوداً ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والأمر باتباعه طلباً للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس الأمر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم .

الثامن والتسعون : قوله تعالى : ﴿ **قال ابرهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال او لم تؤمن قال بلىٰ ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ وجه الاستدلال ان اطمئنان القلب امر مطلوب في الأمور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الأمور الدينية الكلية لأن المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الأموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله وبأمره واشاراته وهذه الأمور كلية ولأن الامامة نيابة النبوة في كل الأمور فيكون اطمئنان القلب فيها امراً مهماً مطلوباً ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معضوماً .

التاسع والتسعون : الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه .

المائة : الامام مرشد دائماً ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائماً فلا شيء من غير المعصوم بامام .

المائة الثامنة

الأول : قوله تعالى : ﴿ كذٰلك يبين الله ءايٰته للناس لعلهم يتقون ﴾ ، والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور ، وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لأن تخصيص بعض الناس او بعض الأحكام به ترجيح من غير مرجح ولأنه مخالف لعموم الآية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله ونواهيه واوامره عالم بمجمل الآيات ومتشابهها يقيناً وعلومه الهامية من قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب اتماماً لغرضه اما هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان والاجماع فتعين الأول وهو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى : في الآية المتقدمة ﴿ يبين ءايٰته ﴾ جمع مضاف فيعم لما تقرر في الأصول ان الجمع المضاف للعموم ولأن سياق الآية يدل عليه فان المراد ببيان الآيات التقوى ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج المكلف اليه من الواجب ليأتي به والحرام ليجتنبه والمباح ليكون مخيراً فيه ولا يتم الا مع العموم ، وقوله تعالى للناس جمع محلي بلام الجنس فيعم ايضاً والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصاً صريحاً وكان التقوى اجتناب المشتبه وركوب طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ، ولا يمكن لكل الناس

أخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لأن بعض دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى علوم بذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولي لله يعلم ذلك يقيناً ولا بد وان يكون قوله متيقن الصحة وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لأنه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ التقوى لا تتم الا بمعرفة الأحكام كما هي في نفس الأمر والعمل بما به يعلم والاخلاص والأول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والأول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الأحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الأحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الرأي الأول او في الأكثر على الرأي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسنة وهو ظاهر يتفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصاً وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم ، والثاني وهو العمل بما يعمل الامام لطف فيه لأنه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئاً فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضاً لغرضه ومناقضاً لارادته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لا يقال : هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان شاف ولم يبينوه ، لأنا نقول : انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل وانتفاء الثاني في اكثر الأحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار النقلي في نص بين او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والأول لا يفي بكل الأحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون ﴾ امر وتهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح

عقلاً وكذا الأمر به على سبيل الندب اباحته عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح ، مقدمة اخرى قوله تعالى : واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلوا عن هذه الأمور الثلاثة ، مقدمة اخرى هذه الآية حكمها ثابت بعد النبي عليه السلام اجماعاً اذا تقرر ذلك .

فنقول : احد امور ثلاثة لازم اما الأمر بما لا يطاق أو ثبوت الامام المعصوم أو ثبوت ما يقوم مقامه لأنه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم او ما يقوم مقامه لزم الأمر بما لايطاق فلا بد من احدهما لكن الأول محال الثالث لأنه اما ان يكون عقلياً أو نقلياً والأول منتف في اكثر الأحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم .

الخامس : امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الأمر وهو الامام المعصوم فلا يخلو اما أن يحصل التقوى من طاعة الامام أولاً والثاني محال لأنه تعالى إذا أراد منا شيئاً وكان هو المقصود منا لأن جميع ما أوجب او حرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لذاتها بل لأدائها الى ذلك المقصود وهو يصلح للأداء كان ذلك نقضاً للغرض بل هو اضلال وهو محال فتعين الأول وهو ان التقوى تحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوماً وهو ظاهر ولأن التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعاً فتعين أن يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

السادس : قوله تعالى : ﴿ (فلا تتبعوا خطوٰت الشيطٰن انه لكم عدو مبين) (فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينٰت فأعلموا ان الله عزيز حكيم) ﴾ ، اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الآية امور الأول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الأصول والفروع اجماعاً الصغائر والكبائر ، وبالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهى عنه ترك ما امر به والثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي مأخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات

فلا يقوم مقامه ما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لأنه قبل مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعده والثالث انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضاً عام في ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح والرابع ان مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه والخامس انه يدل على مجيء البينات والا لم يكن فيه فائدة وهو ظاهر ايضاً والبينة العامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الأحكام هو الامام المعصوم في كل زمان لأنه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلفين وهو المطلوب ، لا يقال هذه الأدلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لأنا نقول : الجواب من وجهين الأول ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للأحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لأن العلم بصحة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والأول لم يحصل في كل الناس لأن التقدير خلافه فلا بد من احد الآخرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر ، واما النقل فاما ان يكون منه او من امام آخر والأول يستلزم الدور ، والثاني يستلزم التسلسل ، الثاني أن المراد من الامام اعلام الأحكام باليقين كما بينا والامارة والقدم في الأمر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك وانفاد الشرائع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبأمر الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياماً عاماً في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لأن كل من قام بهذه الصفات فهو الامام ودل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولأن الاعلام بالأحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والأول محال اما عند المخالفين فهو ظاهر لأنه لا مجال للعقل في الأحكام الشرعية خصوصاً كل الأحكام لكل الناس واما عندنا فلأنه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما ينفر عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجوداً وقوله لا

يفيـد العلم وقول غيـره حجة فيكـون ذلك الغـير اولى بالامـامـة ويحصـل لـه النقض عند الناس ولم يقم غير الامام مقـامه في الجـزء لم يقم مقامـه في الكل وهو ظاهر .

السابع : الآية المذكورة في الوجه الأول وتدل على انه تعـالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئاً يضاده بجيء البينات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع مـا يناقض البينـات لأنه تعـالى امر بـاتباع الامـام في أفعاله واقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع أمرنا باتباعه فهذا إضلال لا تصب بينات .

الثامن : الأدلة النقلية الموجـودة في الكتاب والسنـة لا تفيد العلم بكـل واحـد واحـد من الأحكـام في كـل واقعـة واقعـة لكــل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه بـين الكل والتقـدير ان الخـطاب عام وان الله عـز وجل نصب البينـات لكل المكلفـين في الأحكام والتقـديـر انـه لم يحصـل الاعلام للأحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيـره اذ الأحكام كلها عند الأشاعرة نقلية والأكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الأوامر والحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعاً عاماً بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل البينات من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ويذكره ويأمر باتباعه هذا ضد البينات وهو محال .

التـاسع : قـوله تعـالى : ﴿ اطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم ﴾ هذا يدل على ان امر اولي الأمر من البينات كـما ان امر الـرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات إذا كان معصوماً فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات .

العاشر : لا شك ان المفسدة الناشية من جوز خطأ حالة الناس الرعيـة امر جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من خطأ الامام في الأحكام والأفعال فساد كلي لأنه انما نصب الامام لقوانـين كلية

فاستدراك المفسدة الجزئية بامام واهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد اولا ينتهي ويتسلسل هذا خلف .

الحادي عشر : رأفة الله تعالى ورحمته عامة للعباد لقوله تعالى : ﴿ والله رءوف بالعباد ﴾ واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى : ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينت بغياً ﴾ وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى من على العالمين برأفته ورحمته ببعث النبيين بالكتاب وعلة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الأحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله : ﴿ وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينٰت ﴾ فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله وبعد النبي الاختلاف في التأويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وفي طريقته وفي عمله وافادة قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية والغائية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام .

الثاني عشر : قوله تعالى : ﴿ وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينٰت بغياً بينهم ﴾ وجه الاستدلال ان قوله تعالىٰ وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على أن الاختلاف في التأويل لا التنزيل وقوله : ﴿ من بعد ما جاءتهم البينٰت ﴾ ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل المراد نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغياً وهو اما عقلي او نقلي والأول لا يصلح عند

المخالفين مطلقاً وأما عندنا فلأنه ليس بعام في سائر الأحكام والتأويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تأويله والسنة ليست شاملة للأحكام التي لا تتناهى ولأنها تحتاج الى بيان تأويل لها فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم لأن قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعده بغياً لأن البينة ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغياً .

الثالث عشر : قوله تعالى : **﴿ (ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوٰة الدنيا ويشهد الله علىٰ ما في قلبه وهو الد الخصام) (واذا تولىٰ سعىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد ﴾** وجه الاستدلال انه بين في هذه الآية اشياء :

الأول : ان اصلاح الظاهر ظاهراً يعجب الناس حاله ويكون في نفس الأمر في غاية فساد الباطن .

الثاني : انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى : **﴿ واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ﴾** فهذا تحذير من الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة .

الثالث : **﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾** معناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية لأن شراء النفس من الشهوات المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات .

الرابع : ان مثل هذا يصلح للولاية لأن ذكره عقيب النهي عن تولية الأول يدل على صحة تولية هذا .

الخامس : ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر .

السادس : ان ذلك انما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا تقرر

ذلك .

فنقول : هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله تعالى لأنه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الأول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يوليه الا بنص يوحي من الله تعالى لأن الله تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك الا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي ان يولي بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن أن يكون من القسم الأول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه ممتنع ان يكون من القسم الأول وانه من القسم الثاني وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب .

الرابع عشر: القرآن الكريم مشحون بآي التحذير ووجوب التفكير في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد أن نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعده لقوله تعالى : ﴿ (كذلك يبين الله لكم الآيٰت لعلكم تتفكرون) (في الدنيا والآخرة) ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم أولٰئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين ءايٰته للناس لعلهم يتذكرون ﴾، بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع الأزمنة وهي جميع الأحكام إجماعاً لأن ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالأصول لأن الأحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الأصول وهو اما عقلي او نقلي والأول لا مجال له في الأحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الأحكام عند المعتزلة والامامية فهو الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الأحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على كافة المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب .

الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ ، وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء الأول البر الثاني التقوى ، الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الأولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لأن البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الأموز الكلية اولى بالثبوت بالقبول من الأمور الجزئية وان الامامة أمر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامامة لا تكون بالاختيار وانما يكون بعلم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يحذر عباده من شيء ويفعله هو بهم هذا محال .

السادس عشر : قوله تعالى : ﴿ واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتٰب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ﴾ وجه الاستدلال ان نقول ان الله امر بالتقوى امراً مطلقاً غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات، الأولى : حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوماً فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغائر في الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم والحق الأول لأن الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب مؤذٍ سواء كان صغيراً أو كبيراً وقيل هي الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيراً أو كبيراً وقيل هي الأخذ بالأحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجباً ويترك ما يحتمل ان يكون حراماً وهو مأخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع

ما لا بأس به حذراً مما به البأس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما لا يحصل من تركة الخشية وجب فعله كل ما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الأقوال فيها راجعة الى الأول . الثانية : العبادات والدعوات كلها توقيفية ، الثالثة : ان الأمر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احديهما ان يكون الأمر عالماً بالسراير وما يشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيده العلم بكل ما هو حسن وقبيح وغير ذلك من الأحكام واشار سبحانه الى المقدمة الأولى بقوله عقيب الأمر بالتقوى : ﴿ **واعلموا ان الله بكل شيء عليم** ﴾ وأشار الى الثانية بقوله تعالى : ﴿ **وما انزل عليكم من الكتب والحكمة يعظكم به** ﴾ ولا يتم الوعظ إلا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول : قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الأولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الأحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي أو نقلي أو هما والأول محال اما على قول الأشاعرة فظاهر واما على قولنا فلأن العقل لا يستقل بأكثر الأحكام فكيف بالكل ، والثاني والثالث يعني ان بعض الأحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل أو بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لأنه من الأصول لا بد فيهما من المعصوم لأن الكتاب العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخرج الأحكام منهما ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم إلا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لأن العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بأن ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الأمر بالتقوى بجميع المكلفين في جميع الأزمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال .

الأول : انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الأزمان والأحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل سؤال الحق وهذا مقام شريف .

الثاني : ان القرآن مشحون بالأمر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لأهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم .

الثامن عشر : الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان .

التاسع عشر : ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقي اتفق الكل على اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضاً لأنها تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس وقال تعالى في النحل : ﴿ ان أنذروا أنه لا اله الا أنا فاتقون ﴾، وقوله تعالى : ﴿ أفغير الله تتقون ﴾، وفي المؤمن ﴿ انا ربكم فاتقون ﴾ ، هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى : ﴿ وأتوا البيوت من ابوبها واتقوا الله ﴾، اي فلا تعصوه وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر ، وقال تعالى : ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقكم ﴾ ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لأن اكرم الناس عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم .

العشرون : قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذين انزل فيه القرءان هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان ﴾ وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لأن الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك الغير فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم .

الحادي والعشرون : وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بأنه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الأول ان هداية المتقين تكون يقيناً لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله : ﴿ ولا ريب فيه ﴾ الثاني ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدرجة وقد دل عليه لقوله تعالى : ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصٰها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وكل شيء احصينٰه في إمام مبين ﴾ الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لأن الدلالة اما ظنية او علمية لأنه لا بد فيها من ترجيح لأن الشك المحض لا دلالة فيه فإما ان يكون الترجيح مانعاً من النقيض أو لا والثاني الظن والأول إما ان يكون مطابقاً أو لا والثاني الجهل والأول اما ان يكون ثابتاً أو لا والأول هو العلم والثاني هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بأن دلالته جازمة مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الأولى فلقوله تعالى : ﴿ لا ريب فيه ﴾ نكرة في معرض نفي فتعم ، وأما الثانية فلقوله تعالى: ﴿ لا يأتيه البطٰل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾، وأما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل ايضاً ولأنه ﴿ هدى للمتقين ﴾ فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات وعدم قبول التزلزل ، الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى عنها وأشار اليه تعالى بقوله : ﴿ وأتقوا الله حق تقٰته ﴾ ، إذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظناً أو تقليداً أو يقيناً ووقوع أقوالهم مطابقة في نفس الأمر وقوع افعالهم على الوجه الصواب فأعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والأقوال والأفعال ثم يتلوه من حصل له في الأكثر ومراتبه لا تنحصر فالقسم الأول وهم المتقون هم المعصومون لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك وغيرهم .

يرجع اليهم ويهتدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الأول اعني

المتقين او من غيرهم والثاني محال لأن الامام تجب طاعته لطاعة الرسول لقوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، ومحال من الحكيم ان يأمر القسم الأول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولأن الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الأول وهو من هذا القسم الثاني وهذا محال من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى ، واعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه :

الأول : كون الشيء هدى ودليلاً لا يختلف لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وأيضاً فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدي ثانياً .

الثاني : القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك حولها خصوصاً على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين .

الثالث : كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع وصفاته فهذه الآية مخصوصة ، والجواب عن الأول من وجهين :

الأول : انا قد ذكرناه في تقرير هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز أن يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينياً والى آخر ظنياً فان مساواة زوايا المثلث الثلاث لقائمتين عند العالم باوقليدس يقينية وعند غيره غير يقينية .

الثاني : ان نقول كما ان القرآن هدى للمتقين ودلالة لهم على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو أيضاً دلالة للكافرين الا انه تعالى ذكر المؤمنين مدحاً ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كما قال تعالى : ﴿ انما انت منذر من يخشها ﴾ وقال تعالى : ﴿ إنما تنذر من اتبع الذكر ﴾ وقد كان عليه السلام منذراً للكل لأجل ان هؤلاء هم الذين انتفعوا بانذاره واعلم ان بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل

ولغيرهم بالقوة فسماه في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤل اليه ، وعن الثاني ان التشابه والاجمال انما هو لاحتمال النقيض وهو من عدم العلم اليقيني فاما من علم يقيناً جزماً بمراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقيناً ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملاً او متشابهاً بالنسبة اليهم ، وانا اقول : ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين وهو اما دلالة العقل او السمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينفك لأن الله تعالى قصد بخطابنا الافهام وإلا لكان نقضاً وهو على الحكيم محال فاما ان يجعل على المراد من المجمل دليلاً عقلياً أو نقلياً او يلهم الله تعالى المراد اولاً فان كان الثاني كان مكلفاً بالمحال وناقضاً للغرض فتعين الأول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الأمر ، وعن الثالث انه يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب والقرآن في تعريفه الشرائع وتأكيدها في العقول . وأنا أقول : من تدبر القرآن العظيم حق تدبره واجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنة سليمة وقادرة في تركيبه وجده مشتملاً على كل الأدلة العقلية على اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الأدلة الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الأدلة منها فمن هذه الحيثية يصير دليلاً لا انه من باب التقليد وتسليم انه حجة بل بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى : ﴿ (افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت)(وإلى السماء كيف رفعت) ﴾ إلى آخر الآية وهذا برهان آني وغير ذلك من الآيات وهو كثير .

الثاني والعشرون : الإيمان واثره لا يتم إلا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل زمان فيحتاج الى بيان مقدمات ، احدها الايمان ، وثانيها ما اثره ، وثالثها توقفه على امام معصوم ، ورابعها انه اذا كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى ، المقام الأول اختلف أهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق اربعة الفرقة

الأولى الذين قالوا الايمان اسم لأفعال القلوب والجوارح واقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية وأهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق إذ الايمان بمعنى أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه لتعدية ولا يقال فلان آمن بكذا إذا صلى وصام بل يقال فلان آمن لله كما يقال صام وصلى لله فالايمان المعدي بالباء يجري على طريقة اهل اللغة واما إذا ذكر غير معدي فقد اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه إحداها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الأقوال والأفعال او الاعتقادات وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار ابن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمناً عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها وأما اهل الحديث فذكروا وجهين الأول ان المعرفة ايمان كامل وهو الأصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايماناً إلا اذا كانت مترتبة على الأصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات ايماناً ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد الجحود والانكار لأن الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله ابن سعيد بن كلاب .

الثاني : زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقض ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقض ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل ، الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان معاً وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الأول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة

بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء وابي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقاداً تقليدياً او كان علماً صادراً عن الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا ان المقلد في الأصول ليس بمسلم ، الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته ، بالصفات ومعنى قولنا بالتمام أي كل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداه من الطوائف وقال جماعة من أهل الأنصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، المذهب الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الأشعري والمختار من قول الامامية ، قال ابو الحسين الأشعري : المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس وقالت الامامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء إيجاباً أو سلباً ، المذهب الثالث مذهب طائفة من الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان عبارة عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين :

احدهما : ان الايمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي ان الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وثانيهما : ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن الفضل البجلي ، الفرقة الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان :

الأول : ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن شرط كونه ايماناً هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايماناً لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرياشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قولاً لغيلان .

الثاني : ان الايمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح في مادته وصورته والاقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد وبالنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وبصفاته من العصمة والمعجزة وبامامة الأئمة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلام الى انقراض المكلفين وقد بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الأقوال والمذاهب انحصار الناس في قولين :

احدهما : قول من شرط العمل جزء من الايمان .

وثانيهما : من لا يجعله جزءاً من الايمان فعلى المذهب الأول لا بد وان يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح ولا بد وان يجعل الله تعالى طريقاً الى العلم اليقيني بصحته فاما ان يكون من طريق الاخبار اولاً والثاني لا يعم كالالهام عادة والأول لا بد وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر نادران فتعين اخبار المعصوم وحيث تطرق الموت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نبي غيره وجب الامام المعصوم اذ غيره خلاف الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشرط العمل في الايمان فنقول اثر الايمان العمل والعمل المطلوب منه

للشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى : ﴿ ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ ، وذلك العمل الصحيح اليقيني انما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت ان المعصوم لا بد منه اما في الايمان او في اثره فيجب القول به .

الثالث والعشرون : قوله تعالى : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ، هذه الآية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ـ الأولى ـ اذا كلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه بعين ذلك او به ان اداه اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه فما يؤدي اجتهاده اليه ويقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد ابطلناه في الأصول فتعين الأول الثانية لا بد للمكلف من طريق الى اصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة لأنه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا اقل من لزوم الحرج وقد نفاه الله تعالى بهذه الآية ، الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جاز معه النقيض يكون اعم من المطلوب واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طريقاً موصلاً الى المطلوب لأن العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم طريقاً الى اصابة الأخص لا اقل من ان يكون حرجاً عظيماً ، الرابعة الطريق الى العلم اما الضرورة او النظر ، والنظر ينحصر في قسمين قول المعصوم وغيره وللأول شرائط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل تعالى دليلاً للمكلف يوصله الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم تلك الأحكام التي حكم بها الله تعالى يقيناً ، ورابعها ان يؤدي المعصوم ما علمه الله تعالى من الأحكام ، وخامسها ان يقبل المكلف منه وأن يأتمر بأمره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله وافعاله اذا تقرر ذلك .

فنقول: قد ثبت في علم الأصول ان الله تعالى في كل واقعة حكماً واحداً وقد ثبت من هذه الآية انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصبه وذلك الدليل قد بينا انه اما المعصوم او غيره مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم

يتحقق في كل مكلف في كل واقعة من اول بعثة الأنبياء الى آخره فهو خلاف جرى العادة فتعين الأول والا لكان الله تعالى مخلاً بالواجب وناقضاً لغرضه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الأزمان وببعض المكلفين ترجيح بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله سنداً للأحكام الشرعية ودليلاً برهانياً قاطعاً عليها يفيد العلم وذلك هو الامام وهو المطلوب وطريق آخر في الاستدلال بهذه الآية وهو ان تمام النعمة قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما المقصود ففي الدنيا بخلق الأشياء الضرورية للانسان المنتفع بها وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية تملكها وكيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات وفي الآخرة بالأعمال الصالحات واجتناب المحرمات واقامة العادات وذلك لا يتم الا بمعرفة الأحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية ولا يحصل ذلك الا من المعصوم فيجب نصبه وطريق آخر ، اعلم ان طهارة النفس انما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع الحقة والانقياد لأوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الأمر وتخلية السر عن الأخلاق الذميمة وفائدة هذه الطهارة ان النفس تستعد لأن يفيض الله عليها بكرمه ، ومنه وجود الصور القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية وذلك انما يتم بارسال المعصوم اذ الدلائل اللفظية لا تفي بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الأحكام الشرعية فلا بد من الامام المعصوم وطريق آخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل ذلك مفوضاً الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير لأن فعله اعم من السبب فلا يمكن ان يكون سبباً فلا بد وان يكون معصوماً وطريق آخر لا رجس اعظم من الخطأ في الأحكام وخصوصاً المتعلقة بالعبادات ولا طهارة اعظم من الصيانة من الخطأ في شيء من الأحكام اصلاً والباتة والصيانة انما تكون بالمعصوم وطريق آخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن معصوماً لجاز منه الخطأ في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهر او لا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وامر الرسول بل هو

مساو من حيث الصواب وانما يتأخر بالشرف والذات والمراد انما هـو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق آخر قد بين ان الامام وامره ونهيه وارشـاده من مباديء التطهير بل هو بالعلة القريبة اشبه فلا بد وان يكون مـطهراً من سـائر الرجس والخطأ وسائر الذنوب والعيـوب والسهو والنسيـان وهذا هـو العصمة لأن تطهيره اولى من تطهير واحـد لا يكون مبـدأ ولكن ارادة التطهـير في غيره بالسوية ويجمعهم في اللفظ فيكون التـطهير لـه أولى ولم يحتج الامـام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوماً وطريق آخـر لا نعمة اعـظم من نصب امـام معصوم حـافظ للشرع فيـه الشرائط المـذكورة فـان تخلف الحكم فلعـدم قبول المكلف وهـو من المكلف لا من الله تعالى ويـريـد ان يتم نعمتـه علينا ويهمل مثل هذه النعمة هذا محال .

الرابع والعشـرون : قولـه تعالى : ﴿ (قـد جاءكم من الله نـور وكتٰب مبين) (يهدي به الله من اتبع رضوٰنه سبل السلٰم ويخرجهم من الظلمت الى النـور بإذنـه ويهديهم الىٰ صـرٰط مستقيم﴾، هذه الآيـة تدل عـلى انه تعـالى نصب ادلة يقينية في الكتاب يهدي بهـا من اتبع رضـوانه واتبـع سبل السـلام هي الطرق التي يستفاد منها احكام الله تعـالى باليقـين واذ لم يمكن من الكتاب للمجتهدين فهي للمعصومين فاما ان تختص بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مـرجح وامـا ان لا يختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل تكون مشتركة بينه وبين الامام فلا بـد في كل زمـان من امام معصـوم يعرف سبـل السلام وتلك الـطرق اليقينية وتكون آيات الكتاب بالنسبة اليه نوراً لأنه لا شيء في الهداية مثـل النور فـانه يفيد الأبصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبه طرق الكتـاب وذلك لا يمكن الا للمعصوم الذي نفسـه قدسيـة يكون العلوم بـالنسبة اليهـا من قبيل فطرية القياس وهذا هو الحق .

الخـامس والعشرون : قـوله تعـالى : ﴿ ويهديهم الى صـرٰط مستقيم﴾ يدل على ان المراد انه تعـالى أراد الهدايـة الى امره ونهيـه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيـه ذلك فكـما كان في النبي ينبغي في كـل زمان كـذلك يكـون الامـام

معصوماً وهو المطلوب وهذا قريب من البديهي .

السادس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلٰغ المبين ﴾ تقرير الاستدلال من هذه الآية وجوه :

احدها : انه تعالى امر بالحذر عن مخالفة الأمر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الأحكام التكليفية واحد كما تقرر في الأصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقيناً فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه او بخلق علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لأنا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الأول .

ثانيها : طريق دفع الخوف لا بد فيه من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحيث فناء البشر من الحكم المحتوم وعدم تناهي الوقائع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب امر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع قليل ومسائله معدودة والتواتر كذلك ومن جعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالأحكام باليقين ويخبر عن علم لا يقبل الشك طريق صالح الى دفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين ، وثانيها نصب دليل دال على نبوة النبي وعلى امامة الامام ، وثالثها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم وذهن وآلات حسية للمكلفين لأجل التوصل الى فهم الأحكام وانتصاب الامام لتعريف الأحكام ان سأله المكلفون ودعائهم اليها ان امن على نفسه وخامسها امتثال المكلفين لأمر الامام والسعي في تفهيم الأحكام والأمور الأربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها الله تعالى لكان حصول الأمن للمكلف متعسراً بل متعذراً والأمر بالحذر يستلزم الأمر بالسعي الى ما يؤمن المكلف والاجتهاد في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفاً بالمحال تعالى الله عن ذلك علواً

كبيراً فيجب نصبه والخامس من فعل المكلف فالاهمال الآن من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم الثالث في القرآن المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمؤول فحصول الدلالة اليقينية منه في كل الأحكام للمجتهد محال فمن السنة اولى ومع كون الحكم واحد او اهمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه في مطلوبَ الشارع وفيما ينشأ منه ومن المصالح وفي تركه المفاسد لا يحصل الا من اصابة حكم الله تعالى ولا يحصل الا مع علم يقيني وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان والخطأ في التأويل مطلقاً او غيره وهذه قسمة حقيقية لا تنقلب والثاني لم يوجد وهو ظاهر فلولا وجود الأول لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في كل وقت .

السابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ انما علىٰ رسولنا البلٰغ المبين ﴾ وانما يكون البلاغ مبيناً لو جعل فيه طريقاً الى العلم ولم يجعل طريقاً غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم .

الثامن والعشرون : قوله تعالى : ﴿ اني جاعل في الأرض خليفة ﴾ بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالأهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد وان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية واشرفهم ومن يكون كذلك وليس ذلك الا المعصوم .

التاسع والعشرون : فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق وتكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل الموصل كل مستعد الى اقصى نهاية كماله كاملاً في القوتين العملية والعلمية اصلاً في الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوماً وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضي الحكمة الإلهية والخليفة كما يقال على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال على الامام عليه السلام ولأن النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الأمة

لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وعنايته في حق اهل كل عصر وجب الامام .

الثلاثون : انما سمي الخليفة خليفة لأنه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي واكد ذلك قوله تعالى : ﴿ **إنا جعلنٰك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ ، وفائدته لا تحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الأولى فلأن خلق الشهوات والنفرات في الطبايع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الأوامر والانزجار عن النواهي واليه اشار بقوله تعالى: ونهي النفس عن الهوى ، ومن الناس من يستصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ ظاهر نظام النوع لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعيف وهذه عناية من الله تعالى لا تختص باحد بل تعم الخلائق في جميع الأصقاع والبلاد والأزمان ولجميع الأشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو معصوماً ولا وجه لحاجة المكلف اليه الا جواز الخطأ عَليه فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج الى خليفة آخر ودار او تسلسل وهو محال لأن من به صلاح كل وجه وفساده يجب ان يكون عارياً عن كل وجوه المفاسد ولأن المراد منه زجر الكل عن كل معصية في كل عصر وفي كل وقت والأمر بالطاعات كذلك فلا بد وان يكون معصوماً وهو ظاهر ، واما المقدمة الثانية فلأنه اذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته وفعل الحكيم اذا كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون ناقضاً لغرضه وهو مضاد لحكمته وايضاً الخليفة امين مخلوف على الأديان والدماء والأموال فلو جاز عليه الخطأ والخيانة امتنع من الحكيم جعله اميناً وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الأدلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه الله تعالى .

الحادي والثلاثون : علي عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم ، اما

المقدمة الأولى فلقوله تعالى : ﴿ ان الله اصطفى ءادم ونوحاً وءال ابرهيم وءال عمرٰن على العٰلمين ﴾ والعالمون هم ما سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الملائكة ونفس النبي وعلي واحدة في الكمال فيكون عليٌ عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بين في علم الكلام ونشير هنا الى دليل ينبه على ذلك .

فنقول : انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة ، اما المقدمة الأولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلأن الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى : ﴿ وانفسنا وانفسكم ﴾ والاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بتركه .

فان قيل : ما الدليل على قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم ؟

قلنا : لا شيء من المأمورات الا ويصح استثنائه منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولأنه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ (بل عباد مكرمون) (لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعلمون) ﴾ صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الأمور تابعين للأمر الإلهي والوحي .

الرابع : انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن .

الخامس : انه تعالى حكي عنهم انهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومن كانوا كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الأفضل من المعصوم معصوم فظاهرة وقد نبه الله تعالى عليها بقوله تعالى : ﴿ **ان اكرمكم عند الله اتقكم** ﴾ وإذا ثبت ان علياً عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوماً إذ لا قائل بالفرق .

اعتراض : ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكرتموه من الأدلة أما أولاً فانه مختص بملائكة النار وباقي الأدلة يمنع عمومه في كل الملائكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فانها ملكان وقد وجد منهما الذنب والا لما عاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فأختارا عذاب الدنيا عاجلاً فجعلهما ببابل منكوسين في بئر الى يوم القيامة وهما يعلمان الناس السحر ويدعوان اليه ولا يراهما أحد إلا من ذهب الى ذلك ليعلم السحر وأما المعارضة فبوجوه الأول قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿ **اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك** ﴾ فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من أعظم الذنوب ولأن طعنهم على بني آدم بالفساد غيبة والغيبة ذنب ولأنهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي أو بالاستنباط والأول ينفي فائدة اعادته عليه تعالى والثاني يستلزم القدح في الغير بالظن ولا يجوز الثاني قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا اصحٰب النار إلا ملٰئكة** ﴾. فدل هذا على ان الملائكة معذبون لأن اصحاب النار انما يكون من يعذب فيها كما قال الله تعالى : ﴿ **أولٰئك اصحٰب النار هم فيها خٰلدون** ﴾ الثالث ان ابليس كان من الملائكة المقربين ثم عصى وكفر وذلك يدل على صدور المعصية من جنس الملائكة هذه خلاصة كلام الحشوية والجواب منه أما المنع فهو باطل لأنا استدللنا على عصمة الملائكة والقرآن مشحون به والعقل دل على انهم خير محض حتى ذهب بعضهم انهم خير

محض ولا قدرة لهم على الشر والفساد ولأنهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة والجهل واما قولهم في الأول انه مختص بملائكة النار قلنا ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكن يتم مطلوبنا به فأنا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المعصومون منهم وتم الدليل وعن منع عموم باقي الآيات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم أو للخصوص ، والجواب عن النقض بوجوه :

الأول : قرأ الحسن الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلف هؤلاء فقال الحسن : كانا عجلين اقليين ببابل يعلمون الناس السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك فيرد على هذه القراءة تفسير قوله انزل فقال بعضهم بمعنى قدر قالت الجبرية من القضاء والقدر وقال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية او بعد حصول شرائطها متصلة واحد بعد واحد قال الله تعالى : ﴿ **وان من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر** ﴾ والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدرة مرة واحدة باعتبارين والجسمانية وما معها موجودة فيهما مرتين واحتج من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال الملكين مع قوله : ﴿ **ولو انزلنا ملكاً لقضِيَ الأمر ثم لا ينظرون** ﴾ وثالثها لو انزل لكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين اولاً فإن كان الأول مع أنهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلاً وتلبيساً وذلك غير جايز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة انساناً بل ملكاً من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى : ﴿ **ولو جعلنه ملكاً لجعلنه رجلاً** ﴾ . وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا .

الثاني : ان قوله : ﴿ **وما انزل على الملكين** ﴾ موضعه جر عطفاً على ملك سليمان وتقديره ما تتلوا الشياطين اقرأ على ملك سليمان وعلى ما انزل

على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره قال كما ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين في ان المنزل عليهما سحر وهو مبرأ عن السحر لأن المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لأن السحر كفر وعيب ولا يليق بالله تعالى انزال ذلك ولأن قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم السحر كفر ، فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لربهم الكفر وذلك باطل ولأنه كما لا يجوز على الأنبياء ان يبعثوا بتعليم السحر كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الأولى ولأن السحر لا يضاف الا الى الكفرة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضاف الى الله تعالى ما نهى عنه ويتوعد عليه بالعتاب وهل السحر إلا الباطل المموه وقد ابطله الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام (إن الله سيبطله) .

الثالث : ان يكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفاً على قوله وما كفر سليمان كأنه قال لم يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لأن السحرة كانت تضيف السحر الى سليمان وتزعم انه مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من احد جحد ايضاً أي لا يعلمان احداً بل ينهيان عنهما اشد النهي واما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما امرت فلاناً بكذا حتى قلت له لا تفعل ونهيته او حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما امرته حتى حذرته عنه .

الرابع : ان انزال السحر لتعليم صفته لأنه منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته على تعليم السحر وجعله كفراً لقوله تعالى ولكن الشياطين لاستحالة تكليف الله تعالى شخصاً بان يجتنب شيئاً مجهولاً مطلقاً لأنه يكون تكليفاً بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم به ، لا يقال : انه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لأنا نقول الشياطين علموا الناس

ليعملوا به ويفسدوا في الأرض فلذلك ذمهم الله تعالى .

الخامس : السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والأذهان بقوله ان من البيان لسحراً ، وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وإذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله تعالى وسحروا اعين الناس - يعني موهوا عليهم - فالمنزل على الملكين جاز ان يكون من القسم الأول وهو اختيار بعض الأصوليين .

السادس : انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه وعمل به كان كافراً ومن تعلمه لئلا يعمل به ويجتنبه ويحترز منه وليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمناً كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ، وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة ، والجواب عن المعارضة اما عن الأول فبمنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلباً لتعلم الشر في خلق بني آدم مع صدور الشرور منهم لأن الحكيم اذا علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة وايضاً فان ايراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحل وجه الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضاً فان سؤالهم كان ولا يشتمل على انكار وايضاً فان سؤالهم كان على وجه المبالغة في اعظام الله تعالى فان العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره ان يكون له عبد يعصيه ولم يذكروا ذلك عن بني آدم غيبة لهم بل لما كان محل الاشكال في خلق بني آدم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن أراد ايراد السؤال وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون الوحي وجاز ان يكون بالالهام واعارته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا محذور وعن الثاني ان قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا أصحٰب النار إلا ملٰئكة** ﴾ لا

يدل ذلك على انهم معذبون بها بل يريد به خزنة النار والمنصرفين في النار والمدبرين لأمرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة لأنه تعالى اخبر عنه في موضع آخر انه كان من الجن .

الثاني والثلاثون : الامام افضل من انبياء بني إسرائيل او مساو لهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات :

احديها : انهم لا يعلمون إلا بالنص لقوله تعالى : ﴿ **لا علم لنا إلا ما علمتنا** ﴾، وقال : لا يسبقونه بالقول .

وثانيها: انهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره تعالى لقولهم وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من فعله بامره تعالى ولا يهمل من امره شيئاً .

وثالثها : انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الأفضل من المعصوم معصوماً فانبياء بني اسرائيل معصومون فالامام أولى بالعصمة لأنه افضل من الأفضل من المعصوم أو مساو له اما المقدمة الأولى فلقوله عليه السلام : علماء امتي كأنبياء بني اسرائيل والامام أفضل من كل العلماء أو مساو لهم فهو افضل من انبياء بني اسرائيل أو مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى : ﴿ **ان الله اصطفىٰ ءادم ونوحا** ﴾ الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لأن اشتقاقه من العلم وكل ما كان علماً على الله ودليلاً عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله تعالى فكل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى الآية معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك أن الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الأنبياء على الملائكة ، واما المقدمة الثالثة فلما بينا ، وأما المقدمة الرابعة فضرورية واعترض الامام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بأن الكلية منقوضة بقوله تعالى: ﴿ **يٰبني إسرٰئيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وإني فضلتكم على العٰلمين** ﴾ فانه

لا يلزم ان يكونوا أفضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآله فكذا هنا وأيضاً قال الله تعالى في حق مريم عليها السلام : ﴿ **إن الله اصطفك وطهرك واصطفك علىٰ نساء العٰلمين** ﴾ ولم يلزم كونها افضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الأول .

والجواب : ان هذا الاشكال مدفوع لأن قوله تعالى: ﴿ **واني فضلتكم على العٰلمين** ﴾ خطاب للأنبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين لم يكن محمد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان ولما لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن من العالمين وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى إياهم على العالمين في ذلك الوقت ان يكونوا افضل من محمد صلى الله عليه وآله فأما جبرائيل عليه السلام فإنه كان موجوداً حين قال الله تعالى : ﴿ **ان الله اصطفىٰ ءادم ونوحاً وءال ابرهيم وءال عمرٰن على العٰلمين** ﴾ فيلزم ان يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرائيل وايضاً فهب ان تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة وها هنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالزام بأن مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين ولم تكن افضل من فاطمة عليها السلام فإن فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام التقرير كما مر .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وما ارسلنٰك إلا رحمة للعٰلمين** ﴾ وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله بعد لطف ورحمة بل هو اعظم من بيان التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الأقلية لأنه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن امره قائم ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن امره قائم مقام امر النبي (ص) فهو افضل من كل الأمة فيجب ان يكون معصوماً لأن تسليم الأمة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم .

الرابع والثلاثون : هذه الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الأمة وعدم نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالاً من الحكيم .

الخامس والثلاثون : هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لأن عدم عصمة من إرساله ينحصر في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالاً .

السادس والثلاثون : الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما ارسل فيه فيكون معصوماً وإلا لناقض الغرض فما في هذه الآية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد (ص) افضل منهم وعلي نفس النبي لقوله تعالى : ﴿ **وانفسنا وانفسكم** ﴾ والاتفاق على ان المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم وكلما كان علي معصوماً كان الامام مطلقاً معصوماً لأنه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب .

السابع الثلاثون : الملائكة معصومون لقوله تعالى : ﴿ **لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون** ﴾ وعلي عليه السلام افضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي « ع » معصوماً لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة .

الثامن والثلاثون : الله تعالى خلق للملائكة عقولاً بلا شهوة وخلق للبهايم شهوات بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الأمرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الآدمي اذا غلب هواه عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل : ﴿ **أولئك كالأنعم بل هم اضل** ﴾ فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه إذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهوي نفسه شيئاً بل يعمل بهوي عقله أما أن يكون فوق الملائكة او مساوياً لهم اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر إذا تقرر ذلك فنقول : إذا أراد الله تعالى باوامره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبة

حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الأنبياء والأئمة لارشادهم ودعائهم الى ذلك بتبليغ الأنبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وان يكون الأنبياء في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الأئمة لأنهم قائمون مقام الأنبياء في جميع ما (في جميع مراده) يأمر فلا بد وان يكون الأنبياء والأئمة معصومين وإلا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى في سورة يونس : **﴿ اليه مرجعكم جميعاً وعد الله حقاً انه يبدؤا الخلق ثم يعيده ليجزي الذين ءامنوا وعملوا الصٰلحٰت بالقسط ﴾** أي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه أو يوفيهم اجورهم بقسطهم وبما اقسطوا وعدوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالحات لأن الشرك ظلم لقوله تعالى : **﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾** والعصاة ظلام انفسهم وهذا اوجه لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره يتوقف على مقدمات :

الأولى : انه جعل غاية خلق الخلق وإعادتهم ان يجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط أي بالعدل .

الثانية : ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الإلهي بل قريب من البين .

الثالثة : بدؤ الخلق واعادته أمر عظيم فيكون إيصالهم الى جزائهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدمات هذا الاكرام والمفضال العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يتمكن المكلف من عمل الصالحات يقيناً ويخرج عن الشك ولأنه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل له اليهما ففي طرف القوة النظرية الفعلية القضايا البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبه الله

تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك بحيث فقد علماً موصلاً ذلك المفقود اليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية والعملية الى موقف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نائب ذلك الموقف لتطرق الموت اليه يحفظ شرعه ويحمل الناس عليه ويكون قوله مقطوعاً معلوماً منه عدم الخطأ بل يتيقن منه الصواب في كل وقت فكلما عذر المكلف في القوة النظرية بفقد مفيد للعلم يعذر في القوة العملية بفقد من يفيد قوله العلم وذلك هو الامام المعصوم لأن غيره يجوز المكلف خطأه فلا طريق له إلى اليقين .

الأربعون : اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لأجل جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل .

الحادي والأربعون : قوله تعالى : ﴿ ان أوحينا إلىٰ رجل منهم ان انذر الناس ﴾ الانذار يقتضي وضع الله تعالى في الأحكام جميعاً لأنه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم فلا بد في كل واقعة ان ينصب حكماً فاوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الانذار للمكلفين بجميع الأحكام وذلك يحتاج ولا يتم فائدته إلا بامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها : ان الامام لطف في التكليف وهو الانذار وهو من فعله تعالى واللطف في التكليف الواجب واجب وهذا على رأي المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الأحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولأن اكثر النظر فيها لاستخراج الأحكام يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملة من ينذره النبي صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية وقوة الهامية يعلمه النبي (ص) طريقاً باستخراج الأحكام من الكتاب والسنة يقيناً ويقرر عنده قوانين كلية تفيده العلم القطعي بتفصيل الأحكام ويكون حافظاً لذلك وليس ذلك إلا المعصوم ، وثالثها ان غاية الانذار العمل والمؤدي الى الغاية منهم كما ان سبب الانذار منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى العقلية في أكثر الناس والحامل عليه هو

الامام ولا بد وان يكون معصوماً والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين فمن ادعوا الامامة كمعاوية وقائع شنيعة وقضايا فظيعة واشياء باطلة وحرف الشرع كثيراً وابتدع بدائع ذكرها عنه ابو يوسف وغيره من الجمهور ، ورابعها ان الفعل إذا كان له غاية وتلك الغاية تتوقف على امر غالباً حتى يحصل وكان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فان لم يفعل كان ذلك بعيداً من الحكمة ولا ريب ان الانذار غايته الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم فاستحال ان لا يفعله الله تعالى :

الثاني والأربعون : الامام فيه خصال :

احدها : انه يعلم الأحكام لا يأخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى : **﴿ ولو ردوه الى الرسول والىٰ أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾** .

وثانيها : انه يفيد قوله مبدأ للحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لأن المكلف لا بد له من طريق الى العلم لأنه لا بد له من طريق يفيده الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن أو العلم والأول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف او الحاصل معه وانما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف .

وثالثها : انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط إذ لو جاز شيء من ذلك لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله وهذه الخصال انما تحصل في المعصوم فلا بد وان يكون الامام معصوماً دائماً .

الثالث والأربعون : امامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع امامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين وهو محال .

الرابع والأربعون : يجب على الأمة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه فهو أفضل كل الأمة دائماً فيكون معصوماً وإلا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير .

الخامس والأربعون : قوله تعالى: ﴿ (يٓس) (والقرآن الحكيم) (انك لمن المرسلين) (علىٰ صرٰط مستقيم) (تنزيل العزيز الرحيم) ﴾حكم في هذه الآية باحكام ثلاثة ان طريقة النبي صراط مستقيم فلا يكون الحق إلا في دينه وجعله يقيناً لأنه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط فنزل نحن ولا بقي اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولأنه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله .

السادس والأربعون : الامام قائم مقام النبي (ص) ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام يكون ايضاً بشيراً ونذيراً وانما يتم فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك إلا مع العصمة .

السابع والأربعون : الامام حجة الله في ارضه على جميع من عداه من عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطيء في حكم او زمان ويصيب غيره وإلا لكان قول المخطيء الخطأ حجة على المصيب وهو محال والمقدمات ظاهرة . اما المقدمة الأولى فقوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، فهذا أولي الأمر هو الامام لأنه اما ان يكون هو النبي أو غيره والأول يلزم التكرار بلا فائدة والثاني اما ان يكون هو الامام او غيره او هما والأخيران باطلان فتعين الأول اما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماما نائباً عن النبي وخليفته له ويوجب عليه وعلى الأمة طاعة غيره وأما الثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الامام غيره ولامكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين الأول وباقي المقدمات ظاهرة

الثامن والأربعون : الامام خليفة في الأرض وكل خليفة انما المقصود

من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائماً في اقواله وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى : ﴿ **يداوُد انا جعلنٰك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم .

التاسع والأربعون : ردع المذنبين باقامة الحدود والتعزيزات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم للحدود والتعزيز على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل فلا بد وان يكون المقيم منزهاً عن سائر الذنوب كلها وإلا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم .

الخمسون : الامام عليه السلام نائب النبي (ص) وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة الأمة وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلو على الأمة آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم الآية والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكية غيره لأن من ليس يزكى كيف يزكي غيره ، لا يقال : فاذن لا يحصل فائدة الامام ، لأنا نقول : انما سعى الامام للتزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره .

الحادي والخمسون : الامام قائم مقام النبي عليهما السلام يجب ان لا يقول على الله إلا الحق لقوله تعالى حقيق علي ان لا اقول على الله إلا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه .

الثاني والخمسون : الامام عليه السلام لطف حسن للمكلفين وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطأ على المكلفين فجواز الخطأ على الامام يستلزم المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال .

اما المقدمة الأولى : فظاهرة فانه قد وقع الاجماع على نصب الامام ورأينا خلو بلد من رئيس يوجب اضطراره وفساده .

وأما المقدمة الثانية : فظاهرة ايضاً فلو جاز عليه الخطأ لتحققت فيه وجوه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب امام له لأنه ان لم يجز عليه الخطأ فهو كاف فلا حاجة الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف وان جاء عليه الخطأ تحققت وجوه الحاجة فيه فان كان امامة الأول فهو عين الفساد لوقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما رئيساً حاكماً على الآخر تجب طاعته عليه ولا فساد اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل ووقع الخطأ والاختلاف فجواز الخطأ على الامام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطأ على الامام محال .

الثالث والخمسون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم امكان ايجاب اتباع المخطيء على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطأ والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات :

الأولى : ان المصيب في الأحكام واحد وقد تبين في الأصول .

الثانية : ان جميع الأمة معصوم من الخطأ في القول والفعل وقد تبين في الأصول ايضاً .

الثالثة : انه يجب على مجموع الأمة بعد عصر النبي غير الامام اتباع الامام لأن قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله لفعله لقوله تعالى : ﴿ **ولو ردوه الى الرسول والىٰ أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ فاما ان يكون على سبيل الجمع أولا والأول محال لأن مع حصول النبي لا حاجة الى الامام ، والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد مشروط بقول الآخر دون العكس والثاني محال لأن المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الأول فساوى النبي في وجوب الاتباع .

الرابعة : ان الأيات الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله

ومساواته اياه عامة لكل الأمة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول : اذا وجب على كل الأمة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً جاز الخطأ عليه وإذا جاز عليه الخطأ في حكم وجاز اصابة واحد من الأمة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهرة لا تحتاج الى بيان .

الرابع والخمسون : المطلوب من ارسال النبي صلى الله عليه وآله والامام اشياء الأول هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو الحق وسؤال العباد الذي علمهم الله اياه هو الهداية الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد ، الثاني حمل الأمة عليه ، الثالث منعهم عن ركوب غيره بان سمع المكلف عمل ذلك معه في كل الأحكام والأفعال والأوامر والنواهي ولا يتأتى ذلك إلا من المعصوم يعلم الأحكام الشرعية والفرعية عن ادلتها التفصيلية يقيناً وهو ظاهر .

الخامس والخمسون : الامام تجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده اعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوماً وهو المطلوب .

السادس والخمسون : لا يقيم الحد من الله قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوماً وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ﴾ والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة.

السابع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأمّيّن رسولاً ﴾ الى قوله يتلو عليهم آياته اشارة الى ابلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الأخلاق الذميمة وجميع المناقض وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون النبي كاملاً في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني

بالعصمة الا ذلـك والامام قـائم مقام النبي عليـه السلام في جميـع ذلك فهـو كذلك وهو المطلوب .

الثامن والخمسون : الامـام عليه السـلام واجب الطاعـة كالنبي لقـوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله ﴾ الآية ووجوب طـاعة النبي عـام في المـأمور والمـأمور بـه فيجب ان يكون وجـوب طاعـة الامام عـاما كـذلك وإذا عرفت ذلك فنقـول : لو لم يكن الامـام معصومـاً لزم احـد الأمرين وهـو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بـالضدين وهـو تكليف ما لا يـطاق أو نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوماً جاز ان يـأمر المكلف بضـد ما أمـر النبي (ص) فإمـا ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير أو لا يجب اتباع الامام إلا إذا عـرف موافقتـه للنبي فاذا قـال المكلف لا يجب علي اتباعـك حتى اعرف مـوافقة امـرك لأمر النبي ولا اعلمـه ينقطع الامـام ويفحم وهو نقض الغرض ولأن غـير المجتهد لا يتمكن من العلم فـاما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطاً بالعلم بموافقة امر الامام لأمر النبي أو يكون فان كـان الأول لزم امكـان اجتمـاع الضـدين وان كـان الثـاني لـزم امـا وجـوب الاجتهاد على كل العالم في الأحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على مـا تقرر في الأصول او تقديم قول مجتهد آخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه وهو محال فـلا بد من ان يتقـرر لاستحالـة مخالفتـه للنبي (ص) وذلك انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب .

التاسع والخمسون : رد الأحكام في العلم الى النبي والامـام يبحث كل ما اشتبه عـلى الأمة وفي العمـل هو الـذي يحملهم عليـه فلا بـد وان يكون معصوماً في القول والفعل لأن المطلوب من الرد اليـه حمله على الحق فلو جـاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الأمة فلا ترجيح في الـرد اليه ولأنـه جاز ان يحمل على الخطأ .

الستـون : قولـه تعالى : ﴿ وإذ ءاتينـا مـوسى الكتٰب والفـرقـان لعلكم تهتدون ﴾ عرفنا بهذه الآية وبما يشـابهها من الآيـات ان غرض الله تعـالى من

ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات هداية الأمة الى الحق وكل ما يتوقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه به ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون المبلغ معصوماً يعلم من وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امره باداثه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك إلا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقديره هداية قطعاً لتجويز المكلف عليه الخطأ فيكون قبول قوله مشتملاً على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الحادي والستون : عصمة الامام أهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة اما الأولى فلأن الغرض في المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك إلا بحافظ للشرع ومقيم للحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل إلا بحافظ الشرع المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود فكانت نسبته اهم لنا فانها نقيض الغاية منه ومع تكمنه وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب .

الثاني والستون: قوله تعالى: ﴿ (وجاء في أقصا المدينة رجل يسعى قال يقوم اتبعوا المرسلين) (اتبعوا من لا يسئلكم اجراً وهم مهتدون) ﴾ هذه الآية تدل على وجوب عصمة النبي والامام عليهما السلام وتقريرها ان نقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الأجر وكون المتبع مهدياً وانما يجب الاتباع حالة الاهتداء لأن الواو للحال وانما يعلم كونه مهدياً بالعصمة لأنها الضابط

الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فتجب عصمته .

الثالث والستون : الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هادياً ينتج لا شيء من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء ودائماً على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى : ﴿ **وجعلنهم أئمة يهدون بأمرنا** ﴾ وأما الثانية فظاهرة وإذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى : ﴿ **ان عبادي ليس لك عليهم سلطن إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾ فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين الذين ليس عليهم له سلطان ولقوله تعالى : ﴿ (**لأغوينهم اجمعين**) (**إلا عبادك منهم المخلصين**) ﴾ .

الرابع والستون : الامام مقيم للدين ومهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لأن المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة .

الخامس والستون : الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرائط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان تبين الغاية اولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الآني فنقول : غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس بالمحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤوس في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الأصوب وغايته رفع الخطأ عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة :

الأول : ان تكون لـه الحكمـة في الغـايـة القصـوى في جـانبي العلم والعمل .

الثـاني : ان يكون لـه الفضل التـام الذي يؤدي الى الغـاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انـواع الفضائـل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لأن الغـاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم إلا بطاعـة المكلف ولا يتم ذلك الا بأن يعلم المكلف ان فيه من صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل .

الثالث : ان تكون لـه قوة البـرهان لأهله وجـودة الاقناع لأهله ومهـارة الجدل لأهله لأن ذلك من شرائط التكميل .

الرابع : ان يكون له في نفسه قوة الجهـاد ان تبعه المكلفـون وان يتبع في جميـع ذلك للنص الإلهي وسنـة النبي صلى الله عليـه وآله وان يستنبط بمـا هو مصرح به ما ليس بمصرح به ما يرجحه على طريق الحجة عقلاً او شـرعاً فـلا بـد ان يكون عـارفاً بـدقـايق النص الإلهي وسنـة النبي صـلى الله عليـه وآلـه ودلالاتها التي هي حجة في الشرع بحيث لا يخرج عن طـريق النبي والكامـل هو الذي يعرف سنن الأنبياء المتقدمين بحيث لو رد اليهود اذا ترافعوا اليه الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم به حـاكمهم لملته وعـدم مطابقتـه والى هذا اشـار عـلي عليه السـلام بقولـه : (والله لو كسـرت لي الوسـادة لحكمت بين أهـل التوراة بتوراتهم وبـين اهل الانجيـل بانجيلهم الى آخـر الحديث واختلفـوا في اشتـراط وذلك كله لا يتم بجميـع اجزائـه وشـرايـطه إلا في المعصـوم العـالم بجميع ما ذكرناه العامل في جميع الأحوال بما هو وغيره من المكلفين مكلف به وهو المطلوب .

السـادس والستـون : قـولـه تعـالى : ﴿ **ولقـد كـرمنـا بني ءادم** ﴾ أي اعـطيناهم اسبـاب الكرامـة وقال تعـالى : ﴿ **ان اكـرمكم عنـد الله اتقكم** ﴾ والتقـوى انما يتم بـالعدول عن الشـك إلى اليقين واتبـاع غـير المعصـوم ليس

كـذلك فـلا بد وان يجعـل الله تعالى امـاماً معصـوماً يـرجع اليـه في الأحكـام والأقوال والأفعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولايعطيهم في الآخرة ثم كيف يعـطيهم الكرامـة في الآخرة ولا يعـطيهم اعظم الأسبـاب والـطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه .

السـابع والستـون : غير المعصـوم إذا علم من يحتاج الى امـام وما وجـه الحـاجة الى الامـام وفي ما يحتـاج الى الامام فيـه علم ان الامام يجب ان يكون معصوماً امـا اولاً فنقول المكلفـون غير الامـام والنبي على قسمـين احدهمـا : المعصـومون فـاما ان يكـونوا ممن يجب عليـه الجهاد اولاً والأول يحتـاج اليه في اجتماع الناس والتقدم في الحروب فان الجهاد لا يتم إلا بجامع للناس وقاهـر لهم على ذلك وهو المتقدم يكـون أولى بالأمـر والنهي وان لم يجب عليه الجهـاد يحتـاج اليه في نـظام النوع لا يتم إلا بـالرئيس وقـد يحتاج اليـه في نقل بعض الأحكام وامامة غيره تستلزم كون الامام معصـوماً لمـا يأتي ولاستحـالة تقـديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج الى الفضل فيه وما وجه الحاجة فيه المفضوليـة لأنه يضاد حكمة الحكيم وثانيها غير المعصوم فيحتاج الى الامام في أمور :

الأول : كونه لطفاً في فعل الواجبـات واجتناب القبـائح وارتفـاع الفساد لأن من لا يغلب عقله عـلى قوتـه الوهميـة وقواه الشهـوانية والغضبيـة ونفسـه الامـارة فعل الـواجبات عنـده يستلزم التعب العاجـل والامتناع عن القبـائح يستلزم فوات لذات حسيـة ووهمية والتقـدير ان المقتضي لهـذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد رفعه يقتضيـه القوة العقليـة وموجبـه القوة الغضبيـة والتقدير أنها غالبة على العقلية في كثـير من الناس وهـو الواقـع في نفس الأمر فالامام يقوي القوة العقليـة ويقهر القـوى الوهميـة والشهويـة والغضبية واذا لم يكن الامـام معصومـاً ثبت فيه وجـه الحاجـة الى امام آخـر او يلزم التسلسـل والانتهاء الى معصوم .

الثاني : انتظام امر الخلق وقهر المفسـدين على الوجه الأكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم .

الثالث: حفظ الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جايزعلىهم من الأعراض عن النقل بين ذلك وكان قوله الحجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الأغراض الملتبسة فيها على الوجه اليقيني الأكمل وانما يحصل من المعصوم وهو ظاهر .

الرابع : الامام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح في الأدلة الشرعية التي هي كالمتكافئة وبيانه واضح مما تقدم .

الخامس : غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد ان تكون صفات الامام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولأن المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات وهذا من باب البرهان الآني واللمي .

الثامن والستون : السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لأنه قد يغفل بعضهم عن الآثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فتنقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع وللأخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوماً وإلا لزم المحذور لأنه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلفين ، لا يقال : هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا ، لأنا نقول : قد بينا بطلان القياس والاستحسان في الكتب الأصولية سلمنا لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الأسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله ، قال قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك

فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر امور الدين ان يعلموه باضطرار ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قالوا نعم لزمت الحجة الحاجة الى امام آخر لا الى نهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة بين الامام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك في ساير ما كلفوا به وان كان النقض قائماً اجاب المرتضى بأن كلامه هذا مبني على مقدمات :

الأولى : انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص الإلهية والأخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم به يقيناً وان كثيراً من الأدلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضة وهو علم كل واحد واحد من المكلفين جميع احكام الدين باضطرار يكون محالاً ونحن انما ادعينا حاجة المكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير ثبت المجمل والمشترك وغير ذلك من النصوص تحتاج الى بيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيها .

الثانية : ثبوت احد الأمرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل بالضرورة واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل والتأثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة الى الامام في العلم بالأحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك ان لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان السبب قائماً مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو قد بين الامكان فان ادعى كون الامكان قائماً مقام الفعل فهو الأمر الثاني وإلا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد باب الحاجة وبطلان الأمرين ظاهر فدليله هذا غير تام .

الثالثة : انحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم او استلزام الاستغناء

به عنه في العلم للاستغناء عنه مطلقاً وكلاهما باطل .

الرابعة : العلم بكون الامام حجة مساو للعلم بتمايز الاحكام الشرعية وهو ممنوع لجواز كون العلم بكون الامام حجة اظهر فان النتايج التي من مقدمات يقينية اشد علماً وأكبر من مقدمات غير يقينية والتحقيق ان العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس .

التاسعة والستون : قوله تعالى : ﴿ **او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون** ﴾ وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والأخذ باليقين ولا يحصل إلا من المعصوم فتجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسل عليهم السلام في انذار الخلايق وتحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام .

السبعون : قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قائم مقامه فيه ، اعترض ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوباً بالجوارح وممنوعاً بالأعداء بل الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان لم يبلغ ولم يقم بالأمور وصح ذلك فجاز ان يكون القائم بذلك جبرائيل او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغنى عن وجوده في الأرض لأن المعنى الذي يطلب الامام لأجله عندكم يقتضي ظهوره وإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء ، اجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بأن الغرض لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجوده بامره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود والجهاد لأن بهذه الأمور يكون لطفاً لأنه بهذه الأمور يكون المكلف اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية لكن الظلمة منعوا مما هو الغرض فاللوم فيه عليهم والله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض

لا يتم إلا بوجود الامـام اوجده الله تعـالى وجعله بحيث لو شـاء المكلفون ان يصلوا اليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعـوا به بـأن يعدلـوا عن ما يـوجب خوفـه وتقيته فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه مع التمكن ولما كان المـانع من تصـرفه وامـره ونهيه غـير مانـع من وجـوده لم يجب من حيث امتنـع عليـه التصرف بفعل الظلمة ان يعذبه الله تعالى أو لا يوجده في الأصل لأنه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلا ولكانـوا انما اوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لأنهم غير متمكنين مـع عدم الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفـرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما تقدم ايضاً يفرق بينه وبيـن جبرئـيل لأن الامام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة لأنهم قـادرون على افعـال تقتضي ظهـوره ووصـولهم من جهتـه الى منـافعهم ومصـالحهم وكل هـذا غير حـاصل في جبرئيل فـالمعارض بـه ظـاهـر الغلط واقول : التحقيق في هذه المسألة ان الامـام المعصوم لـطف للمكلفين ولا يتم الا بامور نصب الله إياه بأن يوجده وينص عليه هو او النبي او امام آخر وقبوله الامامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والأولان من فعله تعالى والثـالث من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يستند اليه تعالى لأنـه لا ينافي التكليف بـل هو مستند الى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة المكلف على الله تعالى وكذا مـع عدم نصب دليل عليه أو عدم قبول الامام يكون منع اللطف منـه وهو يقـدح فيه وفي عصمته فتعين الرابع فالمكلف هو المانع واما مع عدم عصمتـه فحمله على الفساد مساو في الامكان لحمله عـلى الصلاح فـلا يكون لـطفاً ولا قـطعاً بحجة المكلف على الله تعالى :

الحادي والسبعون : الامام فيه مصلحـة تقتضي وجوب نصبـه قطعـاً اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلاً فبالعقل .

فنقول : المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصـوم ارجح من لحصولها من غيره او مساوياً لحصولها من غيره او حصولهـا من غيره اولى من حصـولهـا منـه والكـل بـاطـل إلا الأول اما بـطلان مـا عـدا الأول

فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لأن الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم .

الثاني والسبعون : انما يتم فائدة نصب الامام إذا كان قوله وفعله حجة فنقول : اما أن يفيد قوله العلم أو الظن أو لا يفيد قوله واحداً منهما والثالث ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى : ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ ذكره على سبيل الذم فتنتفي فائدته أيضاً فتعين الأول فنقول : لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم بالضرورة وكل امام يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : دائماً أما أن يكون الامام معصوماً أو لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل منتف بالأول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطأ على المكلفين وجواز السهو واهمال الناقلين واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوماً تحقق في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني وانتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج الى إمام آخر فان كان معصوماً كان هو الامام والأول غير محتاج اليه وان لم يكن معصوماً احتاج الى امام آخر والتسلسل باطل .

الرابع والسبعون : احد الأمرين لازم وهو اما عصمة الامام أو جواز احتياج المكلفين الى امام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الأول فهنا مقدمتان احديهما لزوم احد الأمرين والثانية بطلان الثاني .

اما المقدمة الأولى : فنقول اما ان يكون علة وجوب الامامة ارتفاع العصمة عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة أو يكون العلة غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لأن العلة إذا لم تكن عدم

العصمة لم يكن لفقدها تأثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها ألا يرى أن المتحرك لما لم يكن العلة في كونه متحركاً سواه جاز ان يكون متحركا مع عدم سواه فثبت الأمر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع جواز عصمة كل واحد منهم وان كان الأول وجب عصمته لأنه إذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطأ وجب في سد باب الحاجة ما يمنع من جواز الخطأ ولا يمكن الا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والأول من الله تعالى فلو لم يكن الامام معصوماً لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال .

وأما المقدمة الثانية : وهو بطلان جواز احتياج المكلفين إلى الامام مع عصمتهم فلأنه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الأنبياء الى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يخلّون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعاً لوجه الحاجة لم تستقر حاجة المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبتت العصمة فتنتفي حاجتهم الى الامام فجاز عدمه وأجاب بأن العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه وانما ينفيها ثبوت العصمة لغيره بغيره لا يقال : هذا يعني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام ، لأنا نقول : الجواب عنه من وجهين :

الأول : ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام.

الثاني : هذا ليس من باب الباقي بل هو من باب الحادث لأن سهوات المكلفين وغضبهم وشهواتهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة متجدد في الحقيقة في كل وقت .

الخامس والسبعون : علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته فها هنا مقدمات .

المقدمة الأولى : بيان اتحاد العلة وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان علة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة الامام والا بقيت الحاجة الى امام فلا ينفي الامام وجه الحاجة وننقل الكلام الى الثاني ويتسلسل .

المقدمة الثانية : ان وجوب نصبه ثابت وذلك لأنا نبحث على هذا التقدير .

المقدمة الثالثة : انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لأن ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة .

المقدمة الرابعة : انه اذا ثبتت العلة ثبت معلولها الآخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر .

السادس والسبعون : لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فها هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : بيان الصغرى وتقريره انه لو جوز المكلف انه يدعو الى النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لأنه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو نفي فائدة الامام .

المقدمة الثانية : بيان الكبرى وهي ظاهر فان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو .

وأما المقدمة الثالثة : فانتاجه فلا شيء من قول الامام وفعله بمحتمل للخطأ

وأما المقدمة الرابعة : فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليهما في المنطق .

السابع والسبعون : قول الامام وفعله مبدأ من جملة المباديء كقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المباديء التي يستفاد منها الأحكام بمحتمل للخطأ ويلزمه كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لأن الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية فها هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : ان قول الامام وفعله من جملة المبادي للأحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى : ﴿ يـأيها الـذين ءامنوا اطيعـوا الله واطيعوا الـرسول وأولِي الأمر منكم ﴾ ، فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله.

المقدمة الثانية : انـه لا شيء من المبادي لـلأحكام الشـرعية التي كلف الله تعالى العمل بها بمحتمل للغلط لأنا لا نعني بالصواب إلا ما وافق امـر الله جل ذكره .

المقدمة الثالثة : ان كل غير معـصوم قولـه وفعله محتمل للخـطأ لأنه اذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطأ قطعاً .

المقدمة الرابعة : انه ينتج ضرورية لأن الصغـرى وهي قولنـا كل امـام قـوله وفعله لا يحتمـل الخطأ في قـوة قولنـا كل امـام قـولـه وفعله ليس بخـطأ بالضرورة والشكـل الثاني إذا كـانت إحدى مقـدمتيه ضـرورية تكـون نتيجته ضرورية .

الثـامن والسبعون : الامـام ركن من أركان الـدين لأن قولـه مبـدأ من المبادي وهو الحافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوماً كان الدين كـاملاً وان لم يكن معصـوماً لم يكن الـدين كامـلاً ، لكن قال الله تعـالى : ﴿ اليـوم اكملت لكم دينكم ﴾ فـدل عـلى ثبـوت امـام معصـوم بالضرورة .

التاسع والسبعون : كلما كان الامـام بالنص كـان معصومـاً لكن المقدم

حق فـالتالي مثله امـا الملازمـة فتفويض النبي الخلق كـافة الى من يجـوز عليـه الخطأ وعقله في كثير من الأوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليـه وأمر الخلايق باتباعه واقامته مقامـه بعد وفـاته ولا يكـون مجبوراً بنـظر من هو مهاب عنده وأكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز ولأنه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والمأموم في وجه الحاجة ولأنه عبث لانتفاء الفائدة منه وهـو سد خلل المكلف وهـو جواز الخـطأ واما بيـان حقيقة المقدم فلأن النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى صـار امر الـدين كاملاً قـال الله تعالى اليـوم اكملت لكم دينكم اتممت عليكم نعمتي والامامـة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامامـة قد تم قبـل وفاتـه والأحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلاة والسلام قد نص عليها قطعـاً خصوصـاً في ما هو اعظم اركان الدين .

الثمانون : الامامة في اللغة عبارة عن الشخص الـذي يؤتم به ويقتـدي كالرداء اسم لما يرتدي به واللحاف اسم لما يلتحف به إذا ثبت ذلك فنقول لو جـاز الذنب عـلى الامام فحـال الاقدام عـلى الذنب امـا ان يقتـدي بـه أو لا يقتدي به فان كان الأول كان الله قد أمر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لأن المـأموم إذا رأى مـا علم حسنه فعله وإذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فحينئـذ لا يكون متبعـاً ولا مقتديـاً به بـل يكون متبعاً للدليل وذلك يقدح في كونه إماماً فثبت ان الخطأ على الامام غير جائز .

الحادي والثمانون : لو جاز الذنب عـلى الامام لـزم احد محـالات خمسة اما عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو توقف فعله على المحال او الـدور أو اجتمـاع النقيضـين او استلزام وجـود المعلول بـدون علتـه والـلازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمـة ان الممكن لا يلزم من فرض وقـوعه محـال فلو جوزنـا وقوع الخـطأ من الامام فبتقـدير اقـدامه عـلى سفك الـدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم إما أن يجب على الرعية منعه من هـذه الأفعال أو لا يجب فـان لم يجب لزم الأمـر الأول وهو عـدم وجـوب الأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الأمة منعـه عن ذلك أو

على آحاد الأمة والأول يستلزم توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الأمة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الأمر الثاني وهو توقف فعله على المحال ولأن المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم إذا أقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد الرعية عامة تخاف من الانكار اظهاره عليه إن يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحينئذ يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الانكار عليه ويقتلونه وإذا كان هذا الخوف حاصلاً لكل واحد من آحاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينزجر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الأمر الرابع ولأنه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزماً لتكثر الفواحش والفتن ونهب الأموال وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معاوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو الأمر الخامس .

الثاني والثمانون : رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالبة لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة غير المعصوم دفعه واجب ولا شيء من الامام دفع رياسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام مبنية والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : كل من ثبتت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج لا شيء ممن تثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة ويلزمها كل من تثبت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمات اربع كلها ثابتة .

المقدمة الأولى : الصغرى وبرهانه ان كل فعل صدر من عالم يفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كلما أوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا

من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة تجب بالشرع فلها غاية وإلا كان فعلها وايجابها عبثاً وهو محال ، لا يقال : أفعال الله تعالى لو كانت معللة بالأغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم ، لأنا نقول : نمنع ان كل من فعل لغرض فهو مستكمل به بل العلم الضروري حاصل بأن من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثاً في فعله وحكم بسفهه .

المقدمة الثانية : الكبرى وبرهانها الغاية في الامام كونه لطفاً يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم عن المعاصي ان قبلوا منه واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع والرواة عن السهو واقامة الحدود وسد باب الخطأ وتمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام النوع وردع الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه .

المقدمة الثالثة : النتيجة فلما بينا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان والأسرار وتحير الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية .

المقدمة الرابعة :لزوم اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بينا في كتبنا الكلامية وسيأتي هنا ان الزمان لا يخلو عن امام .

الرابع والثمانون : انما يأمر الله بطاعة واحد في كل أوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لأمره تعالى ونهيه ومطابقتها لأمر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق لأوامر الشارع ونواهيه وهو الامام وقد امر الله تعالى بطاعته وهذا الأمر عام في أشياء :

الأول : في المكلفين أي في كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام .

الثاني : في الأزمان أي في كل الأزمنة .

الثالث : في الأوامر والنواهي اي في كل ما يأمر به وينهي عنه .

الرابع : الأمر مغلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى أمره بطاعة شخص البشر بهذه العمومات الأربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطيء فيها لأن العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالأشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الأشياء لا يأمر عباده ورعيته كافة باتباع شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء اصلاً ، ولا نعني بالعصمة الا ذلك .

الخامس والثمانون : عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعاً ويشاركه الامام في ذلك لأنه نائبة وقائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفاً في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته .

السادس والثمانون : كل غير معصوم مانع من الطاف الإمام بالامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لأن الامام انما ينصب لألطاف بالضرورة فمحال ان يكون هو مانعاً منها بالضرورة ، لا يقال : لا نسلم ان النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق ، لأنا نقول : قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب .

السابع والثمانون : وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لأنهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة الى الامام رأيناها جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطأ لأن قولهم يحتاج اليه في اقامة الحدود واصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد ويبني على الكفر او البغي وذلك من الكبائر العظام وهو في الذنوب وفي الخصومات والحكومات واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطأ والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن

معصوماً لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثاً .

الثامن والثمانون : امامة غير المعصوم تعطل بعض الشرع وتنافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الأحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ، ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبديهة .

التاسع والثمانون: امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعاً بمتنافية لغرض النبوة في شيء من الأوقات بالضرورة ، ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعاً ، اما الصغرى فلأن غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه ويسفك الدماء وينهب الأموال ويحبط نظام العالم وقد جرب ذلك في تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة ، واما الكبرى فلأن الامام لتأكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي (ص) والزام الشرايع للأمة ولأنه قائم مقام النبي في جميع الأحكام ، واما النتيجة فقد ثبتت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق .

التسعون : سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائماً فكذلك الأول وكل من كان سبيله حقاً دائماً فهو معصوم لأن السبيل هو الطريق ويطلق ايضاً على احوال الانسان كلها اعني افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقاً كان ذلك الانسان معصوماً وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لأن المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لأن كل عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ فهذا تحذير وتحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين .

الحادي والتسعون : لا بد في الامامة من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعاً ووجوب انقياد الكل الى اوامره ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعاً وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضاً .

أما الأول : فلأن نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعاً لأجل ارشاد الخلايق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الأوامر والنواهي وانما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بانه لا يأمر الا بالصواب ولا ينهي الا بما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئاً ينافي المشروع ولا يجزم بذلك إلا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي على حوزته .

وأما الثاني : فلأن عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسة العامة في الدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على التغلب وطاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الأحكام وذلك يخل بقائدة الامامة فيتعين ان يكون معصوماً .

الثاني والتسعون : قوله تعالى ﴿ **(إن الذين ءامنوا وعملوا الصٰلحٰت واخبتوا الىٰ ربهم اولئك اصحٰب الجنة هم فيها خٰلدون) (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون** ﴾ هذه الآية تدل على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث احدها الايمان ثانيها عمل الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين :

احدهما : انه جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم .

وثانيهما : ان قوله اصحاب الجنة والأصل في الاطلاق الحقيقة والصاحب انما يصدق على المالك أو المستحق او المتولي

والثالث : غير مراد اجمع فتعين احد الأولين وقوله اولئك اصحاب الجنة

يفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة محذوفة وهي قولنا هم اصحاب الجنة والحكم اذا رتب على الوصف دل على علية الحكم والأصل في العلة ان تكون ذاتية وان لا يتأخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائماً فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم وإلا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والأولى صادقة فتكذب الثانية فهم معصومون لأن عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في القسم الأول او الثاني والثاني محال لأنها صفة ولأن من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا إصلاح الفاسد والامام هاد مصلح للفاسد فتعين الأول فيكون معصوماً ، لا يقال : الاعتراض عليه من وجوه :

الأول : انها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك .

الثاني : ان دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب مهم فلا يصح الاستدلال فيه بالظني .

الثالث : ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصمم مقابلة العدم والملكة وهما لا يقسمان النقيضين فلا يدل على الحصر .

الرابع : ان قوله الذين آمنوا وباقي الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير والأعمى والأصم مهملتان ايضاً والمهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان .

الخامس : انه ذكر هؤلاء في مقابلة ﴿(ومن اظلم ممن افترىٰ علىٰ الله كذباً أولٰئك يعرضون علىٰ ربهم ويقول الاشهٰد هٰؤلاء الذين كذبوا علىٰ ربهم ألا لعنة الله على الظٰلمين) (الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كفرون) (لا جرم انهم في الآخرة هم الأخسرون)﴾ ولا شك انه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم ان يكون

الامام من احدهما وانما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصراً وهو ممنوع .

لأنا نقول : الجواب عن الأول ان الحكم المعلق على صفة اين وجدت الصفة وجد هذا معلق على صفة فاين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجماع والافتراق .

وعن الثاني : ان الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلا التعليل به وجب التعليل به وهو هنا كذلك وإلا لخلا عن الفائدة هذا خلف .

وعن الثالث : ان مع وجود الموضوع وقبوله يبقى التقابل بين العدم والملكة مساوياً للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة .

وعن الرابع : ان المراد هنا الكلية بالاجماع .

وعن الخامس : انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين فدل على الحصر بيان ذلك انه تعالى قال : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً افلا تذكرون ﴾ والأعمى هو الضال وهو يصدق باحاد الذنوب والأصم بالنسبة الى بعض الذنوب صادق في الجملة ايضاً في تلك لأنها مطلقة عامة والسميع يقابله والبصير هو الذي يقابله هو الذي لا يعرض له عمى الاضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال .

الثالث والتسعون : استدل الأصوليون على عصمته بقوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ ان حرم ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الأشياء والسبيل هو اقوالهم وأفعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقاً لأنه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وعلا اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة إلا ذلك إذا تقرر ذلك فنقول : الله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وأمر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وأمر من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولِي الأمر منكم ﴾ فعطف أولي الأمر على

الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الأمة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقاً أي أقواله وأفعاله وتروكه كل واحد منها حقاً ولا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الرابع والتسعون : دلت هذه الآية وآية وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي صلى الله عليه وآله على ان الأصل في فعلهم امر الامام وفعله وتركه او نهيه أو اباحته او استباحته فدلالة ذلك على عصمة الامام اولى واجدر .

الخامس والتسعون : الله تعالى حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يتم إلا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لأن وعد الله تعالى في حكم الواقع لأنه يجب وقوعه ويستحيل خلفه بمقدمتين اما المقدمة الأولى فلأن لفظ الظلمات عام لأنه اسم جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الأصول . واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات الأولى ان الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظلمون** ﴾ الثالثة عدم اصابة حكم الله في الأحكام ظلمة لأنه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطأ ايضاً ظلمة وهو ظاهر إذا عرفت ذلك فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لجاز حمل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع الشرعية فانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوماً لزم خلاف الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب .

السادس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾ والامام يجب الركون اليه في احكامه وأوامره ونواهيه في اعظم الأشياء كالدماء والحروب وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالماً لما تقدم من النص الإلهي في القرآن العظيم وهنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلاً وهي مقدمة مسلمة لأن دفع الضرر المظنون واجب

الثانية ان التجري والعمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالآخرة اليه في الدماء والحروب واتلاف الأموال وفي الفروج مخوف لأن غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقيناً فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله : ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا ﴾ فيحصل الخوف للمكلفين من اعتماد أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال أوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال أوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو محال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال ، هذا وارد في المفتي لأنا نقول : يندفع خلله مع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب .

السابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمٰنهم بظلم أولٰئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ والمراد بالحدود هنا الأوامر والنواهي باجماع الأمة وليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم باجماع الأمة وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم الا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله له هاتان المرتبتان لأنه داع للناس الى الأولى اعني تحصيل الأولى والثانية منها بل أي واحد كان منها وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى ان تعدي كل واحد به نفي الظلم والذنوب فيكون معصوماً والامام قائم مقامه لأن طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعياً الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوماً .

الثامن والتسعون : الأمن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية والامام طريق اليهما لأنه هاد وبه يحصل الأمن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة ولحصول الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصاً فيما بني على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز

المكلف فيه شيئين احدهما الخطأ والثاني تعمده للخطأ بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد وان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

التاسع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ (وهدينهم الىٰ صرٰط مستقيم) (ذٰلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ﴾ المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر ولمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائماً مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته وإلا لم يأمر بها الله تعالى فلا يكون إلا معصوماً وهو المطلوب .

المائة : قوله تعالى : ﴿ إذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتٰب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وهذا كتٰب انزلنٰه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون ﴾ وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتوراة والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نوراً وهدى للناس ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث تكون يقينية لا تقبل الشك ثم أكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لأن كل موضوع القضية الموجبة يجلب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد إلا مع كونه مهتدياً في جميع افعاله لأن قولنا فلان ضل مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفا وهي مساوية لنقيضها فتكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر لا بد من له صفتان احدهما ان له علماً بدلالات القرآن يقيناً علما ضرورياً من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائماً في جميع افعاله وهو المعصوم .

المائة التاسعة

الأول : قوله تعالى : ﴿ **يٰبني ءادم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم ءايٰتي فمن أتقىٰ واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله فلا بد وان تكون فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لأن قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لأن النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى : ﴿ **فمن اتقى واصلح** ﴾ وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى : ﴿ (**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**) (**ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد** ﴾ ، فدل على ان من ذكرناه معصوم .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **والذين ءامنوا وعملوا الصٰلحٰت لا نكلف نفساً الا وسعها أولٰئك أصحٰب الجنة هم فيها خٰلدون** ﴾ وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وان تكون فيه والصالحات جمع محلي باللام فيفيد العموم فالايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لأنه حكم بأنهم اصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم إلا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب .

الثالث : قوله تعالى : ﴿(وقالوا الحمد لله الذي هدٰنا لهٰذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدٰنا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم)(الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون)﴾ وجه الاستدلال ان الهداية هداية الحق لا يتم إلا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هادٍ ومعصوماً وهو المطلوب .

الرابع : قوله تعالى: ﴿(ولقد جئنٰهم بكتٰب فصلنٰه علىٰ علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون) (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)﴾ الى قوله تعالى: ﴿ قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب الى احكامه على علم فنفي الظن فيلزم ان تكون جزئيات احكامه معلومة وأكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فإما ان يكون في كل زمان أو في زمن واحد لا غير والثاني محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالماً بذلك ومهتدياً في كل الأمور فهو المعصوم وهو المطلوب .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ نبؤني بعلم إن كنتم صدقين ﴾ الشرط إذا تأخر كان في الحقيقة متقدماً وما قبله التالي يقرره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق المنبيء عن الله تعالى بالأحكام ان يكون خبره عن علم لأن ان للشرط ولأن الحكم إذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق في أنبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق إذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق في كل أنبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج ان الامام في انبائه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان :

احدهما : ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في الأحكام الشرعية .

ثانيهما : ان كل امام فهو عالم بكل الأحكام علماً لا ظناً إذا ثبت ذلك

فنقول انما يحصل الجزم بها بين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام عليه السلام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الأحكام وجواز خطأه في الاجتهاد وبظن صدقه .

السادس : قوله تعالى : ﴿ ولٰكن الله حبب اليكم الإيمٰن وزينّه في قلوبكم وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولٰئك هم الرٰشدون ﴾ وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه الأول ان هذه الآية فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها الأمر كملت فيه هذه المرتبة الأولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مزيناً في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليهما اشار ابراهيم عليه السلام في سؤاله : ﴿ رب ارني كيف تحي الموتىٰ قال او لم تؤمن قال بلىٰ ولٰكن ليطمئن قلبي ﴾ ولا يرد ان المعقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لأن علمه من قبيل فطري القياس ثم اراد ادراكه حياً فالأول في الايمان حصل له العلم ، والثاني الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلاً وحساً ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفية المحسوسة ثم أراد الله تعالى ان ينفي عن ابراهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكاً في ذلك والله علم انه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الأنبياء فأظهر فائدة سؤال ابراهيم عليه السلام بقوله تعالى : أو لم تؤمن وجواب ابراهيم فهنالك يعني ضلالة كل من شك في شيء ، المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبريء منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالايمان ، المرتبة الرابعة نفي الفسوق ، المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لأن نفي الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت هذه المراتب فيه بارسال النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلائق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد وان يكون النبي والامام راشدين حتى تتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات الا بمن تكمل هذه الصفات فيه وإلا لزم له تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الامام معصوماً .

الثاني : هذه المراتب هي الحق وهي الهواية الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى : ﴿ ولم يلبسوا ايمٰنهم بظلم ﴾ وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبه وبامتثال اوامره ونواهيه واتباع اقواله وافعاله تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ أولٰئك هم الرٰشدون ﴾ يدل على انحصار الراشد في هؤلاء لأنها صيغة الحصر وخصوصاً مع التأكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالامام اما رشاد أو ليس براشد والثاني محال لأنه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقاً بالضرورة وكل امام مرشد مطلقاً بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقاً بامام بالضرورة فتعين القسم الأول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب .

السابع : اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلمساوات اتباع الامام لاتباع النبي لقوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولِي الأمر منكم ﴾، فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويتين واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فكذا اتباع الامام واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة .

الثامن : كل امام مصلح بالضرورة لأنه غاية امامته لقوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولِي الأمر منكم ﴾ والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان ، وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب .

التاسع : قوله تعالى : ﴿ والله لا يهدِي القوم الفٰسقين ﴾ وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا لا شيء

من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب فهنا مقدمات :

الأولى : الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى : ﴿ وجعلنٰهم أئمة يهدون بامرنا ﴾ فالامام هو هادي المأموم الى الحق .

الثانية : كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى : ﴿ ومن يهد الله فهو المهتدي ﴾ ولاتفاق الأمة عليه اما الأشاعرة فظاهر واما المعتزلة فلأن العقل والاستعداد من فعل الله تعالى .

الثالثة : ان المراد من قوله تعالى : ﴿ القوم الفٰسقين ﴾ اما كل واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل اما على الأول فظاهر واما على الثاني فلأن الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة .

الرابعة : ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ العصمة هي بامتناع الذنب والفسق بامكانه .

العاشر : قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوٰت من النساء والبنين ﴾ الآية ، وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولأن القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الأشياء والا لساوى غيره بل يكون الرياسة له معينة وتمكنه وعدم ممانعة غيره فان غيره لا يقواه فوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك وهو المطلوب .

الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنٰت بعضهم اولياء بعض

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوٰة ويؤتون الزكوٰة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾ وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات :

احدها : ان لله تعالى في كل واقعة حكماً واحداً هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد .

الثانية : هذه الآية عامة في الأزمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الأفعال والتروك اما الأوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلاة وايتاء الزكاة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعمومه بقوله ويطيعون الله ورسوله .

الثالثة : ان اختلاف الآراء وتضاد الشهوات واستهانة الجهال الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع إذا تقرر ذلك فنقول الآية تقتضي انه لا بد من نصب رئيس واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك وإلا لزم وقوع احد الأمرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع إذ كل واحد يقول ان امري هو المعروف ونهيي هو المنكر لأن كل واقعة مهمة فيها حكم وليس كل الأحكام معلومة للكل وجعل الاجتهاد من أي من اتفق مناطاً يؤدي الى وقوع الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف واما زوال التكليف أو عمومه في أحد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ وان يعمل منكراً او يترك معروفاً وإلا لاحتاج الى امام آخر وتسلسل ووقع الهرج واختلال نظام النوع ولا بد منه في كل زمان لأن تخصيص بعض الناس في بعض الأوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان .

الثاني عشر : قوله تعالى : **﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خلداً فيها وله عذاب مهين ﴾** وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة وينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لأن الامام مركون اليه

بالضرورة ومن هذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ وجعلنٰهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرٰت واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة وكانوا لنا عٰبدين ﴾ . هذا يدل على ان الأئمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله من هم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بأمر الله أي لا يأمرون إلا بأمر الله ولا ينهون إلا عما نهى الله عنه ولا يفتون إلا بما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة ووصفهم بالعبادة هو عام في الخيرات والصلوات في كل الأوقات وكذا الزكاة والعبادات كلها .

الرابع عشر : قوله تعالى : ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضٰعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً ﴾ .

الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ ولا تجٰدل عن الذين يختانون انفسهم ﴾ الآية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة وإلا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينة والامان بتبعيته ولجواز ان تفيد هذه الصفات المذمومة فيكون تبعيته سبباً في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فائدة امامته وتنتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

السادس عشر : قوله تعالى : ﴿ (إذ يبيتون ما لا يرضىٰ من القول وكان الله بما يعملون محيطاً) (هٰأنتم هٰؤلاء جٰدلتم عنهم في الحيوٰة الدنيا فمن يجٰدل الله عنهم يوم القيٰمة أم من يكون عليهم وكيلاً ﴾ وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

السابع عشر : قوله تعالى : ﴿ واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً اليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا

شيء من الامـام له هـذه الصفات بـالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصـوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الثامن عشر : قوله تعالى : ﴿ يٰأيها الناس قـد جاءكم بـرهٰن من ربكم وانـزلنا اليكم نـوراً مبيناً ﴾ وجـه الاستدلال ان هـذه اشارة الى القـرآن وفيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبين دلالتـه معه يقينيـة وهو في غـير المعصوم محال فثبت المعصوم .

التـاسع عشـر : قولـه تعالى : ﴿ مـا يريـد الله ليجعل عليكم في الـدين من حرج﴾ وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمـات والأخذ بمـا يؤدي إلى الطاعـة واجتناب المعصيـة يقينـاً وكلما عرض في شيء شبهة تحـريم يجتنبه مـع اشتمال القـرآن على المجمـل والمؤ ول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب طاعته علينا حرج عـظيم لعدم حصـول اليقين بقـوله فـلا يحصل لنـا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهـو الحرج العـظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم .

العشرون : قوله تعالى : ﴿ ولٰكن يـريد ليـطهركم وليتم نعمتـه عليكم لعلكم تشكـرون ﴾ وجه الاستـدلال ان تطهـير المكلفـين من فعـل القبـايـح والمحرمات لا يتم إلا بامام معصـوم يفيد قـوله اليقـين واتمام النعمـة بحصول النجاة يقيناً في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلف يقيناً لا يتم إلا بامام معصـوم يفيد قـوله اليقـين ويعلم من فعله وتركـه يقين الصحـة ذلك فيجب ان ينصب اماماً معصوماً في كل زمان وإلا لكان ناقضاً غرضه وهو محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الحادي والعشرون : قوله تعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثٰقهم لعنٰهم وجعلنـا قلوبهم قٰسية يحرفـون الكلم عن مواضعـه ونسوا حـظاً مما ذكـروا به ﴾ وجـه الاستـدلال ان نقول كـل غير معصـوم يمكن له هـذه الصفـات ولا شيء من الامام له هذه الصفات فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **يٰأيها الرسول لا يحزنك الذين يسٰرعون في الكفر** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فاحذروا** ﴾ وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان .

الثالث والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد الله فتنته** ﴾ الى قوله للسحت الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الرابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم امة وٰحدة** ﴾ إلىٰ قوله ﴿ **يختلفون** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما آتاهم ليثيب من صبر على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم إلا بامام معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم . وأيضاً امر الله عباده بأن يستبقوا الى الخيرات ولا يلتفتوا الى الشبهات ولا الى معارضات الحق ومخلفاته ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه إلا بمن يفيد قوله اليقين ويبين متشابهات النص بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجة إذ المكلف إذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد قوله اليقين يكون حجة ظاهرة فلأجل ذلك وجب امام معصوم يعلم المتشابه والظاهر والمؤول يقيناً ويعلمه المكلفين ويدلهم ذلك عليه وهو المطلوب .

الخامس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى : ﴿ **وأولِي الأمر منكم** ﴾ فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كلياً وكل من أطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى : ﴿ **فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ ولا شيء من المعتدين يحبه الله بالضرورة لأن الجمع المحلي باللام يفيد العموم

وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

السادس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **والله لا يهدي القوم الفٰسقين** ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ، اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلأن الامام هاد بالضرورة وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتدي ، ودخول الألف واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد وإلا لم يحصل الحصر هذا خلاف .

السابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن إفترى على الله كذباً** ﴾ وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب .

الثامن والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ولٰكن أكثرهم يجهلون** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لأنه انما نصب لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

التاسع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً** ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام .

الثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وان تطع** ﴾ الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة وإلا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً فلا شيء من

غير المعصوم بامام بالضرورة .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **ان ربك هو اعلم من يضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **ان الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الرابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ **سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون** ﴾كل غير معصوم يمكن هل هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **انه لا يفلح الظٰلمون** ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفوٰحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذٰلكم وصّٰكم به لعلكم تعقلون ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلاً وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفاً بفعل هذه وبعدم العقل ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة إذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من هذه المؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربىٰ وبعهد الله اوفوا ذٰلكم وصّٰكم به لعلكم تذكرون ﴾ كل امام له هذه الصفات الضرورية ولا شيء من الامام غير معصوم ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ فمن اظلم ممن كذب بئايٰت الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن ءايٰتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة وهو المطلوب .

الأربعون : قوله تعالى : ﴿ قل إنني هدٰني ربي الىٰ صرٰط مستقيم ديناً قيماً ﴾ المراد الهداية الى الصراط المستقيم من الأقوال والأفعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفات ليتم المراد منه .

الحادي والأربعون : قوله تعالى : ﴿ ومن خفت موٰزينه فأولٰئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بئايٰتنا يظلمون ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والأربعون : كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام بغاو بالضرورة لأنه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والأربعون : قوله تعالى : ﴿ يٰبني ءادم لا يفتننكم الشيطٰن كما اخرج ابويكم من الجنة ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الرابع والأربعون : قوله تعالى : ﴿ لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين ﴾ كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخامس والأربعون : قوله تعالى : ﴿ انهم اتخذوا الشيٰطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السادس والأربعون : قوله تعالى : ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطٰناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السابع والأربعون : كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الأحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الأحكام بالضرورة وإلا لكان قائلاً في بعضها على الله ما لا يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز إتباعه هو مخل بفائدة الامام فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثامن والأربعون : قوله تعالى : ﴿ ان لعنة الله على الظٰلمين ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة .

التاسع والأربعون: قوله تعالى : ﴿ إذا اداركوا فيها جميعاً قلت اخرٰهم لأولٰهم ربنا هٰؤلاء اضلونا فئاتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن

لا تعلمون ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكـان ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخمسون : لم يغفر الله للمقلدين المخطئين لأنـه لم يقبل عـذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة اوجبت اعتقاده لصلاحية التقليد وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلـك فلا بـد وان يكون الامـام معصوماً حتى يحصل اليقين ممن يقبل قوله ويعمل به .

الحـادي والخمسون : قـوله تعـالى : ﴿ فمن اظلم ممن افتـرى عـلى الله كذباً ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هـذه الصفة بالضرورة وينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والخمسون : قوله تعالى : ﴿ ولا يدخلون الجنـة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذٰلك نجزي المجرمين ﴾ كل غير معصوم يمكن له ذلـك ولا شيء من الامـام له ذلـك بالضـرورة ينتج لا شيء من غـير المعصـوم بـامـام بالضرورة .

الثالث والخمسون: قوله تعـالى : ﴿ قالـوا ربنا لا تجعلنـا مع القـوم الظٰلمين ﴾ وجه الاستدلال ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتروكه لا يتبـرأ من ان يجعله الله معه في الآخـرة بالضـرورة ويتبـرأ من ان يجعله مـع الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالماً بالضرورة وكـل غير معصـوم فهو ظـالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم .

الـرابـع والخمسـون : قـولـه تعـالى : ﴿ ولا تفسـدوا في الأرض بعـد إصلٰحها ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكـان ولا شيء من الامام لـه هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخـامس والخمسـون : قـولـه تعـالى : ﴿ ولا تقعـدوا بكـل صـرٰط توعدون ﴾ الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

السادس والخمسون : قوله تعالى : ﴿ ولو ان اهل القرى ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركٰت من السماء والأرض ﴾ التقوى لا تتم إلا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفاً بالمعصوم وما يعلمه الا الله تعالى ولا يتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزلة العبث وكان ناقضاً لغرضه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

السابع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لأن الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال امره من حصوله في ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثامن والخمسون : قوله تعالى : ﴿ من يضلل الله فلا هادي له ﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات :

المقدمة الأولى : ان عدم المعلول لعدم علته فعدم العلة هي علة العدم .

المقدمة الثانية : ان الوهم هو سبب الضلال لأنه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها البعيد القوة الشهوانية فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من ابطال قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات والقوى الغضبية قد نراها في كثير من الناس يقهر عقله ويذعن لها اكثر واعظم واذا قايسنا المطيع لقواه الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية الى مرجح القوة العقلية وجدنا الأول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطيع لقوته الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال .

المقدمة الثالثة : ان هاد نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد .

المقدمة الرابعة : قوله يضلل نكرة في معرض اثبات فلا تقم فيلزم انه تعالى ان اضل مطلقاً لم يكن له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره .

المقدمة الخامسة : قد بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب ركوب طريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى سبباً لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سبباً للضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك واذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق علة ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان يكون لهم هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة وامامة غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماماً فتبطل امامة غير المعصوم وهو المطلوب .

التاسع والخمسون : عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما بيان الملازمة فلأنا قد بينا في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم اصلاً لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالاً وقد اضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى اضله لم يهده الله لصدق لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي فماله (فلا هادي له) من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا امام يهديه فتنتفي فائدة البعثة وفائدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة كل ما استلزم المحال فظاهر .

الستون : كلما انتفى المعصوم انتفى الامام مطلقاً ونفي الامام مطلقاً لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلأنا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يعمل ذنباً فان لم يوجد من يعمل ذنباً اصلاً ثبت

المعصوم وهو المطلوب وان وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الأزمنة بل ينتفي عنه دائماً لأن له نكرة ورد عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الأزمان والأشخاص ، واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام اما عندنا فعقلاً واما عند اهل السنة فشرعاً وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته .

الحادي والستون : قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأمّيّن رسولاً منهم ﴾ الآية وجه الاستدلال ان المراد من بعث الرسل التبليغ واليه اشار بقوله تعالى : ﴿ يتلوا عليهم ءايٰته ويزكيهم ﴾ بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ثم بتزكية الباطن من الأخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تفريطه إماماً يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكل ما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكل ما هو مكلف به فامتناعه عنه والامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غير ذلك وذلك هو المعصوم لأنا لا نعني بالعصمة الا ذلك .

الثاني والستون : قوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امٰنتكم وانتم تعلمون ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والستون : قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وجه الاستدلال من وجوه أحدها انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام فيكون النبي اكرم من امته كلهم عند الله وقال تعالى : ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقكم ﴾ ، فيكون النبي اتقى كل الأمة وكل الأمة معصومة والأتقى من المعصوم معصوم فيكون

النبي معصوماً والامام قائم مقام النبي لأن طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ سوى بين الطاعتين ولهذا قال تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول ﴾ كرر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبي واولي الأمر تابعة لطاعة الله تعالى ثم عطف اولي الأمر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي عليه السلام وإلا لزم تخصيص بعض الأمة اللطف الحاصل من النبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل واذا كان للامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب ما دام الامام في امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون اتقى الكل وله التقاء المطلق ولا يتحقق ذلك إلا بالعصمة ، وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة لاسقاطه لأنه مساوٍ للاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب له لأن التوبة موجبة لاسقاط العقاب كما بينا في علم الكلام فكذا مساوية ووجود الامام مساو لوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطاً للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كرعيته بالبديهة وثالثها قوله تعالى : ﴿ وانت فيهم ﴾ وليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانتم فيهم مطاع الأمر والنهي وهم متابعون لك في الفعل والترك محتجون بكل حالة من احواله لا يخالفونه في شيء اصلاً والباتة ولا ينفردون بأمر دون أمره ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيماً مطلقاً ويرضون بكل ما يحكم به عليهم فاذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً فانتفى التعذيب لاستحالة صدور التعذيب منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك إلا بعصمة النبي والامام مساوٍ للنبي في جميع ما عدا الوساطة لأن النبي يخبر عن الله تعالى لا بوساطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بوساطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوماً ، ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة :

الأول : ما النبي فيهم وهم الذين يأخذون احكامهم كلها عن النبي صلى الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسلمون اليه في كل امورهم ولا

يعصون الله ما أمرهم به ولا فيما نهاهم عنه .

الثاني : ما يهملون بعض الفروع مع حفظ الأصول وهم يستغفرون أي يتوبون توبة صحيحة .

الثالث : ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون .

الرابع : ما يهملون كل الفروع ولا يستغفرون .

الخامس : المخالفون للايمان والأولان لا يعذبهما الله والأخير مخلدون في النار والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي لا يتناهى اما ابتداء او بشفاعة النبي او احد الأئمة ومصدرها الكرم لقوله تعالى : ﴿ **من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه** ﴾ وقوله : ﴿ **ولا يشفعون الا لمن ارتضىٰ** ﴾ فالكل لكرمه تعالى وإلا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لأن كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة ثم يدخل الجنة اخيراً فالامام عليه السلام مساو للنبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا بد وان يكون معصوماً حتى تتم الغاية به واعترض بان هذه القضية شخصية فلا يتعدى حكمها الى غير موضعها وبانه تعالى علق نفي التعذيب اما بطريق التعليل او بطريق العلامة على احد امرين كونه عليه السلام فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الآية تدل على نقيض مطلوبكم لأنه تعالى نفى العذاب بكون النبي عليه السلام وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء وائتنا بعذاب اليم ، فمن الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكروا حيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه لأن الله تعالى لما كان ينزل العذاب على الأمم السالفة كان يأمر من كان بينهم من الأنبياء بالخروج من ذلك البلد او الحالة آلة تحويها كالسفينة فاكراماً لمحمد عليه السلام لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا والجواب عن الأول مسلم

انها شخصية ولم نقس على النبي الامام بل (قلنا) على النبي لما اتحدث الغاية في بعثة النبي عليه السلام مع الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الأزمان بل لا يتم غاية البعثة الا بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة من النبي والامام وهي المشتركة بينهما لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والاقامة مقامه ومنه يظهر الجواب عن الثاني فإن نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم اما اظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته أو لأجل امتثال اوامره ونواهيه كما قررنا أولا يشاركه الامام على كل واحد من التقديرين فيه لأن طاعته مطلوبة كطاعته بل طاعة لا تحتاج الى المبالغة في الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج اكثر وأيضاً نقول : ولما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر الغاية المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى ذكره بل ذكر النبي كافٍ عنه وعن الثالث بأنه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام أما بعد وفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لأنه هو القائم مقامه واللطف عام لكل الأزمان والأشخاص لأنه تعالى عام الفيض والجود والكلام لا يخص عنايته تعالى بامة دون امه ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع نمنع عود الضمير الى الكفار القائلين لأنه عليه السلام خارج عنهم واضمار البلد على خلاف الأصل كما تقرر في الأصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل عليه ومطلوبنا اولى بالحكم من قولكم لأنه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بلدهم فالمؤمنون الذين هم الصحابة اولى بذلك لأن النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم فيشارك الامام في هذا الحكم لمشاركته اياه في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كل ما دل على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير فرق .

الرابع والستون: قوله تعالى : ﴿ ان الله لا يحب الخائنين ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة.

الخامس والستون : قوله تعالى : **﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾** وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة دائماً اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الأوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين ويحملهم عليه وردع من يجانبه (ويجاوزه) فلا بد وان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لأن رحمته لا تختص باهل عصر دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوماً جاز منه صدور ضد الغاية واذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينة بأنه يهديه الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لأن كلما امكن النقيض لم يكون الاعتقاد جازماً فلا يحصل العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال .

السادس والستون : قوله تعالى : **﴿ إنا انزلنا اليك الكتٰب بالحق لتحكم بين الناس بما ارىٰك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾** وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوماً لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لأن قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولم يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوماً وهو المطلوب .

السابع والستون : قوله تعالى : **﴿ ان هٰذا القرءان يهدِي للتي هي اقوم ﴾** وجه الاستدلال انه تعالى أراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوماً وهو المطلوب .

الثامن والستون : قوله تعالى : ﴿**فبشر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه أولٰئك الذين هدٰهم الله وأولٰئك هم اولوا الألبٰب**﴾ وجه الاستدلال ان كثيراً من آيات القرآن والأحاديث مجملة وقد اختلف الآراء في الأحسن منها اختلافاً عظيماً وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذ اهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم .

التاسع والستون : قوله تعالى : ﴿ **وما للظٰلمين من انصار** ﴾ المراد ما يستحقون الأنصار وما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم الا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة .

السبعون : قال الله تعالى : ﴿ **فالذين هاجروا او اخرجوا من ديٰرهم واوذوا في سبيلي وقٰتلوا وقتلوا لاكفّرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنّهم جنٰت تجري من تحتها الأنهٰر** ﴾ وجه الاستدلال ان الخبر (الجزاء) المذكور على كل هذه الجملة وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل وقت وزمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جهاد على غير ذلك باجماع المسلمين والامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزاء المذكور وتعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوماً لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لأن قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطأ فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا ولا يجوز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا ممن يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الآية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم .

الحادي والسبعون: قوله تعالى : ﴿ **يٰأيها الناس اتقوا ربكم الذي**

خلقكم من نفس وحدة وخلق منها زوجها ﴾ الآية وجه الاستدلال ان التقوى هي بعدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالأحكام يقيناً في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خلداً فيها وله عذاب مهين ﴾ .

وجه الاستدلال ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء وتبعية الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الأشياء بالضرورة والا لزم احد امور ثلاثة : اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة فلأن الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ولا نواهيه فيلزم الأول هو ظاهر او يلزمهم بامتثالها في الكل وهو غير معصوم ويمكن ان يأمر بالقبيح وسفك دماء من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين وادعائهم الامامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وترك واجب او سفك دم حرمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون هذا ينافي التقوى فيكون قد أمر الله تعالى بالتقوى وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لأنه تكليف بما لا يطاق لأنه جمع بين الضدين فيلزم الأمر الثالث وان كان تكليفه (او يكلفه) باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صواباً ليحصل التقوى فيلزم افحام الامام لأنه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك (قولك) وامرك واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من الأحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال .

الثالث والسبعون : قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهد بكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾ وجه الاستدلال انه قرر الله تعالى هنا مقدمتين :

احدهما : انه تعالى عليم بكل معلوم .

والثانية : انه تعالى حكيم اذا تقرر فنقول هنا مقدمات .

الأولى : جعل ما ليس بسبب سبباً غلط لا يصدر من الحكيم .

الثانية : ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سبباً للعلم والا لكان قد جعل ما ليس بسبب سبباً .

الثالث : اذا اراد الله تعالى شيئاً وكان ذلك الشيء موقوفاً على اسباب منه تعالى فان لم يوجدها كان ناقضاً لغرضه وهو على الحكيم محال قطعاً اذا تقرر ذلك فاعلم ان النبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرعيات اكثره نقلي ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها سبباً للعلم لزم احد الأمرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل :

بالمقدمة الأولى : التي قررها الله تعالى من انه تعالى علم بكل معلوم وأما انه فعل ما ليس بسبب سبباً مع علمه بذلك وهو محال .

للمقدمة الثانية : التي قررها الله تعالى من انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سبباً موضحاً فذلك استحالة .

للمقدمة الثالثة : فلا بد من سبب آخر ثم نقول امر بطاعة الرسول واولي الأمر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الأصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولي الأمر اذ لم يجعل سبباً غيرهما اتفاقاً وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الأمرين اما جعل ما ليس سبباً او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : ان الامام مقيم للحدود والأحكام العامة كالأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر منوطه بقوله وامره ولا يجوز مخالفتـه فيها وكـل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوماً ، اما الصغـرى فاجمـاعية ولاستحـالة جعلها مفوضة بغير الرئيس العام اما الثانية فلأنها امور كلية يتعلق بها الدمـاء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم فانه قد شوهـد خبط غر المعصـوم فيها واجـراؤ ها منـه على غـير سنن الشرع ثم المكلف الذي يبذل نفسه للجهـاد والقتل ان لم يتيقن الثـواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولأن نظام النوع عـلى الوجـه الأليق وعلى سنن الشـرع لا يحصل من غـير المعصوم غـالبـاً بـل حصوله من غير المعصوم محال فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الخامس والسبعون : لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لم يجب الامام والتالي باطـل فالمقـدم مثله بيان المـلازمة انـه انما يجب الامـام لأن المأمـوم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخـطأ فاذا لم يكن الامام معصوماً جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام نفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح .

السادس والسبعون : لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمـة انه اذا كـان جواز خـطأ المكلف عـلى نفسه يـوجب نصب الامام فعـدم عصمة الامـام يقتضي امتناع تحكيمـه وامتناع ايجاب طاعته لجواز خطيئته واراقة الدماء منه لأنه زيـادة في الأقدار فلو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لوجب عدم نصبه ويمتنع الأمر بامتثـال اوامره مطلقاً فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائدته .

السابع والسبعون: قوله تعالى: ﴿إنا ارسلنٰك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسئل عن أصحٰب الجحيم ﴾ اقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق ولا يوصـل الى الحق الا العلم لقولـه تعالى : ﴿ ان الـظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ وقـول غير المعصـوم لا يفيد العلم بـل الـظن ودلالة الظاهر لا تفيد الا الـظن فلو لم يكن الامام معصـوماً لم يكن لنـا طريق الى الوصول الى ما جاء بـه النبي صلى الله عليـه وآله وسلم وهـو ينافي فـائدة

البعثة .

الثامن والسبعون : الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خليفته والغاية المراد من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق بشيراً ونذيراً عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما يقوله ويأمر به وينهي عنه حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

التاسع والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولِي ولا نصير ﴾ وجه الاستدلال ان نقول هذه في تقدير شرطيته استثنى نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي محال لأن لك من الله ولياً ونصيراً والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لأن علة نفي الولي والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاء من العلم والامام عنده علم النبي والا لم يصلح له ان يقوم مقامه ولا ان يأمر الله تعالى بطاعته كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق مقدمات كل امام له من الله ولي ونصير بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه وجعله إماماً ولا شيء من غير المعصوم له ولي ونصير من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويستلزم قولنا كل امام معصوم لأن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع .

الثمانون : قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزِى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منه شفعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ﴾ اقول : وجه الاستدلال ان هذا الأمر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الأمم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الأمة ودعوة النبي ونصب الامام عليهما السلام لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام عليهما

السلام يدعوان الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد وان يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه .

نصبهم : ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة النبي والامام (الأنبياء والأئمة عليهم السلام خ . ل) ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بشيء من الوجوه او في شيء من الأشياء والا لعذر التابع لهم في ذلك والعاصي لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض وخلاف نفي الحجة عن المكلفين فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب .

الحادي والثمانون : كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائماً لقوله تعالى : ﴿ **إني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظٰلمين** ﴾ وقال ايجاب جزئي لأنه نكرة فلا يعم الأوقات فنقيضها سالبة كلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لأن ابراهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي ولأن النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد بين في علم الأصول والعموم في الأوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة والا لم يحسن ذكره في الجواب ولا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق عنوان موضعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائماً وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل إمام لا يصدر منه ذنب دائماً ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك وهذا هو المطلوب وايضاً فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائماً صادقة للزومها لمقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق ، فنقول احد الأمرين لازم اما نفي الامام دائماً او كون كل امام معصوم لأنه لو ثبت امام وهو غير معصوم لنال عهد الله تعالى ظالماً وهو مناف للآية لعمومها الأوقات لأن نال نكرة وكل ظالم لأن قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في الأصول وثبوت منافي الآية محال لأن الكذب عليه تعالى بالضرورة فثبت لزوم الأمرين لكنّ الأول

منتف بالضرورة لثبوت الامام باجماع الأمة ولوقوعه بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السلب العام لا سلب العموم وحده والخطاب محتمل لهما فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا مرجح لأنا نقول مطلوب ابراهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية بالضرورة فإنه لم يطلب ان كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان ابراهيم طلب الامامة لبعض ذريته واطلق وكان شرط الامامة انتفاء هذا الوصف لأنه يعاندها فنفى الله له (لها) عمن ثبت له هذا الوصف بانه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم .

الثاني والثمانون : قال الله تعالى : ﴿ ولا تتبعوا خطوٰت الشيطٰن انه لكم عدو مبين ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يأمر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يأمر بذلك مطلقاً لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن أن يأمر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولأن اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله ما لا يعلمون لأن الظن يستلزم احتمال النقيض والعلم الجزم لا يحتمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزماً للنهي عنه وكل ما استلزم النهي فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهياً عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فأي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه السلام في وجوب الاتباع وهذا كله محال .

الثالث والثمانون: كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية ومن يأمره بالسوء والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماماً ينهاه عن ذلك فيكون امر هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطيء بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته بالمكلفين وقد نطق القرآن بأنه رؤوف رحيم في عدة مواضع صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا .

الرابع والثمانون : عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال ، فعدم عصمة الامام محال ، اما الملازمة فلأنه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره ونهيه قول على الله بما لا يعلم ، لأنه اذا كان الامام غير معصوم لم يفد قوله العلم لأنه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد الظن فكلف بالمحال التكليف بالمحال محال ، والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله والا لانتفت فائدة الامامة وكيف ينصب اماماً ويكون اتباعه حراماً وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف صحته يستلزم افحام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الأمرين اما ان ينصب اماماً او يستلزم المحال والأول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولأنه خلاف الواقع واستحالة الثاني ظاهر .

الخامس والثمانون : لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دائماً يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة تتناقضان اما الصغرى فلأنه تعالى قرن بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله :

﴿ يـأيها الـذين ءامنـوا اطيعـوا الله واطيعـوا الـرسـول وأولي الأمـر منكم ﴾ والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم والرسول تجب طاعتـه في ذلك كله فكذلك الامام ثم يتحقق المساواة ولأنه لولا المساواة لكان هذا الأمر مجمـلاً لم يرد بيانه ، والخطاب بالمجمل من غير بيان لا في وقت صدوره ولا في مستقبله يستلزم العبث او تكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان ، واما الكبرى فلأن غير المعصوم بـالفعل يستلزم كـونه متبعـاً لخطوات الشيـطان في الجملة فيجب ترك اتباعه في ذلك والا لزم اتباع خطوات الشيطان لأن التابع للتابع فيما يتبع فيـه المتبوع تـابع لـذلك المتبـوع في ذلـك الشيء والنهي عن اتبـاع خـطوات الشيطان يتناول اتباع من اتبعه فيها فيصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجـزئية الفعليـة مع الـوحدات الثمـان فيجتمع النقيضـان وهو المـطلوب واما استحالته فضرورية .

السادس والثمانون : قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله ءايٰته للناس لعلهم يتقون ﴾ وجه الاستـدلال ان نقول احـد الأمرين لازم امـا عصمة الامـام او ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عن ذلك علواً كبيـراً ، مانعـة خلو عناديـة دائمـة موجبـة لكن الثاني منتف فثبت الأول بيـان الملازمـة ان الله تعـالى امـر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متأخراً عن بيان الأيات ومنـوط به ومـع وجود المتشـابه والمجمـل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن والسنة فلا يحصل البيـان يقيناً بـذلك وغـير المعصوم من طـريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد وجعل في واحد او طائفـة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا ليس بمختص بوقت دون وقت أو ارض أو عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر فيه المكلفـون والظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبـين للآيـات الذي يحصـل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيامة ان يقول امرتني بالتقـوى وجعلت التقوى منـوطة بـالبيان

ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقاً الى البيان فثبت حجته واما بطلان التالي فانه تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

السابع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموٰلكم بينكم بالبٰطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموٰل الناس بالإثم وانتم تعلمون** ﴾ ، نبأ الله عز وجل في هذه الآية عن شيئين :

احدهما : ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات .

وثانيهما : الفساد اللازم في الحكام الذين ليسوا بمعصومين هو شيئان :

احدهما : انهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم .

وثانيهما : انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خيراً من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام .

الثامن والثمانون : قال تعالى : ﴿ **ان الله لا يحب المعتدين** ﴾ اقول : الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد بالفعل لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى : ﴿ **فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ جعل اتباعه موجباً لمحبة الله وإلا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير متبع للنبي عليه السلام في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحاً في الجملة وكل ما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو

على الله تعالى محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

التاسع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ وقٰتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ، اقول هذه الآية تدل على شيئين :

الأول : انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعة غير معصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه .

الثاني : ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتكليف لأنه اذا كان ممتنع الحصول او كان دائم السلب لا يحصل جعله غاية للأفعال المكلف بها ولا بد وان يكون الأمر بهذا القتال والرئيس فيه والقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المعصوم والا لزم الفتنة لأن غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لأنه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات الله عليه لانتفاء هذه التقسيمات في غيره اجماعاً وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه .

التسعون : لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لأنه ظالم في الجملة وكل ظالم يباح العدوان عليه لقوله تعالى : **﴿ فلا عدوٰن إلا على الظٰلمين ﴾** وهو عام بالاجماع ينتج دائماً لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب .

الحادي والتسعون : الامام متبع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه

السلام في قوله : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ فيكون امره وفعله ونهيه وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك معلوماً منه للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بنص الآية المذكورة ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لأن رفع الخوف واجب عقلاً وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقاً من غير قانون مفيد لمعرفة فنفي ذلك عنه لينتفي الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : قوله تعالى : ﴿(وإذا تولىٰ سعىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (وإذا قيل له إتقِ الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) ﴾ اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكيناً تاماً ويوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الأحوال لأنه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه وتقوية يده يوجب المماثلة له في ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الأحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون اماماً فيجب عصمة الامام وهو المطلوب .

الثالث والتسعون : قال الله تعالى : ﴿ والله رءوف بالعباد ﴾ وجه الاستدلال ان يقال رأفته تعالى يستحيل ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي من يمكن فيه هذه الأحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب .

الرابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينٰت فاعلموا ان الله عزيز حكيم ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم

بنفي البينات لاجمال كثير من الآيات وكثير من الآيات والسنة دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام فانه القائم مقام النبي (ص) في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك نفي مجيء البينات فيكون اثباتاً لعلة المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا المحال نشأ من عدم البينات في ظواهر الأيات ومجملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام والأول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال من الحكيم ونفي عدم عصمة الامام مستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب .

الخامس والتسعون : قال الله تعالى : ﴿ **وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علم كونه شراً ووجود الصارف عن الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لأنه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من شيئين :

احدهما : من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك .

وثانيهما : من يمنعهم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لأن ذلك لطف واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوماً كان مساوياً لهم في الحاجة وهو محال لأنه يلزم اقامة غير السبب بل قد يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوماً وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعمر فتعين ان يكون الامام لأنه القائم مقامه فالامام معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المطلوب .

السادس والتسعون : قال الله تعالى : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون** ﴾ وجه الاستدلال ان كل فاعل لذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما

الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه وكل امام يجوز الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لأن فائدة الامام ذلك فانه تعالى أوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوباً ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا .

لا يقال : الموضوع في الآية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله لأن لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الأول المتعدي لحد من حدود الله وفرق بين متعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الآية عليه فيتوجه منع الكبرى ومبنى دليلكم عليها .

لأنا نقول : المراد في الآية بالحدود الجنس فمن تعدى حداً واحداً تناوله الحكم وهذا بالاجماع ولأن العلة هو الوصف وهو تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول .

السابع والتسعون : ولأن الله ذكر عقيب قوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله ﴾ فتلك حدود الله حكم للمفرد وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضاً وصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم مختصاً بالكل من حيث هو كل ولأنه تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبل جعل ما ليس بدليل دليلاً ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم .

الثامن والتسعون : قوله تعالى: ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ الى قوله ﴿ لا يظلمون نقيراً ﴾ غاية نصب الامام كونه لطفاً للمكلفين في تحصيل

هاتين المرتبتين:

احدهما: ان يجتنب جميع المعاصي.

وثانيهما: ان يفعل جميع الطاعات ولا يقم ذلك الا بالمعصوم لأنه لو لم يكن الامام معصوماً لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف به لأن وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولأنه لو كفى غير المعصوم لم يحتج الى امام لمساواة المكلف الامام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

التاسع والتسعون: هذه الآية المذكورة في الوجه المقدم بلا فصل دلت على ان من فعل سوء يجز به ومن فعل طاعة أثيب عليها فلا يخلوا اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والأول اما ان يكون العلم بديهياً أو كسبياً والأول منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقلياً او نقلياً والأول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندنا يوجد في بعض الأحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جداً وليس من الفقه والثاني اما ان يكفي فيه الظن اولا والأول باطل لأنه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولأنه لو اكتفى بالظن لكان ذلك الظن اما ممن كلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد في الأحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولأنه يلزم افحام الامام لأنه اذا امر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء ينفي وهو فائدة الامامة ولأنه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيباً وهو باطل لما بين في الأصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولأن الحجة للمكلف ثابتة حينئذ فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الأحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الأحكام يقيناً او غيره والثاني منتف للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الأول موجوداً لانتفى الطريق

المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب وهـذا هو مـذهب الامامية فانهم يقولون الأحكـام مستفادة من النبي عليـه السلام والصـلاة لأنه المبلغ للقـرآن والمفسر له والمبين لحكمه ومتشابهه والسنة يعلم منه يقيناً وبالجملة ما دام النبي موجوداً يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فـاذا مات النبي (ص) وجـد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يفوت يوجد بعـده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائماً يحصل العلم بـالأحكام للمكلفـين وهذا طريق اذا جردالانسانذهنه وفكره عن العنـاد وجرد طـرفي المطلوب عـما يعرض بسببه الغلط فـانه يعلم صحـة هذا الـطريق وفساد غيـره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الأكمـل والدين الأقـوم الذي لا يعتريه شك .

لا يقال : الحاجـة الى الامام منتفيـة بقولـه لئلا يكـون للناس عـلى الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله بانتفائه مع وجود الرسول لكنه نفي الحجة مع ثبوت الرسـول وهذا يـدل على انـه تمام مـا يتوقف عليـه التكليف أي لا يتوقف عـلى شيء آخر بعـده فأقـل مراتبه ان يكون هو الجزء الأخير فلا يكون الامام شرطاً في شيء ولأن دليلكم هـذا يلزم منه احـد امور ثـلاثة امـا ارتفاع التكليف مـع عدم ظهـور الامـام للمكلفـين أو اخلالـه تعالى بـاللطف ويلزم منه نقض غـرضه أو بـطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله والملازمة وبطلان التالي ظاهران فيبطل دليلكم .

لأنـا نقول : امـا الجواب عن الأول في الآيـة اضمار تقـديره لئـلا يكون للنـاس على الله حجـة بعد الـرسل وتشـريعهم الأحكام وبيـانهم الحـلال من الحـرام ونصب الأدلة والبـراهـين وجميـع مـا يحتـاج اليـه المكلفـون في علمهم وعملهم لأنـه لولا ذلـك لم يكن في نصب الرسـول فائدة ولأن مجـرد وجـود الـرسول بـلا نصب الأدلة وتشـريع الأحكـام لا ينفي الحجة قـطعاً وفي جملة الأدلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام وفي الأحكام وجوب طاعتـه وبيانـه عليه السلام ذلك بنص جلي وعن الثاني يمنع الملازمة لأن الواجب عليه تعـالى

نصب الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لهم لأنه ينافي التكليف فالمكلفون تبعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي بترك الواجب من الصلاة والصيام .

لا يقال : ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض الآخر اما ان ينفي مكلف اولاً والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع الامام وإلا اوجب غيبته وهو محال اجماعاً والأول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل وإلا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكفي الظن فيم لا يكفي ابتداء لأنا نقول الاكتفاء بالظن هنا رخصة وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين والمعارضة بقتل الأنبياء ولا خلاص من هذه المعارضة .

المائة : قوله تعالى : ﴿ **هو الذي انزل اليكم الكتٰب مفصلاً** ﴾ اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كل الأحكام إلا المعصوم لأن مجملاتهكثيرة والاجتهاد لا يفيد إلا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم إلا المعصوم لأنه العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة واعلم ان الحكم المفصل هو بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى شخصيتها فيكون كلياً وهذهِ جزئية .

المائة العاشرة

الأول : قال الله تعالى : ﴿ قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوٰلدين إحسٰناً ولا تقتلوا أولٰدكم من إملٰق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفوٰحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ اعلم ان الفواحش علم لا يعلم تفصيلها بالتحقيق إلا بالمعصوم لاختلاف الأمة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين أولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال .

الثاني: قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقيناً فعلى هذا الحدود والقصاصات لا تجوز إلا بالاستظهار التام وهو مبني قول الامام فان الحدود اليه والقصاص هو الذي يأمر به فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوماً .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ ذلكم وصّكم به لعلكم تعقلون ﴾ اقول هذا تأكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما يتم بالمعصوم .

الرابع : قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ﴾ اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثني إلا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه

فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا ولاية له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً فلا بد من امام معصوم وهو المراد .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **يٰأيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوٰنهم اذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذٰلك حسرة في قلوبهم** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة .

السادس : قوله تعالى : ﴿ **ولإن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون** ﴾ اقول ذكر ذلك مدحاً لمن يقتل في سبيل الله أو يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص بأهل زمان النبي بل هي عامة لكل الأزمان التي فيها امام فإن هذا لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص بأهل زمان دون زمان وايضاً الاجماع من المسلمين على عمومها للأزمان التي فيها امام وذلك الامام هو الآمر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الامام فإن غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس .

لا يقال : هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده .

لأنا نقول : الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف .

السابع : قوله تعالى : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطٰن إلا قليلاً** ﴾ اقول هذا يدل على عصمة الامام من وجهين :

احدهما : اتباع الشيطان مطلقاً ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الأشياء لأن اتبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلاً والبتاة ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفاً بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحاً بغير مرجح وكان ايجاب طاعته له

ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال .

وثانيهما : ان لو لا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره وفضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فأما بامام معصوم أو بغيره والثاني لم يوجد فدل على الأول ، لا يقال جاز ان يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة على القبيح ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كافٍ لأن حصول ذلك مشروط باتباع المكلف وطاعته للآمر فلا يحتاج الى توسط الامام لأن الامام لا يكرهه وإلا لنا في التكليف فإن سمع اوامر الله تعالى واطاع حصل مقصوده وإلا فكما لا يسمع لله لا يسمع للامام .

لأنا نقول : في الامام فوائد احداها اعلام المكلفين المجمل والمتشابه وثانيهما الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى : ﴿ **ولو ردوه الى الرسول وإلى أولِي الأمر** ﴾، ويجب عليهم الاتباع ، وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فإنها من اعظم الروادع ورابعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم إكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد ظهر ان لا يتم ذلك إلا بإمام معصوم ولأن غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى لأنه التقدير للآية المتقدمة فقد علم انه لا بد من امام .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ **والله اركسهم بما كسبوا** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائماً وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل .

التاسع : قوله تعالى : ﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً** ﴾ المراد قوله يضلل الله عدم خلق الهدى فيه او عدم اعطاء لطف زائد على ما هو شرط المكلف (التكليف) اذا عرفت ذلك فنقول : وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

لا يقال : قوله تعالى : ﴿ **ومن يضلل الله** ﴾ الى آخره هذه شرطية والشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما ءالهة إلا الله لفسدنا** ﴾ مع عدم وقوع احدهما وذلك لأن المقصود نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بلا تعريضهما الوقوع وعدمه إلا باستثناء ولم يذكر وايضاً المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لأمر لا يستلزم استلزام العام إياه.

لأنا نقول : الجواب عن الأول ان المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع فمن غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فمحال واما عند اهل السنة فجائز واقع لأن كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجوداً فعند أهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعاً واما المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالى أو من غيره فانه هو المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق الصواب في ضلاله فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب لأن كلما جاز مجامعة النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بأمر زائد فاذا لم يعلم حصوله له لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق وقد ذكر هذا البحث مراراً وهو بديهي .

العاشر : قال الله تعالى : ﴿ **بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ لا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام فهو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة عند قوم ودائماً عند آخرين وهو المطلوب ، اما الصغرى فلأن نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الأفراد والأزمان لأنه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في اصول عمومه وانما يكون عاماً لو لم يخل

بواجب ولا فعل محرماً وإلا لكان عليه خوف لأنه يستحق العقاب الأخروي فكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة إذا رجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة .

الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا ﴾ الآية ، أقول كل غير معصوم متبع يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول أو دائماً على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير .

الثاني عشر : اتباع الضال في ضلالة يحصل منه العذاب الأخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلاً بحال المتبع لهذه الآية وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالاً في شيء من اوامره ونواهيه ولا في افعاله واخباراته وتروكه وإلا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً .

الثالث عشر : قال الله تعالى : ﴿ افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السمٰوات والأرض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغي غير دين الله في حكم من احكامه أي حكم كان فكل من خالف حكماً من أحكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في أي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويأبى اتباع غير دين الله في شيء ما ومخالفة دين الله مطلقاً ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوماً فيشترط في الامام العصمة وإنما يحصل للمكلف الوثوق والأمن من الخوف باتباعه وخصوصاً فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوماً وانما

يعلم عصمته من النص فقد دلت بهذه الأشياء على مطالب خمسة :

احدها : ان الامام معصوم .

وثانيها : انه واجب العصمة .

وثالثها : انه لا يكون الامام ألا بنص الهي على لسان النبي الصادق عليه السلام او على لسان الامام المنصوص عليه .

ورابعها : انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامامة الى الأمة وقد تقرر في علم الكلام استحالة امر الله تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من اضلاله فيكون الامام معصوماً واتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة فمخالفة بين الضلال وهذا هو مطلوبنا .

وخامسها : ان كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم وإلا لجاز اتباع بعض المكلفين غير دين الله في بعض الأحكام وقد بين الكلام استحالته لوجوب اللطف .

الرابع عشر : قال الله تعالى : ﴿ **يأهل الكتٰب لم تصدون عن سبيل الله** ﴾ وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله وتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لأنه يحصل الخوف من اتباعه ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته .

الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ **يبغونها عوجاً** ﴾ كل غير معصوم لا يؤمن اتباعه ذلك وكل امام يؤمن اتباعه ذلك وإلا لكان نصبه مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دائماً .

السادس عشر : غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع عشر : قوله تعالى : ﴿ **وما الله بغٰفل عما تعلمون** ﴾ تحذير من

عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب إمام يمنعه من ارتكاب الخطايا والخطأ في الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يأمرنا بالفعل القبيح ثم يحذرنا من فعله وأكثر من ادعى فيه الامامة ومن نصب نفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الإسم أمر بالقبيح كمعاوية ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعناً وبيلاً فانهم اظهروا الفساد وافسدوا اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء التي حرم الله وعصوا وامروا بعصيان من امر الله بطاعته وخربوا الكعبة وحرقوا منبر النبي صلى الله عليه وآله وقدحوا في الاسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيامة .

الثامن وعشر: هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الأمر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الأقوال والأفعال بأنه يقال للعبد لا تفعل فسيدك غير غافل عن افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته وأوجب اتباعه وهو طريق الامن ذلك وإلا لانتفت فائدة نصبه وإنما يحصل الأمن بذلك إذا كان ذلك ممتنعاً على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والنسيان والسهو وهو المطلوب .

التاسع عشر : قال الله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا كونوا قوٰمين لله شهداء بالقسط ﴾ لا يمكن ذلك إلاّ بإمام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله إلا مع علمها يقيناً وكل من عدا العصوم لا يحصل منه الأمن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من إمام معصوم يعلم منه ذلك .

العشرون: قال الله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم علىٰ ألا تعدلوا ﴾ الآية غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لأنه منصوب للعدل فلو لم يقض منه حرمان العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقاً فوجب ان يكون الامام معصوماً .

الحادي والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا

الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ هذا امر بالعدل المطلق والتقي في كل الأشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليها بأقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصوماً .

الثاني والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتٰب مبين** ﴾ يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الأحكام يقيناً فالامام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقيناً وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقيناً اجماعاً فالامام يجب ان يكون معصوماً .

الثالث والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **يهدِى به الله من اتبع رضوٰنه** ﴾ الآية ، لما قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات .

الأول : بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الأوامر والنواهي .

الثاني : ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحق باصابة الصواب في جميع الأحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية .

الثالث : انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله .

الرابع : انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الأمور لأنه تأكيد لكل فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك إلا في المعصوم والنبي والامام يدعوان الناس ويرشدانهم الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فلزم عصمتها وهو المطلوب .

الرابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **يأهل الكتٰب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير** ﴾ وجه الاستدلال ان وجه الحاجة

إلى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم لا يحتاجون الى مبلغ للشرع يحتاجون الى حافظ للشرع وإلى كاشف لمعانيه مفهم مراد الشارع منه وملزم به وقائم بالأمور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس وتبع الباقي له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوماً وإلا لم يحصل منه هذه الفوائد .

الخامس والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تشتروا بئايٰتي ثمناً قليلاً وإيٰي فاتقون** ﴾ كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى بآية من آيات الله ثمناً قليلاً وهو محذور عنه وعن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بأمره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض والامام واجب حصول الغرض منه إذا اطاعه المكلف من فعله لأنا بينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره .

السادس والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالبٰطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون** ﴾ اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولأن الامام لنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه .

السابع والعشرون : قال تعالى : ﴿ **اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتٰب افلا تعقلون** ﴾ هذه غاية من غايات نصب الامام لأن مراد الله تعالى من بعثة الأنبياء ونصب الأوصياء تزكية الأمة عن سائر المحرمات والأفعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوماً لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الأغلب ولأنه يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو والمأمور متساويان في ذلك .

الثامن والعشرون : وقال الله تعالى : ﴿ **وإذ اخذنا ميثٰقكم إلى قوله عما تعملون** ﴾ اعلم ان الامام يدعو الأمة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يأمن به ان يكون سبباً في زيادة العذاب وان يكون عاقب المكلف اشد العقاب إلا مع العلم بوجوب عصمته فيجب ان يكون معصوماً .

التاسع والعشرون : غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائماً على اختلاف الرأيين والمقدمتان ظاهرتان .

الثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** ﴾ اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلاهما حذر عنه والثاني أصعب وأشد محذوراً وآكد من الأول ويجب الاحتراز من ذلك وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والأضرار .

الحادي والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنِي حليم** ﴾ وجه الاستدلال ان يقال : الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كلما يدعو اليه الامام من الأقوال قول معروف وكل ما يدعو اليه من الأفعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لأنه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل له النفور منه ولأنه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والثلاثون : الامام مكلف في اقواله وأفعاله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لأن غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفائدة .

الثالث والثلاثون : الامام عليه السلام على الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالين بوجه في شيء اصلا لأن الله تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وامرنا باتباعه وإلا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا (إلى) ان نطلب منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته

فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لأنه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً والطريقة المذكورة هي العصمة فالامام معصوم .

الرابع والثلاثون: احد الأمرين لازم وهو إما كونه معصوماً أو نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين الأول ، اما الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلو فلأن الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون قد أراد أن نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة اولا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والأول يستلزم الأول فثبت الملازمة وأما بطلان الثاني فلأنه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة .

الخامس والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون** ﴾ غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **(وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون) (ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)** ﴾ انما يثق المكلف بامر الامام ونهيه وبطاعته وادائه الى الطريق الصحيح إذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

السابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون** ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة لأهل كل زمان ولا يتم إلا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لأنه المأمور باتباعه لأنه إما أن يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم أولاً والأول ينافي الغرض في

هذه الآية في الجملة وهو محال والثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم أو غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالاً والأول هو المطلوب .

الثامن والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **ولا تتخذوا ءايٰت الله هزواً** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **والله مع الصٰبرين** ﴾ الصابر على مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام أو غيره والثاني محال فتعين الأول وهو المطلوب .

الأربعون : قال الله تعالى: ﴿ **من ءامن بالله واليوم الآخر وعمل صٰلحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الخوف والحزن مطلقاً وانما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل اليها والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الأمة على ذلك ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك .

الحادي والأربعون : قوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ فاما في كل الأحكام أو في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين :

احدهما : الترجيح بلا مرجح فان بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجح .

وثانيهما : انه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت اكراه في الدين لأنه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله تعالى لا إكراه في الدين وهو نكرة منفية فتكون للعموم فظهر أن الله تعالى بين الصواب في كل الأحكام وفي القرآن مجملات وتأويلات وكذا الأحاديث لا تفي ببيان

الأحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا .

الثاني والأربعون : انه تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وأفعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع أوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه فمحال أن يكون غير معصوم .

الثالث والأربعون : قال الله تعالى : ﴿ **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** ﴾ الحكمة علم بالأشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الأفعال على ما ينبغي وترك ما لا ينبغي اصلاً والباتة فاما ان يكون الامام حكيماً اولاً والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه .

الرابع والأربعون : قال الله تعالى : ﴿ **الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني** ﴾ وجه الاستدلال أن هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والأمر بخشية الله وهما متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائماً لأن لا يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم ولك امام يخشى منه دائماً ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الخامس والأربعون : لا شيء ممن يجب طاعته غير مخشي منه شرعا بالضرورة وكل غير معصوم مخشى منه شرعاً بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لأن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب .

السادس والأربعون : قال الله تعالى : ﴿ **كما ارسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم ءايتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا**

تعلمون ﴾ وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الأمة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة والمراد من كل الذنوب إذا اطاعة المكلف ولا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لأجل حمل الأمة عليها إذ وثوقهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب .

السابع والأربعون قال الله تعالى : **﴿ ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينٰت والهدىٰ من بعد ما بينٰه للناس في الكتٰب أولٰئك يلعنهم الله ويلعنهم اللٰعنون ﴾** وجه الاستدلال أن غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يأمن المكلف من اباحة لعنته له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما .

الثامن والأربعون: غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لأن الغاية منها اظهار الأحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الأحكام وكلما هو لا يجزم بنفيه فلا يعلم انه امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوماً .

التاسع والأربعون : نسبة اظهار ما انزل الله غير المعصوم نسبة الامكان ونسبته الى الامام نسبة الوجوب من المعصوم غير امام قطعاً .

الخمسون : قال الله تعالى : **﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشٰبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلم تأويله الا الله والرٰسخون في العلم ﴾** وجه الاستدلال ان الغلط في التأويل ضلال محذور ومحذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم .

الحادي والخمسون : قال الله تعالى : **وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون ﴾** لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

الثاني والخمسون: اتباع النبي صلى الله عليه وآله واجب لقوله تعالى: **﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾** لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتالي ثابت وفائدة الامام بطريق إرشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا يتم إلا بعصمة الامام لأن غير المعصوم يمكن ان يبعد عنه .

الثالث والخمسون : قال الله تعالى : **﴿ قل اطيعوا الله والرسول ﴾** والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل إلا مع كونه معصوماً فيجب العصمة .

الرابع والخمسون : ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعاً بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فلاختلاف يشتمل على باطل وإلا لم يكن مذموماً والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الأحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعاً منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لأنه عبث وذلك الذي يحصل العلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : قال الله تعالى : **﴿ فإن الله عليم بالمفسدين ﴾** غير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يقصد افساد اعتقاد وفعل من يقلدوه والامام لا يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب .

السادس والخمسون : قوله تعالى : **﴿ فنجعل لعنة الله على الكذبين ﴾**. كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السابع والخمسون : قال تعالى : **﴿ فلم تحاجون فيما ليس لكم به**

علم ﴾ كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية المتقدمة وينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضية صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى لقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لأنه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله العلم وإلا لم يكن حجة لما تقرر فيجب ان يكون معصوماً .

الثامن والخمسون : قال تعالى : ﴿ **فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم** ﴾ دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقوله غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للمحاجة والحجة والامام قوله حجة وبه يحاج فيجب ان يكون معصوماً .

التاسع والخمسون : قوله تعالى : ﴿ **فلا تكونن من الممترين** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالمستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة أو دائماً ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الستون : قوله تعالى : ﴿ **ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله** ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم .

الحادي والستون : قال تعالى : ﴿ **ان الله ربي وربكم فاعبدوه هٰذا صرٰط مستقيم** ﴾ الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم

بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بـد من وجوب عصمتـه وإلا لم يـأمن المكلف ولأنـه يستحيـل ان يكـون غـير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة .

الثاني والستون : كل امام اتباعه هـداية بـالضرورة ولا شيء من غـير المعصـوم اتباعـه هدايـة بـالإمكـان فـلا شيء من الامـام بغـير معصـوم وهـو المطلوب .

الثالث والستون : قـال الله تعالى : ﴿ ويقـولون عـلى الله الكذب وهم يعلمون ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكـون كذلـك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فـلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام معصوم بالضـرورة وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى : ﴿ قل يٰأهل الكتٰب لم تصدون عن سبيل الله من ءامن وتبغونها عوجا وانتم شهداء ومـا الله بغفٰل عـما تعملون ﴾ أقول هذه الأية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الأول الصد عن سبيل الله أي الطريقة المؤدية الى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثـال الأوامر والنـواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله يبغونها عوجـاً أي يريـدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشـريعة واعتمـاد غير الحق اعـوجاجـاً عن الشـريعة إذا عـرفت ذلك فنقـول غير المعصـوم يمكن ان يصدر منـه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلـك بالضـرورة فلا شيء من غـير المعصوم بـامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصـوم ويلزمه كـل امام معصـوم لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الخامس والستون : قوله تعالى :﴿ وما جعله الله إلا بشرى لكم لتطمئِن قلوبكم بـه ﴾ وجه الاستـدلال انه علم من هـذا ان طمأنينـة القلب مطلوبـة خصوصاً في الأحكام الشرعية والأوامر السمعية والتكاليف العقليـة ولا يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال .

السادس والستون : ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة أو دائماً وهو المطلوب

السابع والستون : قوله تعالى : ﴿ والذين هاجروا واخرجوا من ديٰرهم واوذوا في سبيلي وقٰتلوا وقوتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنٰت تجري من تحتها الأنهٰر ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الأشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لأكفرن الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور إذا علم انه معصوم وإلا لم يوثق به ولا يحصل الطمأنينة به وكلاهما مطلوب خصوصاً في هذه الأشياء.

الثامن والستون : قال تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى اتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بالطاف تقرب المكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب .

التاسع والستون : قال تعالى : ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ كل امام متبوع مطلقاً ولا شيء ممن يبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقاً وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع.

السبعون : قال الله تعالى : ﴿ والذان يأتيٰنها منكم فئاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً ﴾ الأية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب بايذائهما والأعراض عنهما بالتوبة والاصلاح هو المعصوم وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان

الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفاً به فالمؤدي له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوماً اولاً والأول يكون المعصوم اولى بالامامة منه ، والثاني يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوماً .

الحادي والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ يـأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا ﴾ الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل ، الباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوماً أمكن ان يرغبهم (يرشدهم) الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمأنينة مطلوبة ولهذا ذكر الله في مواطن (مواضع) كثيرة منها هذه وكما ذكرها الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام .

الثاني والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوٰت ان تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ وجه الاستدلال من وجهين :

احدهما : ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلاً عظيماً لأن قوله الذين يقتضي العموم لأنه جمع معرف بلام الجنس وكل من يميل ميلاً عظيماً لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والأمام يتبع فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة وهو المطلوب .

وثانيهما : ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف ان يتبع الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك إلا باطمئنان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يمل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم وقد أشار اليه الله في كتابه العزيز بقوله : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ﴾ وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه إذا كان الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ الى قوله

﴿ يسيراً ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها ولأن يقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلماً كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدواناً وظلماً وتعرضاً لأن يصلي نارا وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز منه الخطأ وان يكون ظالماً امتنع قتل المكلف والحاصل انه يلزم منه افحام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته باطل .

الرابع والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الخامس والسبعون : قال تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ هذه صفة ذكرت في معرض الدم فتكون صفة نقص قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وانما يأمر المكلف انه لا يعلمه ذلك ولا يأمره إذا علم وجوب عصمته ولأنه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته .

السادس والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ ويكتمون ما ءاتهم الله من فضله ﴾ وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الأقصى من ذلك بحيث ان النبي صلى الله عليه وآله والامام انما جعلا لتبيين العلم العملي فكان من عظيم المراد هنا والمقصود من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوماً لم يتم هذا الغرض والتقرير ما مر غير مرة والقياس من الشكل الثاني .

السابع والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ والذين ينفقون اموٰلهم رئاء الناس ﴾ هذه صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون

الامـام مطهـراً عنها ولا يعلم المكلف يقينـاً طهارة الامـام منها إلا مـع الجـزم بوجوب عصمته وهو المطلوب .

الثامن والسبعون : قال الله تعالى : ﴿ ألم تر الى الذين اوتـوا نصيباً من الكتٰب يشترون الضللة ﴾ هذه صفـة ذم والامام نصب لتـطهير المكلف منهـا فتستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا تستحيل عليه فالامـام ليس بغير معصوم فهو معصوم .

التـاسع والسبعـون : قال الله تعـالى : ﴿ ومن يكن الشيطن لـه قرينـاً فسـاء قرينـاً ﴾ كل غـير معصوم يمكن ان يكـون كذلـك ولا شيء من الامام يمكن ان يكـون كـذلـك بـالضـرورة ينتـج لا شيء من غـير المعصـوم بـامـام بالضرورة او دائماً على ختلاف الرأيـين وينعكس الى قولنـا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائماً على اختـلاف الرأيـين ويلزم كل امـام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع.

الثمانون: قـال الله تعالى : ﴿ ان الله لا يـظلم مثقال ذرة وان تـك حسنة يضٰعفها ويؤت من لدنه أجراً عـظيماً ﴾ أقـول كون الامـام غير معصـوم ينافي هذه الآية من وجوه :

احدها : انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جـزئياتـه وهي صفة مدح فتكون واجبة له تعالى ويستحيـل ضده عليـه ولو كـان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يـطاق لأنه لا يجـوز أن يأمـره بمعصيته والمكلف مأمور بطاعته في كل أوامره ونواهيه فيكون قد أمـره بالمعصيـة لكنه تعـالى نهى عن المعصية فيكون مأموراً بفعل ومنهياً وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينـا استحالتـه فيلزم اجتماع الامكـان والاستحالة وهو تناقض.

وثانيها : انه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفـه به وحكمـه عليه فكيف لا يجعـل للمكلف طريقـاً مفيـداً للعلم بـالأحكـام وهـو الامـام المعـصـوم وهـو المطلوب .

وثالثها : لطفه هذا وحثه على فعل الحسنات وتحريضها عليها يدل على انه تعالى جعل طريقاً مفيداً للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم لا غير .

الحادي والثمانون : قال الله تعالى : ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمٰنٰت الى اهلها ﴾ هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهي عن ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو الى ضدها ولا يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو اليها وهذا يدل على وجوب كون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : قال الله تعالى : ﴿ واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً ﴾ الآية ، غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : قوله تعالى : ﴿ فان تنٰزعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقبول امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع النازع والامام قائم مقام الرسول عليهما السلام فالرد اليه رد الى الله والرسول لأن الرد الى الرسول رد الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولأن هذه الآية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لأنه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع التنازع .

الرابع والثمانون : قوله تعالى : ﴿ ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلٰوة وءاتوا الزكوٰة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ﴾ الآية خشية الناس كخشية الله أو أشد خشية طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير

المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة .

الخامس والثمانون : قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ جعل نهاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم أكد بقوله تسليماً فما لم يفعلوا ذلك او اخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعة ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لأنه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والأول يستلزم ان يكون هو الصواب لأنا لا نعني بالصواب الا ما كلفوا به فلا يكون خطأ هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوماً وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ فوجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

السادس والثمانون : قوله تعالى : ﴿ والله لا يهدي القوم الفسقين ﴾ وجه الاستدلال أن نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه في جميع الأحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهداه في جميع الأحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائماً ، اما الصغرى فلأن غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوباً بامام بالضرورة او دائماً اما الصغرى فضرورية وأما الكبرى فلأن الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ، اما الصغرى فضرورية لأن الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فلأن كل هاد فهو مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى بالضرورة لقوله تعالى : ﴿ ومن يهدِ الله فهو المهتدِ ﴾ وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد فنجعله كبرى لقولنا الفاسق لا يهديه الله وكل من لا يهديه الله

فليس بهاد بالضرورة فالفاسق ليس بهاد بالضرورة لجعله كبرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وهو المطلوب .

السابع والثمانون : فائدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان واليد واقامة الحدود واذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الأمرين اما امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقاً فاما ان يجعل له امام آخر أو لا والأول يستلزم امكان العبث عليه تعالى لأن امامه إذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الأول عبثاً وإلا لزم الاغراء بالجهل واما بطلان التالي فظاهر .

لا يقال : انما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الأمة وهو ممنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب ثم مطلوبكم لكنه اول المسألة .

لأنا نقول : الجواب عنه بوجوه الأول انا بينا ان الامام لا يمكن ان ينصبه الا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك ، الثاني انه يلزم من نصبه العبث او الاغراء بالجهل وكلاهما قبيح وكل ما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحاً والقبيح خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الاقرار بالامام ولا اتباعه وهو خلاف الاجماع ، الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة والقبيح الحاصل من الامام والمصلحة الحاصلة منه ممكنين متساويين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجح وإلا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح فلا يجوز نصبه ، الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار يلزم المحال ايضاً لأنه اما ان يعرفه الاجماع او لافان كان الأول استحال منهم العبث أو الاغراء بالجهل لأنه باطل واجماع الأمة على الباطل او على ما يلزم منه تحقق الباطل محال وان لم يعرفه الاجماع لزم نقض الغرض في وضعه إذ لو لم يعرفه الاجماع لجاز من بعض الناس ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فيلزم اخلال ما وقع منه هذا خلف ولأنه يلزم من وجوب

اتباع الامامين لو افترقت الأمة فرقتين مضادتين على شخصين متساويين متفاوتي الأقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وعدم وجوب احدهما مع عدم غيرهما اخلاء الزمان من امام وخرق الإجماع والكل باطل .

الثامن والثمانون : قوله تعالى : **﴿ إن هٰذا صِراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾** الآية ، وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الأحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيماً وذكر أن في الاختلاف ضلالاً عن ذلك الطريق وحذر منه لأن قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علماً وعملاً ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب أن يكون الامام معصوماً .

التاسع والثمانون : قوله تعالى في هذه الآية : **﴿ لعلكم تتقون ﴾** فيه اشياء :

الأول : تحريض تام على التقوى .

الثاني : دلالة على انها انما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة .

الثالث: ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق ويحصل العلم بالمباحات. والواجبات والمنهيات وبالجملة بالصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك الا من النبي أو الامام المعصوم فيجب المعصوم .

التسعون : قوله تعالى : **﴿ ثم ءاتينا موسى الكتٰب تماماً على الذي احسن وتفصيلاً لكل شيء وهدى ورحمة ﴾** الآية ، وجه الاستدلال ان نقول القرآن الكريم اكمل من التوراة وهي قد فصلت كل شيء من الأحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد ورحمة للذين خوطبوا بها وكلفوا فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد ولا يعلم ذلك في كل

حكم منه بالنص إلا من طريق العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم .

الحادي والتسعون : قال الله تعالى : ﴿ وهٰذا كتٰب أنزلنٰه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الأحكام إلا منه او من سنة النبي صلى الله عليه وآله وكل ما فيها وقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ولا يجوز ذلك ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم الا بالنبي او الامام فانهما المبينان للأحكام يقيناً فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ امر بالتقوى عقيب الأمر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك إلا بالمعصوم وليس إلا النبي أو الامام .

الثالث والتسعون : قوله تعالى : ﴿ قل إنني هدٰيني ربي إلىٰ صرٰط مستقيم ديناً قيماً ﴾ وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله واهداه واوحاه الله اليه وهو الذي يهدي اليه الأمة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمة الامام .

الرابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ ثم إلىٰ ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف ولا يندفع إلا بالامام المعصوم فيجب .

الخامس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ قال اخرج منها مذءوماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين ﴾ وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الأحوال وفي كل الأقوال والأفعال والتروك وذلك لا يمكن إلا مع عصمة النبي والامام فتجب .

السادس والتسعون : قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم

ولا تتبعوا من دونه اولياء ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهي عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الأحكام وفي كل الأشخاص والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله ويجب في الحكمة ارساله وإلا لزم تكليف الغافل وهو محال ودعاء الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتوفر الدواعي الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم إذا كان معصوماً فلا تتم فائدته إلا بعصمته فتجب وإلا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ عن النبي .

السابع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ والوزن يومئذ الحق ﴾ الأية ، وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم مراراً وان الذي يوزن ويثبت من الأعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك من إمام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب .

الثامن والتسعون : كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بإمام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلأنه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا كان معصوماً وقد فرض غير معصوم هذا خلف واما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقاً سواء كان دائماً او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم ومن يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز ان يتبع في كل عمله وقوله وفعله وإلا لكان اماما من ائمة النار فيهلك باتباعه ولا يمكن ان يتبع اصلاً وإلا فلا فائدة في نصبه أو في البعض منه فيلزم منه محالان احدهما افحامه والثاني يلزم عدم اتباعه مطلقاً بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه .

التاسع والتسعون : قوله تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوٰة والذين هم بئايتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول

النبي الأمي ﴾ الآية وجه الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله له الرحمة لأنه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا تجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق الامام انما نصب للدعوة الى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون متق فلا يمكن ان يكون غير معصوم.

المائة : المتقون هم المتبعون للنبي الأمي بحكم هذه الآية فانه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويين وهو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتروكه وان لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي بما ينافيها وحملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الأول : بعد الألف من الألف الثانية من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهٰهم عن المنكر ويحل لهم الطيبٰت ويحرم عليهم الخبٰئث ويضع عنهم إصرهم والأغلٰل التي كانت عليهم** ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه لما بين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا تحصل الا باتباعه بين بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم الرسول الذي امروا باتباعه حتى يحصل له ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة فذكر مراتب .

الأولى : انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعلة ذلك او دل عليه وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف ، وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشتمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوباً ويأمرهم بها وجوباً عليه وعليهم وجوب الفعل وكل المندوبات يعلمهم بها وجوباً عليه ويأمرهم بها على سبيل امر ندب ليكون (فيكون) فعلها عليهم مندوباً ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فجاز اطلاق المعروف عليه .

الثانية : النهي عن المنكر بأن ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامه اياهم بذلك ، وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوباً .

الثالثة : يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الأذن في المباحات وهو يشتمل

على شيئين احدهما اعلامهم به ، وثانيهما اباحته لهم .

الرابعة : اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من المآكل والمشارب والملابس الخبيثة .

الخامسة : ان يضع عنهم اصرهم والأغلال ومعناه ان يخرجهم من المناقض والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالأمة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا بد وان يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي وإلا لكان مساوياً للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه ولا من حصوله من انفسهم فيكون معصوماً وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك وإلا كان معصوماً فإنا لا نعني بالمعصوم الا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب .

الثاني : قال الله تعالى : ﴿ **فالذين ءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾ وجه الاستدلال ان الامام انما نصب لدعاء الأمة الى هذه الأشياء الى اتباع النور الذي انزل معه فلا يكون فيه اختلاف لأنه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب عصمته .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة تفصيلاً لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها سأوريكم دار الفسقين** ﴾ وجه الاستدلال ان القرآن اعظم من التوراة فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل الأحكام والنبي أرسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم إياه ولا يحصل الاعتماد التام إلا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوماً والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي من هو بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به إلا مع عصمته وعلمه بكل الشرائع والا لم يتم فائدته .

الرابع :قال الله تعالى :﴿ **قل انما اتبع ما يوحىٰ إليَّ** ﴾الآية دل ذلك على

ان النبي انما يتبع الوحي الإلهي ولا يجوز له غير ذلك لأن (انما) للحصر والناس مخاطبون بذلك وانه انما يأمر الناس ويهديهم الى ما اوحاه الله تعالى من الأحكام لا غير واليه أشار بقوله: ﴿ هٰذا بصاير من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ والامام قائم مقام النبي (ص) في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس إلا لنص من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه اجمال وما هو نص صريح وسلم يبلغه ويحمل الناس عليه ولا يشارك باجتهاد مجتهد ولا برأي ولا غيره فلا بد وان يوثق به ويحصل اليقين انه لا يخلي شيئاً منه ولا يأمر بغيره ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بأنه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فإنه لولا عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى لا يعذب العاصي إلا بعد اعلامه بالبينات والبراهين .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ قل انما اتبع ما يوحىٰ إليَّ ﴾ الآية ، ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لأنه انما يتبع ما يوحي اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قائم في الامام لأنه قائم مقامه فيجب عصمته .

السادس : قوله تعالى : ﴿يٰأيها الذين ءامنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ﴾ نهى عنِ التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك إلا مع عصمته لأن خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فكل من أمكن أن يكون فاسقاً لا يحصل من خبره العلم فيكون منهياً عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه والامام قائم مقام النبي فيما هو لأجله فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله فيحرم التولي عنه وإلا لم يحرم .

السابع : قال الله تعالى : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امنتكم وانتم تعلمون ﴾ انما جعل الخيانة مع العلم فلا بد وان ينصب طريقاً الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لأنه نصب

ليحصل منه ما يحصل من النبي .

الثامن : قال الله تعالى : ﴿ **وقٰتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فإن الله بما تعملون بصير** ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده ان لا تكون فتنة في جميع الأزمان لأن قوله حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الأوقات فنقول احد امور ثلاثة لازم اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول او يكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه إذا نصب الامام غير الله تعالى بل يكون مفوضاً الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم ولا يتفقون على امام واحد تقع الفتنة وعدم الامام تقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوماً او لا والثاني باطل لأن نصب غير المعصوم تختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولأنه يمكن لزوم الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى محال وامكان المحال محال فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب .

التاسع : كل غير معصوم مخالفة معذور ولا شيء من الامام مخالفة معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائماً اما الصغرى فلأن غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه وكل من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم والمقدمتان بديهيتان وكل من قوله لا يفيد العلم فمخالفة معذور لأن الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم لقوله تعالى : ﴿ **وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلٰم الله ثم ابلغه مأمنه ذٰلك بأنهم قوم لا يعلمون** ﴾ علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالى والامام اذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا هو مظنته واما الكبرى فلانفتاء فائدة نصبه حينئذ .

العاشر : غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة ، اما الصغرى فلأن القرآن الكريم نطق في عدة مواضع ان مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم قطعاً للغير ولنفسه واما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان يجعله الله

هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة هدا غير المعصوم بالفعل ، واما غير واجب العصمة اي غير معصوم بالامكان الخاص .

فنقول : كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الآية فان كل امام يهديه الله بالضرورة لأن نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بمهتد يلزم منه احد الأمرين وهو اما الجهل والاغراء به أو نقض الغرض واللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هادياً قبيح بالضرورة .

الحادي عشر : الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً لوجود الموضوع اما الصغرى فلأن الامام متق بالضرورة لأنه يدعو الناس الى التقوى ويحملهم عليها ويحرضهم على ملازمتها ومن لم يكن متقياً لا يصلح لذلك قطعاً فالامام متق وكل متق معه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ ان الله مع المتقين ﴾ واما الكبرى فظاهرة ان معنى كونه معه نصرته إياه ورضاه عنه وهدايته اياه وكتبه النجاة له .

الثاني عشر : قال الله تعالى : ﴿ المؤمنون والمؤمنٰت بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلٰوة ويؤتون الزكوٰة ويطيعون الله ورسوله أولٰئِك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾ الامام يدعو الناس الى الأفعال ويعلمهم اياها ويلزمهم بها في كل الأزمان وكل الأحكام وفي كل الوقائع فهذه فائدة نصيب الامام فاما ان يكون هو كذلك اولا والثاني محال لأن نصبه ينافي الحكمة ولأن الطباع مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام بهذه الصفات لما احبها

لغيره وبالجملة فهذا ظاهر فنقول : كل امام متصف بهذه الصفات بـالضرورة ولا شيء من غـير المعصوم متصف بهـذه الصفـات بـالامكـان فـلا شيء من الامام غير معصوم وهو المـطلوب والصغرى قـد بيناهـا هنا عـلى انها من باب فطري القياس والكبرى ظاهـرة لأن كل من لم يكن واجب العصمـة يمكن ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الأوقات في كل الأحكام في كل الوقائع بـل يحكم في بعض الأوقـات ببعضها او في بعض الأحكـام أو في بعض الـوقـائـع وهذا ضروري .

الثالث عشر : قال الله تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنٰت جنٰت تجري من تحتها الأنهٰر خٰلدين فيها ومسٰكن طيبة في جنٰت عدن رضـوٰن من الله اكبر ذٰلـك هو الفـوز العظيم ﴾ وجـه الاستدلال ان الله تعـالى بـين اولا المؤمنـين وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعـالهم والامام يـدعو النـاس ويلزمهم بتلك الأفعال ليوصلهم الى تلك الغايات فكل امام يفعـل كل ذلـك ويأمر به ويرشد اليه في كـل الأوقات في كـل الأحكام بـالضرورة وإلا لانتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الـرابـع عشـر : قـال الله تعـالى : ﴿ فـإن الله لا يـرضىٰ عن القـوم الفٰسقين ﴾ كل امام الله يرضى عنـه بالضـرورة ولا شيء من الفاسق يـرضى الله عنه ما دام فاسقاً ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضـرورة أما الصغـرى فلأن الامام يرشد الناس الى ما يرضي الله عنهم به ويحصل مرتبة الرضا وكل من ليس له هذه المـرتبة لا يحسن من الحكيم نصبـه لدعـاء الناس الى طـريقة الرضوان وباتباعه يحصل لهم هذه المرتبة قطعـاً فلا يمكن ان ينصب الله تعـالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعـه رضوان الله ولأن الامـام إما هادٍ دائماً أو مضل دائماً أو يضل في وقت وهـادٍ في وقت أو مضلٍ في بعض الأوقات وهادٍ في بعض الأوقات والثاني محـال وإلا لاستحال نصبـه ، والثالث محال لأنه يعذر المكلف في ترك اتباعه لأن كـل وقت يفرض فـإنه لا يـأمن إلا يكون مضلاً فيه ، والرابـع ايضاً محـال وألا لخلا وقت عن اللطف وهـو محال

فتعين الأول واما الكبرى فلهذه الآية فنجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كل غير واجب العصمة فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس عشر : قال الله تعالى : ﴿ ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بئايٰته انه لا يفلح الظٰلمون ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان .

السادس عشر : كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقاً ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لأن اللفظ والفعل (العقل) لا يدلان على نفي المنافقة قطعاً بل ظناً لقوله تعالى : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منٰفقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم ﴾ فاذا كان النبي عليه السلام لا يعلمهم وإنما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبي صلى الله عليه وآله بالاسلام فكيف يعلمهم غيره واما الكبرى فظاهرة .

السابع عشر : قال الله تعالى : ﴿ قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاءِي نفسي ان اتبع إلا ما يوحىٰ إليَّ إني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ دلت هذه العبارة على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في الأحكام الشرعية قطعاً والامام عليه السلام يجب ان يكون كذلك لأنه قائم مقامه ولأنه تعالى ساوى بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ فتنتفي الفائدة من نصبه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقرآن دال على ذلك .

الثامن عشر : الامام تبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

التاسع عشر : قال الله تعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ المراد بقوله والمؤمنون بعض المؤمنين فلا بد وان يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول فيكون معصوماً لأن غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لأن الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو الامام وهو المطلوب .

العشرون : قال الله تعالى : ﴿ ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينٰت وما كانوا ليؤمنوا ﴾ اعلم ان هذه الآية تدل على ان الاهلاك للفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان تجيئهم البينات ـ أي الأمور المفيدة للعلم والرسل انما يركبون الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الأزمان وإلا لمنعت بعض الأمة من اللطف هذا خلف ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم لأن ظواهر القرآن والأحاديث لا تفيد العلم فلا بد من إمام معصوم في كل الأوقات وهو المطلوب .

الحادي والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ والله يدعوا الىٰ دار السلٰم ويهدي من يشاء الى صرٰط مستقيم ﴾ اعلم ان دعاء الله بالوحي الى النبي ويهديه والنبي يفيد الامام ويعلمه ويهديه الى صراط مستقيم والامام يهدي الأمة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم هذا خلف .

الثاني والعشرون : قوله تعالى : ﴿ للذين احسنوا الحسنىٰ وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولٰئك اصحٰب الجنة هم فيها خٰلدون ﴾ كل امام داعٍ الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بداعٍ الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثالث والعشرون : انما يجب اتباع الامام اذا علم انه يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم .

الـرابع والعشـرون : قال الله تعـالى : ﴿ فان الله لا يـرضى عن القوم الفٰسقـين ﴾ انما نصب الامـام ليرشـد الناس الى رضـاء الله تعـالى عنهم والى الأعمال التي تقتضي ذلك وإنما يتم ذلك باتباعه وكونـه على تلك الصفـة لأن اتباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبي عليه السـلام إذا تقرر ذلـك فنقول كـل غير معصوم لا يـرضى الله عنـه بـالامكـان وكـل امـام يـرضى الله عنـه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الخامس والعشرون : قـال الله تعالى : ﴿ ومن الأعـراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قـرٰبت عند الله وصلوٰت الـرسول إلا إنها قـربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم ﴾ الامام يدعو الى ذلك ليصل المكلف الذي يطيعه ويتبع امره ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعو الى هـذه المرتبـة بالضـرورة ولا شيء من غير المعصـوم يدعـو الى هذه المـرتبة بالامكان فلا شيء من الامام بغـير معصوم بـالضرورة ، امـا الصغرى فـلأن هذه فائدة نصب الامام فان الله تعالى رغب العباد الى هذه المـرتبة وذكـر ذلك ترغيباً للعباد اليه والامام مكمل للأمة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم يدع الى هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه واما الكبرى فظاهرة .

السـادس والعشـرون : قـال الله تعـالى : ﴿ والسٰبقـون الأولـون من المهٰجـرين والأنصار والـذين اتبعوهم بـإحسٰن رضِي الله عنهم ورضـوا عنـه وأعد لهم جنٰت تجرِى من تحتها الأنهٰر خٰلدين فيها أبداً ذٰلك الفوز العظيم ﴾ هذه صفة كمال والله تعالى ذكرها للتـرغيب اليها والامـام يحمل العبـاد عليها ويبينها لهم وكل إمام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يـدعو الى هـذه بالامكـان فلا شيء من الامـام بغير معصـوم بالضـرورة وهو المطلوب .

السـابع والعشـرون : قال الله تعـالى : ﴿ وممن حـولكم من الأعـراب منٰفقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عـظيم ﴾ الامام يحـذر الناس عن هـذه الطريقـة

ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويؤدبهم لو ارتكبوا بعضها وإلا لانتفت فائدة نصبه ، فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الثامن والعشرون : لا شيء من الامام يدعو الى شيء من هذه الطريقة لأن هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة وكل غير معصوم داعٍ الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

التاسع والعشرون : قال الله تعالى : **﴿ وءاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صٰلحاً وءاخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ﴾** الامام يميز لرعيته بين الأشياء القبيحة من هذه الطريقة والأشياء الحسنة فيدعو الرعية الى الأشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعمل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الثلاثون : قال الله تعالى : **﴿ وءاخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم ﴾** الامام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون به من العذاب وما يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الحادي والثلاثون : الامام لا يدعو الى ما يعذبهم ولا يحذرهم عن الطريق الصواب ولا يعد لهم عنه بالضرورة ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثاني والثلاثون : قال الله تعالى : **﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن**

إن اردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكٰذبون لا تقم فيه أبداً ﴾ لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الثالث والثلاثون : لا شيء من الامام يدعو الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة .

الرابع والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **ان الله اشترىٰ من المؤمنين انفسهم وأمولٰهم بأن لهم الجنة يقٰتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التورٰة والانجيل والقرآن ومن أوفىٰ بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذٰلك هو الفوز العظيم** ﴾ وجه الاستدلال أنه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق فهو اما النبي صلى الله عليه وآله خاصة أو النبي ومن يقوم مقامه عند وفاته والأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو محال لأن الله تعالى لطفه عام وهذا اعظم الشرائف والفضائل فلا يسد باب هذا اللطف فتعين الثاني وهو الامام لأنا لا نعني بالامام إلا ذلك ، فنقول كل امام يدعو الى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

الخامس والثلاثون: لا شيء من الامام يضاد فعله أو قوله أو نهيه أوامره بالضرورة وكل غير معصوم يضاد فعله أو قوله أو نهيه أو امره ذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة.

السادس والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ **التٰئبون العٰبدون الحٰمدون السٰئحونَ الرٰكعون السٰجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحٰفظون لحدود الله وبشر المؤمنين** ﴾ كل امام كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

السابع والثلاثون: كل امام يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة.

الثامن والثلاثون : قال الله تعالى : ﴿ وبشر الـذين ءامنوا ان لهم قـدم صدق عند ربهم ﴾ .

الامام يرشد الناس الى ضرورتهم من هؤلاء ويدعوهم الى ذلك ويحملهم عليه بالضـرورة لأنه مكمـل لمن اتبعه ولا شيء من غـير المعصوم يفعـل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

فهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، من الأدلة الدالة عـلى وجوب عصمة الامام عليه السلام وهي الف وثمانية وثلاثون دليلاً وهو بعض الأدلـة فان الأدلة على ذلك لا تحصى وهي براهين قاطعة ، لكن اقتصـرنا عـلى الف دليل لقصور الهمم عن التـطويل ، وذلـك في غرة رمضـان المبارك سنـة اثنتي عشر وسبعمائة .

الفهرست

الموضوع	الصفحة